

جامعة الجزائر - 1 -

كلية العلوم الإسلامية

قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية

توجيه القراءات عند أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره

أحكام القرآن

- جمع ودراسة -

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: اللغة والدراسات القرآنية

إعداد الطّالب: قروط رضوان.

السّنة الجامعية: 1435هـ-1436هـ/2014م-2015م.

University of algiers (1)
Faculty of islamic sciences
Department of language and arab islamic civilization

**Taujih al-qira'at according to abu
bahr ibn al-arabi in his exegesis
ahkam al-qu'ran
Collection & study**

Memory introduction to get majister's degree
in islamic sciences
Specialization: language and quranic studies.

Preparation of the student: *by kerrout radouane.*

ACADEMIC YEAR:1435/1436 AH.
CORRESPONDING TO:2014/2015 AD

جامعة الجزائر - 1 -

كلية العلوم الإسلامية

قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية

توجيه القراءات عند أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره

أحكام القرآن

- جمع ودراسة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: اللغة والدراسات القرآنية

إعداد الطالب: قروط رضوان.

السنة الجامعية: 1435هـ-1436هـ/2014م-2015م.

جامعة الجزائر - 1 -

كلية العلوم الإسلامية

قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية

توجيه القراءات عند أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره

أحكام القرآن

- جمع ودراسة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: اللغة والدراسات القرآنية

إعداد الطالب: قروط رضوان.



المؤسسة الأصلية	الصفة	الاسم واللقب
جامعة الجزائر 1	مشرفا	الأستاذ لخضر حداد
جامعة الجزائر 1	مناقشا	الأستاذ مهدي دهيم
جامعة الجزائر 1	مقررا	الأستاذ خليل قاضي

الإهداء

إلى اللذين ما سرت مسيرا، وللمنيت طريقا، إلاكنت أخطو على
كف من رجائهما، وأمتطي ظهرا من أحلامهما، وماكنت للأضع قدما من
نجاح إلكاف أمتل من أماليهما تحقوا، ورجاء من رجاء بهما تمتل.

إليهما أهدي هذا البحث والدرية الكريمة، أطال الله في عمرهما وملا

بالتحاح أوقانهما.



سُكْرًا وَتَقَرُّرًا
سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

من باب لا يتكسر اللثام من لا يتكسر الناس أتقصد بالتكسر إلى أسناني الفاضل
نحضر حمدًا، فقد كان لتوجيهاته عظيم الأثر في هذا البحث، وقد تعلمت من تواضعه
، وسعة صدره، ما كنت به أسعد، فقلت:



وتبخنا نحضر كنت له ممتًا وأسكركه شكرًا بعدو بما.

وخبره وبره علي قد عمتا ولما أفض حقه لمتا.

وأتقصد أيضا بالتكسر إلى اللجنة الموقرة التي تفضلت بمناقشة هذا البحث،

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

واللهم وبك التوفيق





المقدمة:
أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع

أسباب اختيار الموضوع.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

صعوبات البحث.

المنهج المتبع في البحث

إشكالية البحث.

منهجية البحث.

الخطة التفصيلية.



المقدمة:

الحمد لله الذي جعل القلوب أوعية لقرآنه، والأرواح في التصريف طوع بيانه، فتتشعر من وعيد نيرانه، و تلين لذكر جنانه، أحرص البلغاء فصيح بيانه، فما طاول الفصحاء بنيانه، له من الوجوه وجوها، ومن القراءات حروفا، فنال منها أهل القرآن قطوفا، وأهل العلم فنونا، وعاد طرف أهل الزيغ عن سمائها حسيرا، وفارسهم في ميدان الحجاج عنها كسيرا، فحروف القرآن إعجاز من الإعجاز، وضرب واضح من الإيجاز، حارت في تصريفها العقول، ودهشت من تأليفها الفهوم، فجرى في مهلة ميدانها ضامر الخيل وجيادها، وتبارى في أغراضها كماء العلوم ورماتها، وتزاحم على معيها عربها وعجميها، فناضح وناهل، وسابق ولاحق.

والصلاة والسلام على من كانت أحرف القرآن نبعا من حنانه، ومسحة من سماحه، فألح في الدعاء أن الأمة تعجز عن حرف من هجائه، فأنزلها سبحانه على سبع من لغاته، فالحمد لله على نعمائه.

وعلى صحابته القائمين على القرآن بالتلاوة والترتيل، ولمعانيه بالتدبر والتأويل، أقاموا حروفه على الفطرة، ومقاطععه على السجية، وبلغوه غضا طريا يفوح بعبق النبوة، على منهاج من القدوة والأسوة، فكانوا في العلم غيوثا، ولمن رام التعلم بحورا، فأصاب صوبهم ما شرقت عليه الشمس و غربت، فكم من أرض سقت، ومن زوج بهيج أنبتت.

وكانت ديار الغرب الإسلامي، على تنائي الدار وبعد المزار، من أسعدها حظا، وأوفرها نصيبا، في معرفة فنون القرآن، فطلع في سمائها من العلماء نجوم، ومن القراء بدور، ومن هؤلاء فخر المغرب، بله المشرق أبو بكر محمد بن عبد الله العربي، الذي ضرب في كل غرض من العلوم بسهم، وخلف من المصنفات في علوم القرآن ما خلد على الأيام اسمه، ونقش على صفاة الزمان رسمه، لاسيما كتابه الفذ، ومُصنّفه الذي حالفه الجدُّ، ومَشَى في ركابه السعد " أحكام القرآن"؛ فقد أودع فيه من علوم القرآن ألوانا، ومن درره عيوننا، فكانت علوم القراءات وتوجيهها، مما حاطه كتابه، وانتقى منها ما يبين من القرآن أحكامه، فَرُمْتُ أَنْ استلّ من كتابه من القراءات، وتوجيهها، ما تفرّق في ثناياه، وتشتت في زواياه، جاعلا ذلك قطب رحى بحثي، وغرضًا لنبل

درسي، وجعلت عنوانه الجامع لأشتاتة، والملتئم على تفاصيله: " توجيه القراءات عند أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن - جمعا ودراسة-".

أولا: أهمية الموضوع.

- أهمية الموضوع من الناحية العلمية يتجلى في تعلقه بكتاب الله عز وجل.
- جمع ما تفرق من نفايس العلماء، ودررهم المتفرقة في ثنايا كتبهم، من مقاصد التأليف التي نص عليها العلماء.
- أهمية طرق هذا الباب، وبيان فوائد تعدد القراءات، وأنها من إعجاز القرآن، لتكثير المعاني والدلالات، وذلك أن توجيه القراءات الأصل أنه رد على الطاعنين في القراءات، والاهتمام بالتوجيه النحوي، واللغوي، والمعنوي، والفقهي، لدفع شبهة التناقض والاختلاف.
- مكانة ابن العربي العظيمة، وتضلُّعه في علوم كثيرة، لاسيما التفسير وعلوم اللسان، وله اختيار واتجاه في التعامل مع القراءات، وله أثر فيمن جاء بعده؛ حتى أنّ كثيرا من المتأخرين، وخاصة المالكية، ينقلون آراءه في الأحرف السبعة، والقراءة المتواترة، والقراءة الشاذة. وقد وقع لبس كبير في فهم كلام ابن العربي؛ فكان من الأهمية بمكان دراسة آرائه وتتبع تطبيقاته في ذلك.
- معاصرته لفترة زمنية تبلورت فيها كثير من المصطلحات، كالقراءات السبع، والتواتر، وبدايات التأليف في توجيه القراءات، والاحتجاج لها، وقد ظهر فيها كثير من القراء الكبار؛ كأبي بكر بن مجاهد، ومكي بن أبي طالب القيسي، وأبي عمرو الداني وغيرهم. وهذا يعطي ميزة وأهمية للبحث.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

أسباب ذاتية: وذلك أنه حُبَّ إليَّ الدراسات المتعلقة بالقرآن، واللغة العربية. والرغبة في خدمة كتاب الله، و التّضلع من علوم القراءات والتفسير.

أسباب موضوعية:

- أهمية هذا الأثر الأندلسي الجليل، الذي يعد من عيون المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية، والقيام بهذا العمل إثراء للتراث الإسلامي، والمالكي بالخصوص.
- قيمة المؤلف أبي بكر بن العربي، الذي يعد من ألمع رجال المذهب المالكي بالأندلس، وما امتاز به أسلوبه من حسن الترتيب، وبراعة التقسيم، فنالت مصنفاته القبول عند المخالف قبل المؤلف. وله قدم راسخة في القرآن والتفسير. فلا ين العربي الآلة الكاملة، والدربة المطلوبة في توجيه القراءات على درجة عالية من التدقيق و التحقيق.
- أن يكون جمع القراءات، وتوجيهها شاهدا عما غاب عنا من مؤلفاته في القراءات، والتفسير؛ فهي في حكم المفقود.
- اشتماله على كثير من توجيه القراءات، التي لا نجد لها حتى في الكتب المتخصصة، والكتابة عن توجيه القراءات، وآراء ابن العربي في القراءات، لم يهتم بها كثير من الباحثين.
- الإطلاع على كيفية عرض المفسرين للقراءات، ومعرفة كيفية توجيههم للقراءات، وهذه لها فائدة علمية جلية، وهي تحتاج إلى بيان متواترها، من شواذها، وتوثيق القراءات إلى أصحابها، ومقارنة توجيهه مع توجيه غيره .
- كثرة ورود توجيه القراءات، فقد بلغت نحوًا من ستين موضعا، بعضها قد يتكلم في توجيهها في نحو الصفحتين، وقد يقتصر أحيانا على إشارات لطيفة لكنها نفيسة، وله تحقيق بديع، وغوص على المعاني، قد لا يوجد عند غيره.

ثالثا: أهداف البحث.

- جمع ما تفرق من توجيه للقراءات، في ثنايا التفسير، ومقارنتها بغيرها.
- بيان مدى استيعاب هذا التفسير للقراءات، وخاصة ما يتعلق بآيات الأحكام، وبيان أثر القراءات في التفسير.
- بيان موقفه من مسائل القراءات، والتفسير من جانب نظري، ومن جانب التطبيق، والتعامل في العرض والتوجيه.
- التعرف على أنواع القراءات التي استعرضها.
- بيان منهجه؛ من خلال بحث آرائه، وجمع توجيهاته.
- إبراز القيمة العلمية للمدرسة الأندلسية، في القراءات وعلوم التفسير.

رابعا: الدراسات السابقة.

إنّ كتاب أحكام القرآن له مكانة مرموقة في المكتبة الإسلامية، وقد تناوله الكثيرون بالدراسة، من جوانب عدة: المنهجية، والفقهية، والحديثية، واللغوية، وغيرها لكن مع طول البحث والفحص، لم أجد من تناول توجيه القراءات بالدرس، وما يهمنا هو ما كان قريب التناول، لما نحن بصدد؛ أعني الدراسات التي تذكر القراءات وتوجيهها، على سبيل الإيجاز والإشارة في ثنايا مباحثها، فنذكر منها:

- منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، صالح البليهي، رسالة ماجستير المملكة العربية السعودية.
- أبو بكر بن العربي مفسرا لغويا، عائشة موسى، دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب وجدة .
- أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير، كما صورها كتاب أحكام القرآن، سلمان صادق جامعة الإسكندرية.
- القاضي أبو بكر بن العربي، ومنهجه في التفسير، بوشعيب الجابري، كلية الآداب الرباط.

● القاضي أبو بكر بن العربي، ومنهجه في التفسير، هارون كامل الحاج، دكتوراه

جامعة الأزهر .

● جهود القاضي أبي بكر بن العربي في الدراسات القرآنية، أحمد محززي، مجلة

دعوة الحق، المغرب.

وهناك عناوين كثيرة لا علاقة لها بموضوعنا، وهذه العناوين لم أتمكن من الإطلاع على مادتها العلمية، إلا أنها قد تشير إلى القراءات على سبيل الإيجاز، دون التطرق إلى التوجيه نظيراً وتطبيقاً، كما هو معروف في كتب المنهجية. وبهذا يُعَرَّفُ أنّ البحث لم يُطْرَق من قبل على وجه التخصص.

خامساً: صعوبات البحث.

لا شك أن الناظر إلى عنوان البحث؛ يعتقد لأول وهلة، كما اعتقدت أنا أيضاً، أنّ البحث من السهولة بمكان؛ ولكن سرعان ما تنحل عرى هذا الاعتقاد، ويرى أن البحث يتناول في ثناياه، بعض المسائل التي تعد من عضل المسائل؛ التي حارت فيها أحلام، وضاعت عن إدراكها أفهام، كيف وقد اضطرت فيها الأقوال، وتشعبت حولها الآراء، وتجد للعالم المحقق الجهد رأيين، لا يلتئم أحدهما مع الآخر، ولا يتقدم بقول إلا وينكص على عقبه، فتراه ينقضه في مكان آخر، وما ذاك إلا لدقة هذه المسائل، و لطافة مأخذها، وتداخل شعبها؛ وأعني بهذه المسائل: مسألة الأحرف السبعة، وما يتعلق بها، ومسألة تواتر القراءات، فقد وَجَدْتُني بين هذه المسائل، والأقوال، كبحر علت غواريه، وتلاطمت أمواجه، فلبثت برهة من الزمن، لا أرى رأياً إلا نقضته من الغد، ولا أقدم رجلاً إلا أخرجت أخرى، فضلاً عن تمييز رأي ابن العربي في هذه المسائل، والوقوف له على قول تطمئن له النفس، فقد نَسب له من جاء بعده القول، ونقيضه في المسألة الواحدة، فكنت كقول القائل :

هواك نجد وذا هواه الشام وذا وذاك يا حل لا يلتام.

ومما زاد البحث تعقيداً في جانبه النظري، اختلاف المصطلحات بين المتقدمين، والمتأخرين، وتنازع هذه المسائل، بين القراء، والأصوليين، والفقهاء، وعلماء الكلام، كل ذلك مما أزعج أنه صعب لي المهمة، في تمهيد الأصول التي أبني عليها آراء ابن العربي في هذه المسائل.

أمّا في جانب التوجيه؛ فالصعوبة في وضع توجيه ابن العربي، في سياق توجيهات من

تقدمه من المفسرين، والقراء، والنحاة، ومعرفة ما انفرد به، وما تميز به، على أن ذلك فيه كثرة من الأقوال، الشيء الذي يتطلب ملكات علمية عالية، من علوم اللغة، أقصر في كثير من الأحيان عن إدراكها، ولكن يشفع للباحث أن يبذل الوسع، و يستفرغ الجهد، فهذا أول الطريق.

ومن الصعوبات التي أحاطت بالبحث أي قمت بكتابة جميع البحث على الحاسب الآلي يدويا، من دون الاستعانة بتقنية النسخ، اللهم إلا جزءا يسيرا منه .

وهذا على ما في النفس من علل، وفي الروح من وصب، أسأل الله أن يعاملنا بلطفه.

سادسا: المنهج المتبع في البحث.

المنهج المتبع في البحث يتنوع باختلاف فصول البحث، فالجانب الذي يتناول القراءات وتوجيهها، من جهة نظرية، يحتاج إلى منهج تحليلي للقضايا، والمسائل؛ للوقوف على أغوارها وأسبابها؛ حتى يمكننا البناء عليها وتعليلها، والوصول إلى صورة بسيطة ومحددة، وقد نعمل المنهج الإستقرائي لجمع صورة واضحة مركبة من جزئياتها، كمعرفة طريقته في عرض القراءة، هذه تحتاج إلى منهج استقرائي للقراءات الواردة في الكتاب، أما الفصل الثالث: فنتبع المواضيع التي وجّه فيها القراءات، في إطار منهج تحليلي، مقارن، وذلك بجمع ما تفرق من توجيهاته، مع العزو والتوثيق، ووصف آراء ابن العربي مع التعليل، والتحليل، في سياق مقارنتها مع آراء المفسرين والقراء والنحاة.

سابعا: إشكالية البحث.

إنّ الدراسات التي تهتم بجمع مادة علمية، متخصصة، متفرقة في كتاب متشعب الفنون؛ قد لا تكون فائدتها ظاهرة، ولكن قد تجيب عن بعض الإشكالات، ونوجزها في بحثنا فيما يلي:

ماهي الإضافة التي أسبغها ابن العربي في علم توجيه القراءات؟ بماذا يتميز التوجيه عند المفسرين وأبو بكر هنا نموذج في معرفة توجيهاتهم؟ هل التوجيه يتوقف على جهة اللفظ إفرادا وتركيبا دون مراعاة المعنى؟ أم لا بد من النظر إلى المعاني وعدم إغفالها؟ هل هي صناعة نحوية صرفة؟ أم يتأثر التوجيه بالمعنى في كلام الله؛ فيكون بحث المفسرين له أوسع وأقرب؟ ما هي الأصول التي يعتمد عليها المفسر في التوجيه؟ هل أصوله أوسع من أصول اللغويين؟

وفي هذا البحث إشكالات فرعية، تخدم الإشكالية الأصلية منها: أنّ توجيه القراءات؛ هو

بيان لاختيار ابن العربي، وكشف لآراء ابن العربي في مسائل القراءات، من ناحية التطبيق والتعامل؛ إذن ماهو أثر موقف ابن العربي من القراءات في التوجيه؟

ثامنا :منهجية البحث.

وقد راعيت في الخطة التسلسل المنطقي قدر الإمكان، فقسمت البحث إلى ثلاثة فصول، ومهدت له بتمهيد؛ للإحاطة بمدلولات العنوان، وجعلت الفصل الأول يتناول ترجمة لابن العربي، ركزت فيها على ما يخدم الموضوع، من بيان سعة مداركه، وملكاته اللغوية، فأفردت مبحثا لمكانة ابن العربي في الدراسات القرآنية. أما الفصل الثاني فيتناول منهجه في عرض القراءات، وتوجيهها، فقدمت المباحث التي تنبني عليها المباحث الأخرى، كشروط القراءة عند ابن العربي، وموقفه من القراءة المتواترة، والقراءة الشاذة، لما لها من أثر في التوجيه، كتعامله مع القراءة الشاذة مثلا، ثم أردفته بما يتعلق بطريقة عرض القراءات، والتوجيه، ومصادرها، وأنواعها الواردة في الكتاب. أما الفصل الثالث فقد قسمته إلى أربعة مباحث؛ فالمبحث الأول لتوجيه الاختلاف الإعرابي للقراءات، والثاني للاختلاف الصرفي، والثالث للاختلاف اللغوي، والرابع فصل جامع لاختلاف ما تفرق من الزيادة و الإبدال ونحوهما، ويتلخص العمل في كل مبحث منها كالآتي:

- أجمع كل موضع تعرض فيه المؤلف لتوجيه القراءات على حسب ترتيب الآي في كتابه.
- وبعد نهاية كلامه أكتب كلمة التعليق، وفيها دراستي لتوجيهاته.
- إيضاح ما يستغل من كلام المؤلف، وشرحه ، وتمييز القراءات بعضها من بعض، وبيان متواترها وشاذها.
- عزو كل قراءة إلى ناقلها، وتوثيق ما يستلزم التوثيق في الهامش.
- استعملت بعض الرموز في التهميش حتى لا أثقل البحث؛ فجعلت: "ت": بمعنى تحقيق، و"ط": بمعنى الطبعة. كما أقتصر في كثير من الأحيان، على اسم الشهرة للمؤلف، والكتاب طلبا للاختصار، وتخفيفا من كثرة الهوامش.

- عزفت عن كثرة النقول؛ حتى لا أثقل الكتاب بالهوامش، فاعتمدت على تلخيص كثير من الآراء وأجعل التوثيق واحدا في الهامش.
- قمت بتخريج ما استطعت إليه سبيلا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، و أغفلت الكثير من الآثار، حتى لا يطول البحث، ولا أثقل الهوامش.
- قمت بالترجمة للأعلام ، مركزا على من لم يشتهر منهم.
- وجعلت في الأخير خاتمة، ضمنيتها النتائج والتوصيات، وأتبعها بفهارس الرسالة.

وأخيرا هذا جهد المقل، بعد التحري، والبحث، والاستنارة بالبحوث السابقة، ومشاركة الأساتذة، والمتخصصين.

الخطة التفصيلية:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف منه، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهج الدراسة.

التمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول: القراءات لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: توجيه القراءات لغة واصطلاحا.

الفصل لأول :ترجمة ابن العربي ومكانته في الدراسات القرآنية

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وتعلمه الأولي.

المبحث الثالث: رحلته المشرقية.

المبحث الرابع: عودة ابن العربي من المشرق، ووظائفه.

المبحث الخامس: تلاميذه وآثاره.

المبحث السادس: مكانة ابن العربي في الدراسات القرآنية.

المبحث السابع: فضله، وثناء العلماء عليه ووفاته.

الفصل الثاني : منهج ابن العربي في عرض القراءات وتوجيهها في تفسيره .

-
- المبحث الأول: التعريف بالقراءات، وشروطها عند ابن العربي.
- المبحث الثاني: موقفه من القراءات المتواترة.
- المبحث الثالث: موقفه من القراءات الشاذة.
- المبحث الرابع: مصادره في القراءات والتوجيه .
- المبحث الخامس: طريقته في عرض القراءات، وتوجيهها.
- المبحث السادس: أنواع التوجيه الواردة في تفسيره.
- الفصل الثالث: توجيه القراءات في تفسير أحكام القرآن.
- المبحث الأول: توجيه الاختلاف الإعرابي للقراءات.
- المبحث الثاني: توجيه الاختلاف الصرفي للقراءات.
- المبحث الثالث: توجيه الاختلاف اللغوي للقراءات.
- المبحث الرابع: توجيه الاختلاف في الإبدال والزيادة ونحوهما.
- الخاتمة : فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .
- فهارس الرسالة.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القراءات وما يتعلق بها.

وفيه:

القراءات لغة .

القراءات اصطلاحاً .

تعريفات مهمة متعلقة بالقراءات .

المبحث الثاني: تعريف التوجيه وما يتعلق به .

وفيه:

التوجيه لغة .

توجيه القراءات اصطلاحاً .

مراحل تطور الاحتجاج للقراءات القرآنية .

المبحث الأول: القراءات لغة و اصطلاحاً.

القراءات لغة: القراءات جمع قراءة، وهو مصدر قرأ بالهمز؛ قال ابن منظور في اللسان:

" قرأ القرآن... قرأه، يقرؤه، ويقرؤه، قرءاً، وقراءةً، وقرآنًا، فهو مقروء. "(1).

فالقراءة مصدر قرأ، ومنه القرآن المهموز (2)؛ قال الراغب: " والقراءة ضم الحروف

والكلمات، بعضها إلى بعض في الترتيل. "(3).

وذلك أنّ أصل هذه الكلمة يرجع إلى معنى الضم، والجمع؛ قال ابن فارس: "وإذا هُمَزَ هذا

الباب [يعني: ق ر أ] كان هو والأول سواء [يعني: ق ر ي] يقولون ما قرأت هذه النَّاقَة سلى، كأنه يراد أنها ما حملت قط؛ قال:

ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بَكْرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا (4).

قالوا ومنه القرآن؛ كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام، والقصاص، وغير

ذلك... "(5). وذهب ابن القيم إلى أنّ قرأ غير مشتق من الجمع؛ قال رحمه الله: "إن

هذا ممنوع، والذي هو مشتق من الجمع، إنما هو من باب الياء المعتل، من قرى يقري،

كقضى يقضي، والقرء مهموز من قرأ يقرأ، وهما أصلان مختلفان، فإنهم يقولون: قرئت

الماء في الحوض أقربه، أي جمعته... وأما المهموز؛ فإنه من الظهور، والخروج على

وجه التوقيت، والتحديد، ومنه قراءة القرآن؛ لأن قارئه يظهره، ويخرجه مقدراً محدوداً،

لا يزيد ولا ينقص، ويُدل عليه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) (6)، ففرق بين

(1) ابن منظور. لسان العرب، ت: عبد الله الكبير وزملاؤه، طبعة المعارف، القاهرة. ج 41، ص 3563.

(2) على اختلاف في اشتقاقه.

(3) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، ت: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط: 3، 1422هـ، ص 520.

(4) هذا من شعر عمرو بن كلثوم في معلقته، انظر: أحمد الأمين الشنقيطي. المعلقات العشر. دارالنصر، ص 108.

(5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط: 1، 1411هـ، ج 5، ص 79.

(6) القيامة: 17.

الجمع، والقرآن، ولو كان واحداً لكان تكريراً محضاً...⁽¹⁾. ويمكن الجمع بين الأصليين اللغويين، وهو الجمع والإظهار؛ أي إظهار الحروف والكلمات، والتلفظ بها مجموعة؛ قال ابن منظور - في قول الشاعر: "لم تقرأ جنينا" -: "قال أكثر الناس معناه: لم تجمع جنينا؛ أي لم يضطّم رحمها على الجنين، قال وفيه قول آخر: لم تقرأ جنينا؛ أي لم تلقه، ومعنى قرأت القرآن لفظت به مجموعاً أي ألقيته."⁽²⁾.

فتبين من هذا؛ أن القراءات جمع قراءة، وهي مصدر قرأ. والقراءة: التلاوة أي ضم الحروف والكلمات، بعضها إلى بعض في الترتيل.

القراءات اصطلاحاً :

القراءات باعتبارها عِلماً على الفن⁽³⁾ المعروف لها عدة تعريفات⁽⁴⁾، أجمعها وأشهرها فيما فيما رأيت، تعريف ابن الجزري؛ لكونه جامعاً مانعاً، جاء مطابقاً للفن المراد، لم يقرب معه مسائل من غيره خارجه عنه؛ فقال في تعريف علم القراءات: "هو علم بكيفية أداء الكلمات القرآنية واختلافها، معزواً إلى ناقله."⁽⁵⁾. وفيه دلالة على الرجوع إلى المشافهة، والتلقي، وحسن الأداء، واختلافها أصولاً وفرشاً، معزواً لناقله من القراء والرواة.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 26، 1412هـ، ج5، ص635.

(2) ابن منظور. لسان العرب، ت: عبد الله الكبير وزملاؤه، ج40، ص3563.

(3) فالتعريف باعتباره علماً مدوناً يختلف عن مطلق لفظ القراءات فالعلم في اصطلاح التدوين هو: "مجموع المسائل المتعلقة بجهة مخصوصة." فيتناول مقدمات العلم وما لا يتم العلم إلا به من وسائل ومقدمات (انظر وسائل علوم القراءات في: علي النوري الصفاقسي. غيث النفع في القراءات السبع، تصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ، ص8).

(4) يذكر بعض الباحثين أنّ أول من عرف القراءات أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)، ثم الزركشي (ت 794هـ)، ثم ابن الجزري (ت 833هـ) ومن بعده غالباً ما يأخذ بتعريف ابن الجزري مع بعض الإضافة، أو التحوير، ولهذا اقتصرنا عليه لوفائه بالمقصود وتجنبنا للإطالة، انظر: محمد بن عمر بازمول. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج1، ص107، ومحمد أحمد عبد العزيز الجمل. الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية، رسالة دكتوراة، إشراف د- فضل عباس، جامعة اليرموك، أريد الأردن، 1426هـ، ص23.

(5) ابن الجزري، محمد بن محمد. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، دار البلاغ، الجزائر، ط: 1، 1424هـ، ص15.

أما القراءات باعتبار نسبتها⁽¹⁾، فهي جمع قراءة؛ كقراءة نافع وقراءة ابن كثير ونحوها⁽²⁾، فلها أقسام يذكرها أهل الفن؛ قال الشَّيْطِيُّ في الإِتْقَانِ: "ومما يشبه هذا التقسيم لأهل الحديث، تقسيم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة ورواية، وطريق ووجه، فالخلاف إن كان لأحد الأئمة السبعة، أو العشرة، أو نحوهم، واتفقت عليه الروايات والطرق عنه، فهو قراءة، وإن كان للراوي عنه فرواية، أو لمن بعده فنازلاً فطريق، أو لا على هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارئ فوجه".⁽³⁾ فالقراءات عند أهل الفن من حيث نسبتها تنقسم إلى :

القراءة: كل ما ينسب إلى أئمة القراءة .

الرواية: كل ما ينسب إلى الرواة عنهم ولو بواسطة .

الطريق: ما ينسب إلى الرواة عن هؤلاء الرواة عن الأئمة وإن نزل .

الوجه: هو ما كان على سبيل التخيير في القراءة من ذلك.

مثاله: "إثبات البسمة قراءة المكِّي، ورواية قالون عن نافع، وطريق الأصبهاني عن ورش، وهذا؛ أعني القراءات والروايات والطرق، هو الخلاف الواجب، فلا بد أن يأتي القارئ بجميع ذلك، ولو أحل بشيء منه كان نقصاً في روايته، وأما الخلاف الجائز، فهو خلاف الأوجه التي على سبيل التخيير والإباحة، فبأي وجه أتى القارئ أجزاءً، ولا يكون ذلك نقصاً في روايته؛ كأوجه البسمة والوقف بالسكون والروم والإشمام، وبالطول والتوسط والقصر..."⁽⁴⁾.

ومما يلحق بها قولهم: حرف فلان؛ يريدون به القراءة، والاختيار، كحرف ابن مسعود،

(1) هذا بمنزلة متون الحديث بالنسبة للفقهاء، في الاستنباط، وهو القدر الذي يحتاجه المفسر من القراءات في التفسير .

(2) قال د-محمد بازمول: "ما تُسبب إلى إمام من أئمة الإقراء بشروطه إلى النبي صلى الله عليه"، انظر: محمد بن عمر بازمول. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، ج1، ص95.

(3) جلال الدين السيوطي. الإِتْقَانُ في علوم القرآن، ت: مصطفى الشيخ، دار الرسالة ناشرون، بيروت، ط:1، 1429هـ، ص162.

(4) علي النوري الصفاقسي. غيث النفع في القراءات السبع، تصحيح: محمد عبد القادر شاهين، ص12.

و يحسن أن تُعرف القراء العشرة الذين عليهم مدار القراءة في كتب القراءة وهم:

1. الإمام نافع بن عبد الرحمن المدني⁽²⁾. ورواياه هما: عيسى بن مينا قالون⁽³⁾، وعثمان بن سعيد ورش⁽⁴⁾.
2. الإمام عبد الله ابن كثير المكي⁽⁵⁾. ورواياه هما: أحمد بن محمد البزّي⁽⁶⁾، وقنبل: محمد بن عبد الرحمن⁽⁷⁾.
3. الإمام وأبو عمرو البصري⁽⁸⁾. ورواياه هما: حفص بن عمر الدوري⁽⁹⁾. وصالح بن زياد السوسي⁽¹⁰⁾.

-
- (1) انظر: عبد الحليم بن محمد الهادي قابة. القراءات القرآنية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م، ص28.
 - (2) الإمام أبو رويم المقرئ أحد الأعلام، قرأ على سبعين من التابعين، وتوفي بالمدينة سنة 169هـ. انظر: شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: طيار آلتي قولاج، منشورات ISAM، إستانبول، ط:1، 1416هـ، ج1، ص241.
 - (3) الإمام أبو موسى المدني، قارئ أهل المدينة ونحويهم في زمانه. لقبه نافع قالون لجودة قراءته، توفي سنة 220هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص326.
 - (4) أبو سعيد، شيخ القراء بمصر، جود القرآن عدة ختمات على نافع، توفي بمصر سنة 197هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص323.
 - (5) أبو معبد الكتاني، الداري المكي، المقرئ، إمام الكوفيين في القراءة، وتوفي بمكة سنة 122هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص197.
 - (6) هو الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة المكي، مقرئ أهل مكة، ومؤذن المسجد الحرام، وتوفي بمكة سنة 250هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص365.
 - (7) محمد بن عبد الرحمن بن محمد خالد بن سعيد، الإمام أبو عمر المخزومي المكي، شيخ المقرئين، إليه انتهت رئاسة الإقراء في الحجاز. وتوفي بمكة سنة 291هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص452.
 - (8) الإمام الكبير المازني البصري المقرئ النحوي، شيخ القراء بالبصرة، اسمه زيان بن العلاء بن عمار، وتوفي بالكوفة سنة 154هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص223.
 - (9) هو حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري، الإمام مقرئ الإسلام أبو عمر النحوي، يقال أنه أول من جمع القراءات، توفي سنة 246هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص386.
 - (10) هو صالح بن زياد بن عبد الله، الإمام أبو شعيب السوسي المقرئ، توفي سنة 261هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص390.

4. الإمام عبد الله ابن عامر الشامي⁽¹⁾. ورواياه هما: هشام بن عمار⁽²⁾، وعبد الله ابن ذكوان⁽³⁾.
5. عاصم بن أبي النجود⁽⁴⁾. ورواياه هما: شعبة الكوفي⁽⁵⁾، وحفص بن سليمان الكوفي⁽⁶⁾.
6. الإمام حمزة الكوفي⁽⁷⁾. ورواياه هما: خلف بن هشام⁽⁸⁾، وخلاّد بن خالد الصيرفي⁽⁹⁾.
7. الإمام علي بن حمزة الكسائي⁽¹⁰⁾. ورواياه هما: أبو الحارث الليث بن خلد البغدادي⁽¹¹⁾، و حفص الدوري.

- (1) هو الإمام أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي، إمام الشاميين في القراءة. ولي قضاء دمشق، وتوفي سنة 118هـ. انظر: المصدر السابق، ج1، ص186.
- (2) هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة الإمام أبو الوليد السلمى، شيخ أهل دمشق ومفتيهم، وخطيبهم ومقرئهم ومحدثهم، وتوفي سنة 245هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص396.
- (3) هو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الإمام أبو عمرو مقرئ دمشق وإمام جامعها لدمشقي، وتوفي سنة 242هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص402.
- (4) إمام أهل الكوفة أبو بكر الأسدي مولا هم الكوفي القارئ، وتوفي بالكوفة سنة 128هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص204.
- (5) هو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام وتوفي سنة 193هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص280.
- (6) هو حفص بن سليمان بن المغيرة الإمام أبو عمر الكوفي، قال ابن معين: القراءة قراءة حفص، وتوفي سنة 180هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص287.
- (7) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات التيمي، الإمام أبو عمارة القارئ العلامة، أحد القراء السبعة، توفي سنة 156هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص250.
- (8) هو خلف بن هشام بن ثعلب، الإمام أبو محمد البغدادي البزار المقرئ، أحد الأعلام، وله اختيار حسن، خالف فيه حمزة في أماكن، وأقرأ به، توفي سنة 229هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص419.
- (9) هو خلاّد بن خالد، أبو عبد الله الصيرفي الكوفي، تصدر للإقراء مدة، وتوفي سنة 220هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص422.
- (10) هو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة النحوي الكوفي المقرئ أحد الأعلام المشهورين، وتوفي سنة 189هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص296.
- (11) الإمام أبو الحارث البغدادي المقرئ، صاحب الكسائي، والمقدم في أصحابه، توفي سنة 240هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص424.

8. الإمام أبو جعفر المدني⁽¹⁾. ورواياه هما: ابن وردان⁽²⁾، وابن جمار⁽³⁾.

جماز⁽³⁾.

9. الإمام يعقوب بن إسحاق البصري⁽⁴⁾. ورواياه هما: رويس محمد بن

المتوكل⁽⁵⁾، وروح بن عبد المؤمن⁽⁶⁾.

10. الإمام خلف بن هشام البزار⁽⁷⁾. ورواياه هما: إسحاق بن إبراهيم⁽⁸⁾،

إبراهيم⁽⁸⁾، وإدريس بن عبد الكريم البغدادي⁽⁹⁾.

ومما ينبغي أن يُعلم أنّ الكتب التي تتصل بالقراءات، نحى فيها مؤلفوها طريقتين هما⁽¹⁰⁾:

الطريق الأول: الكتب التي تضمنت ذكر القراءات والقراء، سواء كانت السبعة، أم

العشرة، أم غيرها، مجردة من التعليل، وإنما يكتفون بنسبة القراءات، ويعتنون بجانب الرواية.

(1) هو يزيد بن القعقاع، أحد العشرة، وتوفي بالمدينة سنة 127هـ. انظر: المصدر السابق، ج1، ص172.

(2) هو عيسى بن وُزدان، الإمام أبو الحارث الحذاء المدني القرئ، ولعله توفي قبل نافع. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص247.

(3) سليمان بن مسلم بن جمار أبو الربيع المدني، مقرئ جليل، ضابط، وقرأ بحرف أبي جعفر، ونافع، توفي بعد 170هـ. انظر: شمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. براجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1400هـ، ج1، ص315.

(4) الإمام أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، مقرئ البصرة في عصره، توفي سنة 205هـ. انظر: الذهبي. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: طيار آلي قولاج، ج1، ص328.

(5) أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري، المقرئ صاحب يعقوب، وتوفي سنة 238هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص428.

(6) الإمام أبو الحسن البصري المقرئ، صاحب يعقوب، كان متقناً مجوداً، وتوفي سنة 233هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص427.

(7) مرت ترجمته.

(8) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان الوراق المروزي ثم البغدادي الحداد، وتوفي في يوم الأضحى سنة 292هـ.

(9) إدريس بن عبد الكريم الإمام أبو الحسن البغدادي المقرئ الحداد، رحل إليه للإتقان والعلو، توفي سنة 292هـ. انظر: المصدر نفسه، ج1، ص499.

(10) انظر: مساعد بن سليمان الطيار. أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية

السعودية، ط:3، 1423هـ، ص175، و: فضل حسن عباس. إتقان البرهان في علوم القرآن، دار الفرقان، عمان الأردن، ط:1، 1997م، ج2، ص143/142.

الطريق الثاني : لم يقتصر أصحابه بروايات القراءات مجردة، وإنما اعتنوا بجانب الدراية فيها، ومعرفة عللها وحجة القراءة بها، وتوجيه مشكلها؛ وهو ما يطلق عليه كتب علل القراءات، أو حجة القراءات، أو توجيه القراءات. فما هو علم توجيه القراءات؟

المبحث الثاني: توجيه القراءات لغة واصطلاحاً .

التوجيه لغة: التَّوَجِيه مصدر وَجَّهَ وَجْهَهُ يُوجِّهُهُ⁽¹⁾؛ قال ابن فارس: " الواو والجيم والهاء أصل واحد، يدل على مقابلة الشيء." ⁽²⁾ فالتَّوَجِيه جعل الشيء مقابل المقصود، ويأتي على صيغة صيغة أفعل للتعدية؛ تقول: " أَوْجَّهَهُ جعل له وَجْهًا عند الناس." ⁽³⁾ ومنه: " وَجَّهَهُ السُّلْطَانُ وَأَوْجَّهَهُ: شَرَّفَهُ." ⁽⁴⁾.

قال الزَّيْدِي: " والوجه من الكلام : السَّبِيلُ المقصود به، وهو مجاز ... و وَجَّهَهُ في حاجة تَوْجِيهًا: أرسله فتوجه جهة كذا، ومن المجاز: وَجَّهَهُ الأَمِيرُ أي شَرَّفَهُ، كَأَوْجَّهَهُ صَيَّرَهُ وَجِيهًا... و وَجَّهَتْ المطرَةُ الأرضَ؛ صيرتها وَجْهًا واحدًا، كما تقول تركت الأرض قرؤًا واحدًا ... و وَجَّهَ النخلةَ غرسها فأَمَّالَهَا قِبَلَ الشَّمالِ، أقامتها الشَّمال." ⁽⁵⁾.

وبهذا نقف على معنى التَّوَجِيه؛ وهو أن تجعل للشيء وجهًا ووجهة تطلبها، وتصير إليها كأنتهم راعوا فيها الاتساق، وطلب المقابلة، والخروج عن المنافرة والخلاف. توجيه القراءات اصطلاحاً: هو " تبيين وجه ما ذهب له كلُّ قارئٍ... وهو فنُّ جليلٌ وبه تعرف جلاله المعاني وجزالتها." ⁽⁶⁾.

إنَّ التَّوَجِيه من حيث هو طلب وجهٍ للمراد، أو القَصْدُ به نحو وجه يلتئم به ما اختلف، ويتَّسِقُ به ما تنافر، ويُرَدُّ ما يُشْكَلُ إلى وجهٍ صحيح، ووجهةٍ حسنة، يتناول العلوم على

(1) لأن مصدر فعل بتشديد العين على وزن التفعيل كطَهَّرَ تَطْهِيرًا، وَجَّهَ تَوْجِيهًا؛ انظر: أحمد الحملاوي. شذا العرف في فن الصرف، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط:1، 1428هـ، ص85.

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ج6، ص88.

(3) ابن منظور. لسان العرب، ت: عبد الله الكبير وزملاؤه، ج53، ص4778.

(4) المصدر نفسه، ج53، ص4778.

(5) مرتضى الزبيدي، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، ت: علي شيري، دار الفكر، 1414هـ، ج36-باب الهاء- ص536.

(6) الزركشي. البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ج1، ص342.

اختلافها، ويسيطر رواقه على الفنون على تباين موضوعاتها؛ إذ كان هذا المعنى الذي هو التَّوجِيه، يتناول الإشكال أيًّا كان، ولهذا نجد مصطلح التوجيه في كثير من العلوم⁽¹⁾.

أمَّا التَّوجِيه الذي هو عِلْمٌ على الفنِّ المخصوص بالقراءات، فهو وإن كان داخلا في الأوَّل على جهة العموم، إلا أنَّه من جهة التَّنَاول يختلف عنه، فموضوعه القراءات من حيث بيان وجه ما ذهب إليه كل قارئ في قراءة كلمات القرآن.

ولقب التَّوجِيه على الفنِّ، متأخر بالنسبة إلى غيره من الألقاب، كالحجَّة، والاحتجاج، والعِلَّة والتعليل، ووجوه القراءات، ومعاني القراءات؛ لأنَّ كثيراً من المتقدمين كان يطلق على مؤلفات التوجيه: الحجَّة والاحتجاج، أو علل القراءات، أو وجوه القراءات⁽²⁾، فَحَسُنْ لَكِي ندرك جوانب هذا العلم، ومراميه، أن نعرف معنى الاحتجاج والتعليل⁽³⁾، على وجه يُفَرِّهُهَا من البيان.

الاحتجاج: مصدر من اَحْتَجَّ الذي هو افتعال من الحجَّ ؛ قال في اللسان: "اَحْتَجَّ بالشَّيء؛ اتخذهُ حُجَّةً."⁽⁴⁾، قال في الصِّحاح: "والحُجَّة البرهان، تقول: حاجَّه فَحَجَّه أي عَلمَهُ عَلمَهُ بالحُجَّة."⁽⁵⁾، قال الأزهرى: "وقال اللَّيْث الحُجَّة: الوَجْه الَّذِي يُكُون به الظَّفَر عند الحُصُومَة، وجمَّعها حُجَج... وإنما سميت حُجَّةً لأنَّها تَحُجُّ؛ أي تُقصد؛ لأنَّ القُصد لها وإليها."⁽⁶⁾.

ومعناه اللُّغوي يُنبئ، ويَدل على معنى الطَّلَب، والاجتهاد للحُجَّة وإليها، ويُشعر

(1) من ذلك كتاب "توجيه أحاديث الموطأ" لأبي عبد الله بن عيشون، والبرهان في توجيه متشابه القرآن للكرماني، وكتاب ملاك التأويل في توجيه متشابه اللفظ من آي التنزيل، لابن الزبير الغرناطي. انظر معنى التَّوجِيه في القرآن في: ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. الفوز الكبير في أصول التفسير، ترجمة سلمان الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1425هـ، ص 114-115.

(2) منها كتاب الحجَّة للفارسي وابن زنجلة، وعلل القراءات للأزهري.

(3) توجد اصطلاحات أخرى كوجوه القراءات، أو معاني القراءات، لكن ما ذكر هو الأشهر.

(4) ابن منظور. لسان العرب، ت: عبد الله الكبير وزملاؤه، ج 9، ص 779.

(5) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 3، 1404هـ، ج 1، ص 304.

(6) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: عبد السلام هارون وغيره، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، ج 3، ص 390.

بمعنى الانتصار، والرّد على الخصم، وهو ما نَبّه عليه المُؤلّفون الأوائل في هذا الفنّ؛ قال ابن خالويه: "و أنا بعون الله ذاكِر في كتابي هذا، ما احتجّ به أهل صناعة التّحو لهم [يعني للقراءات والقراء] في معاني اختلافهم." (1)، وقال ابن جيّ رحمه الله: " وكان من مَضَى من أصحابنا لم يَضَعُوا لِلحِجَاجِ كتابًا فيه، ولا أوْلوه طرفًا من القول عليه، وإمّا ذكروه مرويا مُسلما مجموعا، أو متفرقا، وربّما اعتزّوا الحروف منه، فقالوا القول المنع فيه، فأمّا أن يُفردوا له كتابًا مَقْصُورًا عليه، أو يَتَجَرّدوا للانتصار له، ويوضحوا أسرارَه، وعِللَه فلا نعلمه." (2).

وأما التّعليل: فهو مصدر علّل؛ أي أبان عن العِلّة؛ قال ابن فارس: "العين واللام أصول ثلاث صحيحة؛ أحدها تَكَرّر أو تَكَرير، والآخر عاتق يعوق، والثالث ضَعْف في الشّيء." (3)، وهذا المعنى اللُّغوي له أثر في المعنى الاصطلاحي؛ لأنّ الضّعف يترتب عليه عدم وجود الأثر، أو ضعفه، أو يوجب خلاف ما يكون عند التمام، أو الكمال، وكذلك العائق، أما التكرار فيدل على دوران العلة مع المعلول؛ قال الكفوي: "التعليل تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر" (4).

ولهذا أطلق كثير من المتقدمين، على كتبهم في التوجيه: "علل القراءات" (5)، وذكروا في مقدماتهم؛ أنّ مرادهم توضيح عِللِه، كما ذكر ابن جني أنفا، وصرّح به آخر من المدرسة الأندلسية، من المؤلفين في هذا المجال؛ وهو أبو العباس المَهْدُوي؛ يقول في مقدمة كتابه شرح الهداية: "وقد سألتني سائلون أن أُملي عليهم كتابا مختصرا، في شرح وُجُوه القِراءات، والاعتلال على الروايات." (6)؛ وقال مكّي بن أبي طالب القيسي في كشفه: "ثم أذكر اختياري في كل

(1) ابن خالويه النّحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، دار الشرووق، بيروت، ط: 4، 1401هـ، ص 62.

(2) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، طبع وزارة الأوقاف، مصر العربية، 1435هـ، ج 1، ص 33.

(3) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ص 12، ج 4.

(4) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: 2، 1413هـ، ص 294.

(5) منه كتاب علل القراءات لأبي منصور الأزهري، وكتاب الموضح في علل القراءات للرازي.

(6) أبو العباس المهدوي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، دار الرشيد، الرياض، ط: 1، 1416هـ، ج 1،

حرف، وأُنْبِئَهُ عَلَى عِلَّةٍ اخْتِيَارِي لِدَلِّكَ، كَمَا فَعَلَ مِنْ تَقْدَمْنَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُقْرئين. "(1)

مما تقدم يمكن أن نختار تعريفاً جامعاً، يحيط بمقاصد هذا العلم، ومبادئه، ووسائله؛ فهو: "علم يبحث عن وجوه القراءات، وعللها، وحججها، وبيانها، وإيضاحها، والانتصار لها". (2).

وهذه العلل، والحجج، والوجوه، بعضهم يجعل ميدانها رحباً، واسعاً؛ فيجعل "هذه الوجوه والعلل متنوعة، فتارة تكون وجهاً نحويّاً، أو صرفياً، يتعلق بوزن الكلمة، أو اشتقاقها، أو لغويّاً، يبرز فيه علم الأصوات، وتظهر فيه تعليقات لغات (لهجات) العرب، وأمثالهم، وأقوالهم، وأشعارهم معالم واضحة، أو معنويّاً تتوقف معرفته على سبب النزول، أو معرفة التفسير، وغريب الألفاظ القرآنية، أو نقلياً يعتمد على قراءات متواترة، أو شاذة، أو تفسيرية، وتارة يعتمد على أحاديث، أو على رسم المصحف. "(3).

وبعضهم يجعل مضمراها العربية، فيرى علم التوجيه علماً موضوعه القراءات القرآنية، من حيث البحث عن عللها، ووجوهها، وحججها من جهة العربية؛ قال د. فضل عباس رحمه الله: "ونعني بتوجيه القراءة، تعليلها تعليلاً لغويّاً، وذكُر الحجة اللغوية لكل قراءة. "(4)، وهو ما ذهب إليه د- عبد الحليم قابة، فيبين أن توجيه القراءات "هو تعليل الوجه المختار، وبيان وجهه من حيث اللغة، والإعراب. "(5).

وهذا الذي ذُكر؛ هو الذي يُميز هذا الفن عن غيره، وذلك أن مبدأ هذا الفن؛ هو تعليل الاختيار في القراءات من جهة العربية ابتداءً⁽⁶⁾، والرّدُّ على من طعن فيها، أو وسّمها بلحن، أو خطأً.

ص3.

(1) مكّي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، ط: 1428هـ، ج1، ص102.

(2) حازم حيدر. مقدمة تحقيق شرح الهداية لأبي العباس المهدي، ج1 ص18.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص18.

(4) فضل حسن عباس. إتقان البرهان في علوم القرآن، ج2، ص143.

(5) عبد الحليم بن محمد الهادي قابة. القراءات القرآنية، ص30.

(6) ولهذا سمي مكّي القيسي كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وحججها وعللها ومقاييس النحو فيها .

قال ابن الجزري رحمه الله - في ما يلزم المقرئ- : " ويعلم من الأصول قدر ما يدفع به شبهة من يطعن في بعض القراءات، وأن يُحصّل جانبًا من النحو، والصّرف، بحيث إنّه يُوجّه ما يقع له من القراءات، وهذا من أهم ما يحتاج إليه، وإلاّ يخطئ في كثير مما وقع في وقف حمزة، والإمالة، ونحو ذلك من الوقف والابتداء وغيره، وما أحسن قول الإمام أبي الحسن الحصري: (1)

لقد يدعى علم القراءات معشر وباعهم في النحو أقصر من شبر
فإن قيل ما إعراب هذا ووجهه رأيت طويل الباع يقصر عن فتر
وليحصل طرفا من اللّغة والتفسير. (2).

ولكن لا ينبغي أن يفهم مما تقدم على أنّ توجيه القراءات صنعة إعرابية، بل يُشترط أن يكون ملماً بطرف من التفسير، والمعاني، كما أشار إليه ابن الجزري آنفا، إذ الإعراب فرع المعنى، وقد ذكر ابن هشام في المغني، من المحاذير؛ الإقدام على إعراب كلام الله، وعدم الإحاطة بالمعنى، وذكر على ذلك أمثلة (3).

قال ابن تيمية - في الفساد الذي يدخل على التفسير والمفسر-: " والثاني قوم فسروا القرآن لمجرد ما يسوغ أن يُريده من كان من التّاطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به. (4).

ولهذا نجد الخطأ في توجيه القراءات، أو ردّها، أو حملها على الوجوه البعيدة، والجائزة إعرابا، ولم تكن مرادة لمن تكلم بها سُبْحانه، ومنه نعرف الأهمية الكبيرة للاعتناء بتوجيه القراءات، في كتب التفسير (5).

(1) علي بن عبد الغني، الإمام أبو الحسن الفهري القيرواني الحصري المقرئ صاحب القصيدة التي في قراءة نافع، توفي سنة 488هـ. انظر: شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: طيار آلي قولاج، ج2، ص829. وشمس الدين ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. براجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1400هـ، ج1، ص550.

(2) ابن الجزري، محمد بن محمد. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص18.

(3) ابن هشام، جمال الدين بن يوسف. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ت: محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت، 1992م، ج2، ص605 وما بعدها.

(4) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، تأليف مساعد بن سليمان الطيار، ص139.

(5) فمعرفة تفاسير السلف من الصحابة، والتابعين، وأسباب النزول، وغيرها، تعصم المُعرب من حمل الكلام على وجوه

ومما يشير إلى أنّ التّوجيه ليس صنعةً إعرابيةً صرفةً، تنوع الحجج في كتب التوجيه؛ وإن كان يغلب عليها الاحتجاج النحوي، والصرفي واللغوي.

ولعله من المفيد أن نذكر المراحل التي مر بها توجيه القراءات؛ لأن تطور معنى الاحتجاج وما اكتسبه هذا المصطلح من ثراء في المعنى⁽¹⁾، له علاقة بتطور القراءات وتوجيهها . يذكر كثير من الباحثين أنّ توجيه القراءات مر بثلاث مراحل هي⁽²⁾:

المرحلة الأولى: التوجيهات الفردية المنقولة عن السلف.

كشأن كثير من العلوم، والمعارف قبل التدوين، كان توجيه القراءات عند الصحابة، والتابعين لبيان معنى آية من القرآن، ورفع الإشكال، أو ما يكتنفها من غموض؛ فهي داخلة في الدرس التفسيري للقرآن، في الزمن الأول، والأمثلة على ذلك كثيرة منقولة في كتب التفسير بالمأثور، وكتب الحديث، نذكر منها على سبيل التلليل:

أخرج ابن جرير عن الصحابة والتابعين، اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾⁽³⁾ على قولين: الأول سُدَّتْ، والثاني: أُحْدِتْ، ثم ساق إسناده عن قتادة قال: " من قرأ (سُكِّرَتْ) مشددة: يعني سُدَّتْ، ومن قرأ (سُكِّرَتْ) مخففة، فإنه يعني سُجِرَتْ"⁽⁴⁾؛ فيلاحظ أن توجيه القراءة كان موجودا بين المعتنين بالتفسير من السلف.

وجاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا نُتِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيَّنَّتْ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُتِيَ

بعيدة، أو غير مرادة.

(1) يلاحظ أن التّوجيه عند الصحابة والسلف كان يهتم بالجانب المعنوي في كثير من توجيهاتهم؛ أي بيان المعنى وهو داخل في التفقه والتدبر في القرآن، ولم يحتاجوا إلى الإعراب؛ إذ كان الأمر عندهم على السليقة، ثم تأتي المرحلة الثانية كأثر للاستقراء اللغوي والقواعد النحوية المعيارية، وكنتيجة للاختيار في القراءة، في هذا الزّخم والثراء والتنوع العلمي أخذ الاحتجاج أكثر الصبغة النحوية والصرفية.

(2) استفدت هذا التقسيم لمراحل تطور الاحتجاج من مقدمة حازم حيدر، لشرح الهداية للمهدوي، وكذا محمد بازمول في القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، مع تصرف وإضافة بعض الفوائد، انظر: حازم حيدر. مقدمة تحقيق شرح الهداية، ج 1، ص 27/24. و محمد بن عمر بازمول. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، ج 1، ص 297.

(3) الحجر: 15.

(4) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ج 14، ص 28.

أَلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴿٧٣﴾⁽¹⁾؛ عن سفيان الثوري قال: "من قرأها (خير مَقَامًا) فإنما يعني مقامه الذي يقيم فيه الدهر، والذي يقرأها (خير مَقَامًا) فإنما يعني المقامة التي يقيم فيها."⁽²⁾.

المرحلة الثانية: التوجيهات المنتهية في ثنايا الكتب.

وهذه المرحلة متعلقة أولاً بتدوين العلوم، وثانياً بالاختيار في القراءة، وثالثاً بالجدل النحوي⁽³⁾، في إعراب القرآن، فقد نُقل إلينا الكثير من توجيه القراءات في الكتب التي تهتم بالدرس القرآني، واللغوي؛ فنجد في طليعة هذه الكتب كتب النحو، وأعظمها كتاب الصناعة النحوية لسيبويه وقد اهتم بالشاهد القرآني، وتوجيه القراءات، ونجد كتب معاني القرآن كمعاني الفراء⁽⁴⁾، وكتب إعراب القرآن ككتاب النحاس⁽⁵⁾، وكتب التفسير؛ ولعل من أشهرها تفسير ابن جرير؛ فلا أكون مبالغاً إن قلت أنه من أعظم مصادر التوجيه، فهي ظاهرة ملفتة في كتابه تستحق العناية، ولا يزال الاهتمام بالتوجيه في ثنايا كتب التفسير إلى يومنا هذا.

المرحلة الثالثة: مرحلة التأليف في كتب مستقلة بالفن.

ولعل ذلك جاء مسيراً لحركة التدوين في القراءات، وتمايز هذا الفن عن غيره، ومن الملاحظ أن تأليف ابن مجاهد لكتابه السبعة، يعد محطة فارقة في ظهور أمهات كتب التوجيه، فالبدائيات كانت مُنصَّبةً على توجيه القراءات السبع لابن مجاهد، كاحتجاج أبي بكر السراج لها، ولم يكملها، ثم يأتي سابق الحلبة أبو علي الفارسي بكتابه الحجة، فتتابع الناس من بعده في هذا المضمار، ولا تغفل أنه ظهرت كتب

(1) مريم: 73.

(2) أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري. تفسير سفيان الثوري، رواية أبي جعفر النهدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ، ص 188.

(3) وخاصة ما كان من رد بعض النحاة لبعض القراءات الصحيحة؛ بزعم أنها على وجه ضعيف من العربية، انظر: محمد عبد الخالق عزيمة. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ج 1، ص 19 وما بعدها.

(4) الحافظ أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، الديلمي، الكوفي، اللغوي، المقرئ، البغدادي المعروف بالفراء توفي سنة 207هـ، انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 514.

(5) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي أبو جعفر النحاس المصري كان إماماً في النحو توفي سنة 338هـ، انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 1، ص 61.

للاحتجاج للقراءات الشاذة، كالمحتسب لابن جني، وهو كتاب حافل، وتنوعت كتب التوجيه بعد ذلك بين توجيه المتواتر، والشاذ، والقراءات المفردة، والمجموعة، ولم يتقيدوا بالسبغة .

ومما يلاحظ أن القرن الرابع والخامس الهجري، شهدا اعتناء كبيراً بهذا الباب، من البحث في مجال القراءات⁽¹⁾، و الملاحظ أيضا الصبغة اللغوية الغالبة عليها، ولعل في دراسة توجيه القراءات، في كتب التفاسير؛ نقل لها إلى ميدان أفصح من الاحتجاج، وهذا الذي رمناه وقصدناه، من جمع دراسة توجيه القراءة في تفسير أحكام القرآن لابن العربي.

(1) كثير من أمهات كتب التوجيه أُلُفت في هذا الحقبة الزمنية ومن جاء بعدهم ما بين مختصر، ومهذب لمصنفاتهم .

الفصل الأول: دراسة ابن العربي في الدراسات القرآنية.

- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني: نشأته وتعلمه الأولي.
- المبحث الثالث: مرحلته المشرقية.
- المبحث الرابع: عودة ابن العربي من المشرق ووظائفه.
- المبحث الخامس: تلاميذه وأثره.
- المبحث السادس: مكانة ابن العربي في الدراسات القرآنية.
- المبحث السابع: فضله وثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو أبو بكر "محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العريّ المعافري⁽¹⁾، الإشبيلي⁽²⁾." ⁽³⁾، فهو عربي الجذم، قحطاني الأرومة .

وهو سليل أسرة ذات مجد أثيل، فوالده هو: أبو محمّد عبد الله ابن العربي⁽⁴⁾، وزير بني عبّاد⁽⁵⁾، كانت له المكانة المرموقة في ملكهم، والمنزلة السنية في بلاطهم، وصفه الفتح بن خاقان⁽⁶⁾ بقوله: "وكان أبوه [يعني والد أبي بكر] بإشبيلية بدرا في فلکها، وصدرا في مجلس ملكها، اصطفاه معتمد ابن عباد، اصطفاء المأمون لابن أبي دؤاد، وولاه الولايات الشريفة، وبوّأه المراتب المنيفة." ⁽⁷⁾.

(1) نسبة إلى معافري بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد ينتهي نسبه إلى قحطان، انظر: عز الدين ابن الأثير الجزري. الباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، ج3، ص229.

(2) نسبة إلى مدينة إشبيلية مدينة غرب قرطبة، نُسب إليها كثير من العلماء، وهي حاضرة ملك بني عباد، انظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1399هـ، ج1، ص195.

(3) الضبي، أحمد بن يحيى. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط:1، 1410هـ، ج1، ص125.

(4) انظر ترجمته في: ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط:1، 1410هـ، ج2، ص438. والضبي، أحمد بن يحيى. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج2، ص436. و توفي أبو محمد بن العربي بمصر سنة 493هـ. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1402هـ، ص66.

(5) أبو القاسم محمد بن عبّاد الملقب بالمعتمد، ملك بعد أبيه المعتضد، سنة 461هـ أحد أفراد الدهر شجاعة وحزما وهو شاعر أديب، توفي بأغمات منفيا عن بلده سنة 488هـ. انظر: ابن خاقان، الفتح بن محمد. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ت: محمد علي شوابكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1403هـ، ص169. وخير الدين الزركلي. الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط:15، 2002م، ج2، ص311.

(6) الفتح بن علي بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن خاقان الكاتب الشهير صاحب قلائد العقيان، ومطمح الأنفس، انظر: لسان الدين ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. الإحاطة في أخبار غرناطة، ت: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:2، 1393هـ. ج4، ص248.

(7) الفتح بن خاقان. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ت: محمد علي شوابكة، ص298.

وإلى جانب الرياسة والوزارة، فهو من العلماء والأدباء؛ قال عنه ابن بَشْكُوَال⁽¹⁾: "وكان من أهل الآداب الواسعة، واللغة والبراعة، والذكاء، والتقدم في معرفة الخير والشعر، والافتنان بالعلوم وجمعها، وكان من أهل الكتابة، والبلاغة والفصاحة، واليقظة ذا صيانة وجلالة."⁽²⁾.

فأسرة ابن العربي أسرة ذات وجاهة، ومكانة علمية، رفع عمادها، وبنى مجدها، الوزير أبو محمّد، لا سيما أنّ أحوال أبي بكر -أي أسرته لأمه- أسرة علمية من بيوتات إشبيلية، المعروفة بالرياسة والسؤدد، والبراعة في العلوم والآداب⁽³⁾، فجده لأمه هو: أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن الهوزني⁽⁴⁾، عالم الأندلس ومحدثها، "كان متفناً في العلوم، قد أخذ من كل فن بحظ وافر، مع ثقب فهمه، وصحة نظره."⁽⁵⁾ كما أنّ خاله أبا القاسم، الحسن بن عمر الهوزني⁽⁶⁾، الفقيه المشاور، المشاور، من علماء إشبيلية، ورجال دولة الملتهمين، نال الحظوة في عهد ملوك المرابطين⁽⁷⁾؛ قال عنه ابن بَشْكُوَال في الصّلة: "وكان فقيها مشاورا ببلده، عاليا في روايته، ذاكرا للأخبار، والحكايات، حسن الإيراد لها، رحل الناس إليه، وسمعوا

(1) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكُوَال الخزرجي الأنصاري الأندلسي مؤرخ بجماعة من أهل قرطبة، له نحو خمسين مؤلفا أشهرها الصلة. انظر: خير الدين الزركلي. الأعلام، ج2، ص311.

(2) أبو القاسم بن بشكوال. الصّلة، ت: إبراهيم الأبياري، ج2، ص438.

(3) قال المقرئ في نفعه: "وبيت بني الهوزني بالأندلس بيت كبير مشهور ومنهم عدة من علماء وكبراء، رحم الله الجميع." أبو العباس المقرئ، أحمد بن محمد التلمساني. نفع الطيب من غضن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ، ج2، ص94.

(4) انظر ترجمته في: ابن بشكوال. الصّلة، ت: إبراهيم الأبياري، ج2، ص585. قتله المعتضد بن عباد ظلما سنة 460.

(5) ابن بَشْكُوَال. الصّلة، ت: إبراهيم الأبياري، ج2، ص585.

(6) انظر ترجمته في: ابن بشكوال، الصّلة، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص226. والصّبي. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص325. وتوفي سنة 512هـ.

(7) نسبة إلى الزنباط الذي أسسه عبد الله بن ياسين الجزولي. انظر في ابتداء دولتهم: ابن عذاري المراكشي. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ت: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط:5، 1418هـ. ج4، ص7 وما بعدها.

فهذا الأصل والمَنبت، وأبو بكر لا شك هو الفرع و الثمرة؛ وكما قيل :

فهل ينبت الحَطِيّ إلا وشيخُه وتغرس إلا في منابتها النخل.⁽²⁾

وكانت ولادته ليلة الخميس، لثمان بقين من شعبان، سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة،

كما أخبر هو عن نفسه، جوابًا على سؤال تلميذه أبو القاسم ابن بشكّوال⁽³⁾.

(1) ابن بشكّوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص227. وقال عنه الضبي: "فقيه عارف من أهل

بيت جلالة". الضبي. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص325.

(2) هذا من شعر زهير بن أبي سلمى، انظر: الأعلام الشنتمري، يوسف بن سليمان. أشعار الشعراء الستة الجاهليين، دار الفكر، ص296.

(3) ابن بشكّوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج3، ص857. وقال ابن خلكان: "وقيل إنّ ولادته كانت سنة تسع وستين". انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ج4، ص297. والصحيح هو الأوّل لأنّه منقول عن ابن العربي نفسه.

المبحث الثاني: نشأته وتعلمه الأولي.

إن المتأمل لسيرة ابن العربي، ليدرك أن نشأته في بيت علم من بيوتات إشبيلية، يضاف إلى ذلك طيب المنبت، و الأصل، وكرم الأرومة، جعله ينزع وهو في ريعان الشباب، و عنفوان الصبأ إلى العلم، يهفو إليه ويجد في طلابه، وإنَّ الوجاهة والرئاسة كثيرا ما تبعث في صاحبها حب المعالي، وعدم الرضا بعيشة الأغرار.

فشبَّ ينهل من معين العلوم، ويعبُّ من كأسها، وحاطه أبوه بعنايته؛ لما رأى عليه لا شك من مخايل النجابة، وما لاح له من دلائل الفطنة، فكانت البداية بحفظ كتاب الله، يقول عن نفسه رحمه الله: " وكان من حسن قضاء الله أي كنت في عنفوان الشباب، وريان الحداثة، وريعان النشأة، رتب لي أبي رحمه الله معلماً لكتاب الله، حتى حذقت القرآن الكريم في العام التاسع⁽¹⁾، وذلك على عادة أهل الأندلس، والمغرب عموماً، تكون البداية بكتاب الله رجاء البركة.

وبعد حذقه لكتاب الله، رتب له معلمين، يتعاقبون على تعليمه فنون العلم، قال أبو بكر يصف ذلك: " ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، التي جمعها الله فيه ... والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان...⁽²⁾، فلم يأت عليه العام لسادس عشر من عمره إلا وقد قرأ جملة من العلوم، والفنون.

ويحدثنا ابن العربي عن هذه الفترة فيقول: "فلم يأت عليَّ ابتداء الأشدِّ، في السَّادس عشر من العدد، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة، بما يتبعها من إدغام، وإظهار، وقصر، ومد، وتخفيف، وشدِّ، وتحريك، وتسكين، وحذف، وتتميم، وترقيق، وتفخيم، وقد جمعت من العربية فنوناً، وتمرنْتُ فيها تمريناً،

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، دار القبلة، جدة، ط: 1406، 1هـ، ص415. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1407هـ، ص187/186. وقال القاضي عياض: "وقد كان أبو بكر تأدب ببلده، وقرأ القراءات." القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص66.

(2) المصدر السابق، ص415. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص187.

منها: كتاب الواضح⁽¹⁾، و الجمل⁽²⁾، والإيضاح للفراسي⁽³⁾، وكتاب النحاس⁽⁴⁾،
والأصول لابن السراج⁽⁵⁾.

والدُرَيْوُد⁽⁶⁾، وسمعت كتاب الثُمالي⁽⁷⁾، وكتاب الصنّاعة الأصلي، الذي أنماه

- (1) الواضح من تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الرُّبَيْدي، صاحب طبقات النحويين كان واحد عصره في النحو؛ توفي سنة 379هـ. انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ت: بركات هبود، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1422هـ. ص 159. و جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ج 1، ص 84.
- (2) الجمل من تأليف أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، كان من أفاضل أهل النحو تتلمذ على الزجاج فنسب إليه، صنف كتاب الجمل، وهو من أحسن التأليف، توفي سنة 339هـ. انظر: الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1424هـ، ص 265. و الفيروز آبادي. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ت: بركات هبود، ص 105. و جلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 2، ص 77.
- (3) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، النحوي، واحد زمانه في العربية وأحد أئمة النحو، ألف الإيضاح وغيره، توفي سنة 377هـ. انظر: الأنباري. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص 274، الفيروز آبادي. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ت: بركات هبود، ص 61. و جلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 496.
- (4) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل يعرف بابن النحاس، من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع ألف: الكافي في العربية، وإعراب القرآن وغيرها توفي سنة 338هـ. انظر: الأنباري. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص 253. و الفيروز آبادي. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ت: بركات هبود، ص 45. و جلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 326.
- (5) محمد بن السري، أبو بكر السراج، النحوي، أحد العلماء المشهورين باللغة، والنحو، والأدب، له مصنفات منها: الأصول وغيره، توفي سنة 316هـ. انظر: الأنباري. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص 220. و الفيروز آبادي. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ت: بركات هبود، ص 161. و جلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 109.
- (6) عبد الله بن سليمان بن المنذر بن عبد الله بن سالم القرطبي، النحوي الملقب بدُرُود، وربما صغر فقيلاً: الدُرُود من أهل النحو والشعر والتأليف، شرح كتاب الكسائي. توفي سنة 325هـ. جلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 2، ص 44.
- (7) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري الملقب بالمردّد، الشمالي منسوب إلى ثمالة بن مسلم قبيلة من الأزد، شيخ العربية، وإمام النحاة صاحب الكامل، وكتاب المقتضب في النحو وغيرها، توفي سنة 285هـ. انظر: الأنباري. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص 193، و البلغة، ص 177، و جلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 269.

الخليل⁽¹⁾ إلى سيبويه⁽²⁾، ثم تولى سيبويه نظمه، وترتيبه، وقرأت من الأشعار جملة، منها: الستة⁽³⁾، وشعر الطائي⁽⁴⁾، والجعفي⁽⁵⁾، وكثيرا من أشعار العرب، والمخدثين، والمخدثين، وقرأت من اللغة كتاب ثعلب⁽⁶⁾، وإصلاح المنطق⁽⁷⁾، والأمالي⁽⁸⁾، وغيرها، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة، وقرأت علم الحساب⁽⁹⁾: الحساب⁽⁹⁾: المعاملات، والجبر، والفرائض عملا، ثم إقليدس⁽¹⁰⁾، وما يليه من الشكل

- (1) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، الأزدي، النحوي، اللغوي، العروضي، الزاهد صاحب كتاب العين، توفي سنة 160، أو 170.. انظر: الفيروز آبادي. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ت: بركات هبود، ص 76. وجلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 557.
- (2) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، علامة النحو، وإليه المنتهى في معرفة النحو، صاحب الكتاب الذي لم يؤلف مثله، توفي سنة 180 هـ على اختلاف فيها. انظر: نزهة الأدباء، ص 60، والبلغة، ص 133، وجلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 2، ص 229.
- (3) ديوان الشعراء الستة الجاهليين، جمع الأعلام الشنتمري. انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 551.
- (4) الطائي المراد به: أبو تمام حبيب بن أوس الطائي شاعر العصر صاحب الحماسة. انظر: شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، 1406 هـ، ج 11، ص 63.
- (5) الجعفي المراد به: أبو الطيب أحمد بن الحسين المتني، الشاعر المشهور. انظر: المصدر نفسه، ج 16، ص 199.
- (6) هو كتاب الفصيح، وثعلب هو: أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم أبو العباس إمام الكوفيين في النحو واللغة، توفي سنة 291 هـ. انظر: نزهة الأدباء، ص 202، والبلغة، ص 48. وجلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 396.
- (7) إصلاح المنطق من تأليف ابن السكيت، وهو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، إمام اللغة والنحو والأدب، توفي سنة 243 هـ. انظر: الأنباري. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص 159.
- (8) والبلغة، ص 198. وجلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 2، ص 349.
- (8) الأمالي، الزجاج أنها لأبي علي إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي اللغوي، وله مؤلفات جليلة كالبارع في اللغة والمقصود، والممدود، والأمالي، توفي سنة 356 هـ. انظر: البلغة، ص 50، وجلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 453.
- (9) هو علم الحساب المعروف، ومنفعته ضبط المعاملات، وحفظ الأموال، وله فروع كثيرة: كالجبر وغيرها، انظر: صديق حسن خان. أبعاد العلوم، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420. ج 2، ص 201.
- (10) قال ابن خلدون: "والكتاب المترجم لليونانيين في هذه الصناعة كتاب أوقليدس، ويسمى كتاب الأصول". عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة، اعتناء: خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، طبعة 1421 هـ، ص 639.

الشكل إلى القطاع، وعدلت بالأزواج⁽¹⁾ الثلاثة، ونظرت في الإسطرلاب، وغيره في مسقط النقطة، ونحوه.⁽²⁾

وكان يَطْوِي السَّاعَات في طلب العلم، ولم تستهوه صباية، ولا ميل نحو بطالة، شاغلا وقت الخلوة بالمطالعة؛ يقول عن نفسه: "يتعاقب علي هؤلاء المعلمون، من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني، وأخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغا من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة."⁽³⁾

فمِمَّا تقدم في نشأة ابن العربي تتضح عدة ملامح :

الأول : انشغاله بالطلب على غرارة سنه، وحادثة عمره.

الثاني : اهتمام والده بتلقيه العلوم، والاستعداد الفطري للتلقي، وسعة مدارك ابن العربي، فلو أجلنا النظر في هذه الكتب؛ لعلمنا ما يتمتع به من حافظة عجيبة، وذكاء وقاد.

الثالث : إلمامه بكتب العربية، والآداب، ما كان له أكبر الأثر في ملكته الأدبية.

ومن شيوخه في هذه المرحلة، وإن لم تفصح عنها المصادر بالتفصيل :

● أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي⁽⁴⁾، وأخذ عنه قصيدة ابن الجزيري، وشعر ابن درّاج وغيره.

(1) من فروع علم الهندسة قال ابن خلدون: "وهي صناعة حسابية على قوانين عددية فيما يخص كل كوكب من طريق حركته وما أدى إليه برهان الهيئة في وضعه من سرعة وبطء واستقامة ورجوع وغير ذلك...". عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة، اعتناء: خليل شحادة، سهيل زكار، المقدمة، ص642.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص419. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص190.

(3) المصدر نفسه، ص419.

(4) انظر: أبو بكر محمد بن خير. فهرسة ابن خير الإشبيلي، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ، ص371/368. وعدّه من شيوخه ابن سعيد المغربي انظر: أبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص28.

- خاله أبو القاسم الهوزني، أخذ عليه مختصر القراءات تهذيب أبي حفص الهوزني⁽¹⁾، وروى عنه قصيدة في الآداب الشعرية، وعقائد أهل السنة، تأليف أبي حفص الهوزني⁽²⁾، وروى عنه الجامع للترمذي⁽³⁾.
- أبو زيد، محمد بن محمد بن أحمد بن عامر الحميري؛ قال ابن بشكوال: "وكان فقيها، مشاورا بحضرتة، عاليا في روايته، حدث عنه القاضي الإمام أبو بكر بن العربي، وقال: أخذت عنه سنة أربع وثمانين أربعمائة."⁽⁴⁾.
- أبو عبد الله السرقسطي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ⁽⁵⁾، أخذ عنه القراءات، قال عنه ابن بشكوال: "أخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الإمام أبو بكر بن العربي، وذكر أنه كان شيخا صالحا، وكان يقرئ الناس بحاضرة إشبيلية، توفي بعد سنة خمسمائة."⁽⁶⁾.

(1) الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص352.

(2) ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص371.

(3) المصدر نفسه، ص98.

(4) ابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج3، ص815.

(5) قال عنه الضبي: "فقيه مقرئ". الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص133. وانظر: شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: طيار آلتي قولاج، ج2، ص918.

(6) ابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج3، ص821.

المبحث الثالث: رحلته المشرقية.

إن الرّحلة في طلب العلم، مدرجة إلى الكمال، ومراقبة إلى التمام، "فالرحلة لا بد منها في طلب العلم؛ لاكتساب الفوائد، والكمال بلقاء المشايخ، ومباشرة الرجال."⁽¹⁾، وإنّ صاحبنا أبا بكر بعدما استوى على سوقه، تافت نفسه للاستزادة من العلم، والتّلقّي عن الأسيّاخ، ويرى الباحثون أن الذي أوجبها سببان⁽²⁾:

الأول منها : دخول المرابطين سنة 484 هـ⁽³⁾، حاضرة إشبيلية؛ فأفل نجم بني عباد، وغربت شمس ملكهم⁽⁴⁾، واضطربت الأحوال، وتبدلت، وظهرت الفتن ونجّمت، وقد كان والده والده أبو محمد وثيق الصّلة بهم، وأفول دول، وقيام أخرى، له آثار عظيمة في سفول رجال، وعلو آخرين، فصودرت أملاك الوزراء، والأمراء، وشمّت بهم الشامتون، وكشّحهم الكاشحون، وتنكر لهم القريب قبل البعيد، لولا أن لأبي القاسم الهوزني يدا عند المرابطين، دلّت على فضلهم، وكانت لهم أمانا، في الدولة الجديدة⁽⁵⁾، في هذا الجو رأى أبو محمد ابن العربي أن الدنيا قد تولت، فلا خير فيها، فتافت نفسه إلى حجّ بيت الله الحرام، وصادف هذا رغبة عند أبي بكر، كما لمّح إليها في ترتيب الرحلة: " وكان الباعث على هذا التشبث، مع هول الأمر، همة لزمت، وعزمة نجّمت، ساقتها رحمة سبقت، ولقد كنت يوما مع بعض المعلمين، فجلس إلينا أبي رحمه الله يطالع ما انتهى إليه علمي، في لحظة سرقها من زمانه، مع عظيم أشغاله، وجلس بجلوسه، من حضر من قاصديه، فدخل إلينا أحد السّماسرة، وعلى يديه رزمة كتب،

(1) عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة، اعتناء: خليل شحادة، سهيل زكار، ص745.

(2) انظر: سعيد أعراب. مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص13/12.

(3) قال ابن العربي في قانون التأويل: "ثمّ حالت هذه الحالة الخاصة بالاستحالة العامة عند دخول المرابطين بلدنا سنة

484هـ." ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص428.

(4) قال الضبي: "ثمّ وجه سير بن أبي بكر إلى إشبيلية فدخلها يوم الأحد لعشر بقين من رجب الفرد سنة أربع وثمانين المذكورة، وأخرج عنها ابن عباد، وحمل هو وولده إلى أغمات." الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص64.

(5) لما تقدّم من قتل المعتضد أباه أبا حفص، فاتصل بالمرابطين، وحرّض يوسف بن تاشفين على دخول إشبيلية؛ فكان

سبب ذهاب ملك بني عباد؛ انظر: أبو العباس المقرئ، أحمد بن محمد التلمساني. نفع الطبيب من غصن الأندلس

الطبيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص94.

فحلَّ وشاقها، وأرسل وثاقها، فإذا بها من تأليف السَّمْنَانِي⁽¹⁾، شيخ الباجي⁽²⁾، فسمعت من جميعهم يقولون: وهذه كتب عظيمة، وعلوم جليلة، جلبها الباجي من المشرق، فصعدت هذه الكلمة كبدي، وقرعت خلدي، وجعلوا يُوردون في ذكره، ويُصدرون ... ونذرت في نفسي طية، لئن ملكت أمري، لأهاجرنَّ إلى هذه المقامات، ولأفدنَّ على أولئك الرجال، ولأتمرسنَّ بما لديهم من العقائد، والمقالات، واستمرت عليها نية.⁽³⁾

أما السبب الثاني: الذي اختلف بشأنه الباحثون⁽⁴⁾؛ هي المهمة السياسية التي أوفدها من أجلاها يوسف بن تاشفين، يقول ابن خلدون: "ولما مُجِّي رسم الخلافة، وتعطل دستها، وقام بالمغرب من قبائل البربر، يوسف بن تاشفين⁽⁵⁾، ملك لمتونة، فملك العدوتين، وكان من أهل الخير، والافتداء، نرعت به همته إلى الدخول في طاعة الخليفة، تكميلا لمراسم دينه؛ فخاطب المستظهر العباسي، وأوفد عليه ببيعته عبد الله بن العربي، وابنه القاضي أبا بكر، من مشيخة إشبيلية، يطلبان توليته إياها على المغرب، وتقليده ذلك، فانقلبوا إليه بعهد الخلافة له على المغرب."⁽⁶⁾ وأتمسا له فتاوى العلماء، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "فتلطفنا في القول،

- (1) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمود أبو جعفر القاضي السمناني من سمنان العراق، فقيه متكلم على مذهب الأشعري، توفي سنة 444هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص355. ومحي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، طبع هجر للنشر والتوزيع، مصر، ط: 2، 1413هـ، ج3، ص57.
- (2) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحجبي الباجي المالكي، فقيه نظار محقق راوية من كبار المالكية توفي سنة 474هـ. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: سعيد اعراب، طبع وزارة الأوقاف، المغرب، ط: 2، 1403هـ، ج8، ص117. وابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص317.
- (3) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص422/420. انظر: سعيد اعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص192/193.
- (4) ذكر عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية، أن والد ابن العربي فرّ من يوسف بن تاشفين؛ انظر: عبد الحي الكتاني. التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص13. ولكن عمار طالبي، وسعيد اعراب، وعبدالكبير المدغري، يرون خلاف ذلك؛ وأنه كان موفدا من جانب يوسف ابن تاشفين إلى الخليفة العباسي.
- (5) أمير المسلمين السلطان أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني، كان بطلا شجاعا عادلا مهيبا، توفي أول سنة خمس مئة، انظر في ترجمته: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص252.
- (6) عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة، اعتناء: خليل شحادة، سهيل زكار، ج1، ص286.

وأحسننا في الإبلاغ، وطلبنا من الخليفة، أن يعقد له على المغرب، والأندلس، فعقد له، وتضمن ذلك مكتوب الخليفة بذلك، منقولاً في أيدي الناس، وانقلبا إليه بتقليد الخليفة، وعهده على ما إلى نظره من الأقطار، والأقاليم، وحاطبه الإمام الغزالي، والقاضي أبو بكر الطرطوشي؛ يحضانه على العدل والتمسك بالخير، ويفتيانه في شأن ملوك الطوائف بحكم الله.⁽¹⁾ وفي ترتيب الرحلة لابن العربي إشارات، وتلميحات⁽²⁾.

وكانت بداية هذه الرحلة صبيحة الأحد، مستهل ربيع الأول، عام 485هـ⁽³⁾، وهذه الرحلة ليست من غرضنا بكل ما فيها من أحداث، إنما الذي يعيننا فيها إبراز الجانب العلمي فيها، من ذكر مشايخه، وما حصله من العلوم، وسأذكر في كل محطة من رحلته ما يتصل بها من ذلك:

المحطة الأولى: مالقة⁽⁴⁾: تَلَقَى فيها عن أبي مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعْبِي⁽⁵⁾، قال ابن العربي: "فكان أول بلد دخلت مالقة، فألفيت بها أُمَّة رأسهم الشَّعْبِي".⁽⁶⁾ ثم تَوَجَّهت إلى غرناطة⁽⁷⁾.

(1) المصدر السابق، ج 6، ص 250.

(2) ولمَّا طُبعت الوثائق، والرسائل بين والد أبي بكر والخليفة زال الإشكال؛ انظر: عمار طالبي. آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية، ونقده للفلسفة اليونانية، طبع وزارة الثقافة، الجزائر، ط: 2، 2007م، ج 1، ص 2؟.

(3) ابن بشكوال، الصلَّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 3، ص 856. قال الضَّيِّي: "رحل في أحواز الخمسمائة". الضَّيِّي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 125.

(4) مالقة بفتح اللام والقاف، كلمة أعجمية مدينة بالأندلس، عامرة من أعمال ألمرية، انظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان، ج 5، ص 43.

(5) أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، قال فيه ابن العربي: "وعنده رواية ومسائل؛ ولديه حشمة وله عند الأمراء جاه". سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 194. قال ابن بشكوال: "وكان فقيها ذكرا للمسائل، وشوَّور ببلده في الأحكام". توفي 497. انظر: ابن بشكوال، الصلَّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 2، ص 507. وانظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: سعيد أعراب، ج 8، ص 186.

(6) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 423، وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، 193/194.

(7) مدينة جنوب الأندلس حسنة عامرة كانت حاضرة ملك بني الأحمر في أواخر عهد المسلمين بها؛ انظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان، ج 5، ص 195.

فالمريّة⁽¹⁾ وأخذ فيها عن قاضيها، ومقرئها أبي الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيح⁽²⁾، قال ابن العربي: "ثم طفرت من أغرناطة إلى المريّة، فرأيت بها رجالات المسائل والقراءات،... إلا إني جالست قاضيها، ومقرئها ابن شفيح."⁽³⁾

المحطة الثانية : بجاية وأفريقيا.

ومن المريّة أبحرنا إلى بجاية، ولقي بها نفرًا من العلماء، منهم :
أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الميورقي، رأس المشيخة فيها، قال فيه ابن العربي: "فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل؛ ولقيت محمد بن عمار الميورقي⁽⁴⁾، رأساً فيهم، مشاركاً في معارف، وحديث، ومسائل، وأدب..."⁽⁵⁾.
والكاتب الأديب القاسم بن عبد الرحمن⁽⁶⁾؛ قال فيه: "ورأيت رأس وزعتها؛ القاسم بن عبد الرحمن، رواء وروية، وإتقاناً في الأدب، وقوة في الصناعة الكتابية."⁽⁷⁾،
الكتابية⁽⁷⁾، ويذكر ابن العربي في ترتيب الرحلة لما جمعهم المجلس،
ووضعهم الـدرس: "... حتّى وقعنا في حديث جُـريح⁽⁸⁾؛

(1) مدينة على ساحل البحر الشرقي في الأندلس، انظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان، ج5، ص119.

(2) قال فيه ابن بشكوال: "كان شيخاً صالحاً مجوداً للقرآن." توفي 514هـ. ابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج2، ص544.

(3) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص424/423. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص194.

(4) محمد بن موسى بن عمار الكلاعي "كان من أهل العلم والفهم." انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: سعيد أعراب، ج8، ص159.

(5) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص424. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص195.

(6) لم أجد له ترجمة لوروده مبهما.

(7) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص424. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص195.

(8) أخرجه في: الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها، رقم: 1206، ج2، ص63.

فقلت له: سمعت التَّنُوخِي⁽¹⁾ شيخ العربية عندنا، يقول: ليس في كلام العرب اسم فيه فاء الفعل، وعين الفعل حرفا واحدا؛ إلا قوله في هذا الحديث يا بابوس، فقال على البديهة: وأين هو من دَدُ فأعجبني استدراكه في بلده، وهو فئى على شيخ بلدي في معرفته وسنه؛ وكان ذلك مما رغبني في تحصيل العربية، وضبط غريب الحديث، وقرأنا فيها كتاب أبي داود، رواية التمار. " (2).

ثم نزلا بونة⁽³⁾، ولقي بها الفقيه "المسمى بسعد"⁽⁴⁾، من أصحاب الشُّيُورِي⁽⁵⁾، شيخ متوسط الطريقة " (6)، ثم دخلا تونس، "فكان بها قوم دون هذا"⁽⁷⁾، ولم يذكرهم، ثم دخلا سوسة فالمهدية، ولقي بهما "جملة من أصحاب ابن الشُّيُورِي، وغيرهم من فقهاء القيروان"⁽⁸⁾، وأخذ عنهم القراءات، و الأدب والكلام، وذكر منهم⁽⁹⁾:

- محمد بن حبيب المهدي القلانسي⁽¹⁰⁾.
- أبو علي حسان بن علي البربري المهدي⁽¹¹⁾.

-
- (1) أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن مهدي من أهل إشبيلية، يعرف بابن الأخضر، وكان من أهل المعرفة باللغة، والآداب توفي سنة 514هـ، انظر: ابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج2، ص617.
 - (2) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص426/425. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص195.
 - (3) وهي مدينة عنابة السّاحلية في شرق الجزائر، كانت تدعى قديما بونة؛ انظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان، ج1، ص512.
 - (4) لم أجد له ترجمة .
 - (5) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني من علماء إفريقية، وخاتمة علماء وأئمة القيروان؛ انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: سعيد أعراب، ج8، ص65.
 - (6) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص426. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص196.
 - (7) المصدر نفسه، ص426.
 - (8) المصدر نفسه، ص427/426. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص197.
 - (9) المصدر نفسه، ص427.
 - (10) لم أجد له ترجمة.
 - (11) أبو علي حسان بن علي بن البربري المهدي، المفتي، والفقيه، أخذ عن الشُّيُورِي، وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وكان الإمام المازري يعظمه، انظر: ابن مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات

- أبو بكر محمد بن عبد الرحمن اللبيدي⁽¹⁾ .
- أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الحداد الخولاني، قرأ عليه كتاب الإشارة في النحو، قال ابن العربي: "كنت أحضر عند الشيخ الفقيه، الإمام المقرئ، الأديب الشاعر؛ أبي الحسن علي بن محمد بن ثابت المذكور وهذه المقدمة وشرحها، وغير ذلك أيام كوني بالمهدية في شهور سنة 485هـ."⁽²⁾.
- أبو عبد الله محمد بن علي المازري⁽³⁾ .

قال يصف حاله في القطر التونسي: "فلما لمح لي هذا الكوكب بطريقة القيروان، واستنارت لي فيها بنوع من البرهان، واستبرأتها بواضح من الدلالات، غض النبات والأفنان؛ قلت: هذا مطلبي، فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزمت مجالس المتفقيين، وكان الأدب على حالة وسطى."⁽⁴⁾.

ثم ابتدأت الرحلة البحرية إلى الحجاز، ولكن عرضت عاصفة أقلت بهم إلى منازل كعب بني سليم، على ساحل طرابلس، فتلقاهم أميرها، وأحسن ضيافتهم في قصة غريبة، ذكرها في ترتيب الرحلة، ثم عزموا الخروج إلى مصر⁽⁵⁾.

المحطة الثالثة: مصر: فوصلا إلى الإسكندرية⁽⁶⁾، وسمع بها من بعض المشايخ منهم⁽⁷⁾:

-
- المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ، ج 1، ص 186.
- (1) "كان من أهل العلم والآداب والفهم الحسن." انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: سعيد أعراب، ج 8، ص 69.
- (2) انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 288.
- (3) إمام بلاد أفريقية من أهل التحقيق والاجتهاد، صاحب المعلم بشرح مسلم، وشرح البرهان للجويني، توفي سنة 536هـ. انظر: القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، 65. وانظر: مقدمة قانون التأويل للسليمان، ص 165.
- (4) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 428/427. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 197/198.
- (5) انظر تفصيل هذه القصة في: ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 428/432.
- (6) مدينة أزيلية على ساحل البحر الغربي لمصر، وهي من أعظم مدنها، انظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان، ج 1، ص 182.
- (7) ذكر أنه دخل الإسكندرية وسمع بها؛ انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 210.

أبو القاسم المهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق⁽¹⁾.

ثم دخلا مصر، وهي تحت حكم العبيديين، ولم يطب لهم المقام؛ لتسلط العبيديين، يصف أبو بكر مصر في تلك الأيام: "وسرنا حتى انتهينا إلى ديار مصر، فألفينا بها جماعة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، والسُّلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جري."⁽²⁾ ورغم ذلك لم يفت صاحبنا أبا بكر، الأخذ عن مشايخ مصر، وذكر منهم في ترتيب الرحلة⁽³⁾:

• أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني⁽⁴⁾.

• والسالمي⁽⁵⁾.

• أبو محمد شعيب بن سعيد العبدري⁽⁶⁾.

• أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي، قاضي، و مسند مصر، وكبير مشيخة الشافعية في وقته⁽⁷⁾.

• أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي بن أبي داود الفارسي⁽⁸⁾.

(1) قال ابن العربي في معرض رواية كتاب التلقين: "حدثني به الشيخ الفقيه أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق سمعا عليه بالإسكندرية في شوال سنة 485...". ينظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 210. وانظر: برنامج أبي جعفر اللبلي الأندلسي، ت: محمد بوزيان، مطبعة اسبارطيل، طنجة، ص 56.

(2) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 432. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 201/202.

(3) المصدر نفسه، ص 432.

(4) لم أجد له ترجمة، ولكن روى عنه ابن العربي قصيدة في مناسك الحج ذكر أنه سمعها منه بالفسطاط. انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 371.

(5) لم أجد له ترجمة.

(6) من أهل طرطوشة، وسكن الإسكندرية انظر: ابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 365.

(7) الزاهد الورع من كبار علماء الشافعية توفي سنة 492هـ، انظر في ترجمته: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لولو، دار هجر، مصر العربية، ط: 2، 1413هـ، ج 5، ص 253.

(8) انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 39. والقاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص 67.

● أبو الحسن بن مشرف⁽¹⁾.

ومع هذا كانت له صولات في المناظرة، والجدل، يقول عن نفسه: " فناظرت الشيعة، والقدرية، وتدرت في جمل من الجدل، ونظرت في بُد من علم الكلام، وتفطنت من سخافة هذه الطائفة بنفسي إلى معان تممها لي النظر في المعارف، والتمرس بالمشايخ؛ أمة غلب عليها سوء الاعتقاد، ونشأت من غير فطم بلبن العناد، واستولى اليأس منهم بما هم فيه من الفساد."⁽²⁾.

المحطة الرابعة: الشام وبيت المقدس: ثم ما يلبث أبو بكر، ورفيق رحلته الوزير ابن العربي، أن يتوجها قبة الشام، فدخلا بيت المقدس، وفيها وجد أبو بكر بغيته، وصادف مُنيته، وذلك قبل نهاية سنة 485 هـ⁽³⁾. والحكم فيها للسلاجوقيين، وطال به المقام نحوًا من ثلاث سنين، ومن مشايخه في بيت المقدس:

أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطروشني⁽⁴⁾، وهو بلديه، قال يصفه: "فألفيناه بها؛ فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتألت عيني و أذني منه ... وانفتح لي منه إلى العلم كل باب؛ ونفني الله به في العلم والعمل، ويسر لي على يديه أعظم أمل."⁽⁵⁾.
ولقي بها جماعة من علماء خراسان، وتأثر بهم، منهم: الزوزني، والصاغاني، والزنجاني⁽⁶⁾، والقاضي الريحاني، وأثنى عليهم ثناء عظيمًا، فقال عنهم: " فلما سمعت كلامهم؛ رأيت أنها درجة عالية، ومزية ثانية، وبز من المعارف أغلى، ومنزلة في العلوم أعلى."⁽⁷⁾.

(1) انظر: القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص 67.

(2) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 423. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 202/203.

(3) المصدر نفسه، ص 433. وقال فيه ابن العربي: "فاستترت به أزيد من ثلاثة أعوام."

(4) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطروشني، كان إماما عالما زاهدا متقللا من الدنيا، من مؤلفاته نظم السلوك في وعظ الملوك. توفي 520 هـ. انظر ترجمته في: القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص 62. وابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 838.

(5) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 435.

(6) لم أجد لهم ترجمة بعد البحث لورودهم مبهمين.

(7) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 439/438. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 208.

وكان دائم التردد على مدرسه الشافعية، والحنفية في بيت المقدس⁽¹⁾، معتنيا بلقاء الشيوخ، المشار إليهم بالرسوخ .

ولقد طاف أبوبكر في بلاد الشام، فقال: " ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية ..."⁽²⁾. وهو لا شك يدخلها طالبا للعلم؛ قال لمّا ورد عسقلان: " فألفيت بها بحر أدب يُعَبُّ عُبابه، ويغب ميزابه فأقمت بها لأرتوي، نحو من ستة أشهر."⁽³⁾ .

ولعل المقام بعسقلان طال بصاحبنا أبي بكر، وألهاه عن عزمته، ومقصوده، إلى أن هتف به هاتف ديني، ولاح له لائح صوفي، نبهه من غفلته، وأيقظه من نومته، فجدد العزم وتحفز للرحلة⁽⁴⁾، فأبحر إلى عكا و أنجدا إلى طبرية وحوران ميمين شطر شطر دمشق⁽⁵⁾ .

ومن شيوخه فيها :

● الشيخ الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، النَّابلسي⁽⁶⁾، "شيخ الوقت، سناء وسنا، وعلما ودينا"⁽⁷⁾ .

(1) قال ابن العربي عند دخوله القدس: "عمدت إلى مدرسة الشافعية بباب أسباط." انظر: ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 433. وقال- في ص 441- : "ثم دخل مدرسة أبي عقبة الحنفية ببيت المقدس، بعد ذلك بمدة، الصاغاني ...".

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 3، ص 1535.

(3) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 434. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 213/212.

(4) انظر خير هذه القصة في: ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 443.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص 444. وسعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 213/214.

(6) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي الشافعي، شيخ الإسلام في زمانه، الورع الزاهد، صاحب التصانيف، والأمال، صنف كتاب "الحجة على تارك الحججة"، توفي سنة 490هـ. انظر في ترجمته: ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ مدينة دمشق، ت: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ط: 1415هـ، ج 62، ص 15. وتاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لولو، ج 5، ص 351.

(7) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 444. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 214.

- الشيخ الحافظ أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد هبة الله بن علي بن فارس الأنصاري، المعروف بابن الأَكْفاني الدمشقي⁽¹⁾.
- الشيخ الرئيس أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات الدمشقي⁽²⁾.
- الرئيس الأديب أبو المظفر محمد بن أبي العباس الأبيوردي⁽³⁾.
- نسيب الدولة أبو القاسم علي بن القاضي⁽⁴⁾.
- **المحطة الخامسة: العراق:** ثم همّا بالرحلة من دمشق إلى بغداد، وكان دخولهم بغداد في غرة شهر رمضان سنة 489هـ⁽⁵⁾، ومن شيوخه بها:
 - الحسين بن علي الطبري الشافعي من كبار أساتذة المدرسة النظامية⁽⁶⁾.
 - أبو سعيد يحيى بن علي بن حسن الحلواني، من أئمة الشافعية⁽⁷⁾.
 - أبو بكر الشاشي؛ قال عنه: "واختصت بفخر الإسلام الشاشي، فقيه الوقت وإمامه؛ فطلعت لي شمس المعارف، فقلت: الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أصمد."⁽⁸⁾.

-
- (1) حافظ مكثر متفنن مفيد الثّام، توفي سنة 524هـ. انظر في ترجمته: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص 576.
 - (2) كان من أهل الأدب والفضل، إلا أنه كان يتهم بركة الدين والرفض، انظر في ترجمته: ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ مدينة دمشق، ت: محب الدين العمري، ج5، ص 66. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص 128.
 - (3) أديب لغوي شاعر، موصوف بالعلم الواسع، والدين، والورع، توفي سنة 507هـ. انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص 283.
 - (4) لم أجد له ترجمة.
 - (5) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 447. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 216.
 - (6) قال ابن العربي في القانون: "وجلست إلى حلقة حسين الطبري النائب في ولاية التدريس بالنظامية." ص 216.
 - (7) وجرّت له معه محاورة أبان فيها أبو بكر عن نفسه؛ قال في القانون: "وخرجت بعد ذلك إلى مجلس مجد الإسلام مؤيد السنة أبي سعيد الحلواني." انظر: ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 448.
 - (8) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 449. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 218/219.

ولم تمض عليه ثلاثة أشهر⁽¹⁾، حتى يخرج في ركب حجيج العراق، ولعل في إلحاح أبيه لقصده تلك الربوع، وحج البيت ما يفسر هذه الرحلة المستعجلة.

المحطة السادسة: الحجاز: ودخلا مكة - شرفها الله - في عام 489هـ⁽²⁾، وقضيا مناسك الحج، وذكر ذلك في كثير من كتبه، ودوّن كثير من تفاصيل رحلته الحجازية⁽³⁾، مما يومئ إلى غرام المغاربة الأبدى، الذي طالما شدّهم إلى تلك البقاع، وكما هي عادة أبي بكر؛ فإن نهمته في العلم فاقت كل وصف، فهو لا يفوت هذه الفرصة، من السّماع على العلماء الوافدين، على البيت الحرام، فسمع على من شهد الموسم من علماء بغداد⁽⁴⁾، يتقدمهم مسند العراق ونقيب العباسيين، أبو الفوارس طراد بن محمد الزّينبي⁽⁵⁾، وأبو عبد الله الحسين بن علي الطبري⁽⁶⁾، وأبو المعالي ثابت ثابت بن بندار الحّمّامي المقرئ⁽⁷⁾.

(1) ذكر تفاصيل ذلك في كتاب سراج المريدين مخطوط، انظر تفاصيل ذلك في: عمار طالبي. آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية ونقده للفلسفة اليونانية، ج1، ص50.

(2) انظر إشارات إلى حجه في هذه السنة: في: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1124.

(3) قال ابن العربي: "ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيرا، وكلما شربته، نويت به العلم والإيمان، حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره الله لي من العلم، ونسيت ان أشربه للعمل، ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله لي فيهما، ولم يقدر؛ فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته." انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1124.

(4) انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص138.

(5) مسند العراق ونقيب النقباء، توفي سنة 491هـ. انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص37.

(6) الإمام مفتي مكة ومحدثها، درس بالنظامية من كبار الشافعية، توفي سنة 498هـ. انظر: تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح حللو، ج4، ص392. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص203.

(7) المقرئ المجود، المحدث الثقة، توفي 423هـ. انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص204.

ولابد لزائر الحجاز أن تشتاق نفسه إلى دار المصطفى، ومُهَاجِر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخلوا المدينة، وسمع بها ممن حضرها من العلماء⁽¹⁾.

ثم عادوا إلى بغداد مرة ثانية، ومن الشيوخ الذين تخرج بهم، واختص في الأخذ عنهم:

• أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، رئيس الشافعية⁽²⁾، قال عنه أبو بكر: "واختصت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي، فقيه الوقت، وإمامه؛ فطلعت لي شمس المعارف، فقلت: الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أصمد"⁽³⁾.

• أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي⁽⁴⁾، قال عنه أبو بكر بكر: "فإنه كان رجلاً إذا عاينته، رأيت جمالا ظاهرا؛ وإذا علمته، وجدت بحرا زاخرا؛ وكلما احترت احترت"⁽⁵⁾.

• أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الحاكمي الطوسي⁽⁶⁾، قال عنه: "ولقينا شيخ الشيوخ، وصاحب اللباب، في العلم والرسوخ"⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 138. وقال ابن خير في معرض رواية أمالي أبي

الفوارس الزيني: "حدثني بهما القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله-، قراءة مني عليه، قال: سمعتها عليه بقراءة صاحبنا أبي نصر محمد بن الفضل الأصفهاني، أحدهما بالحجر، والآخر بالروضة المقدسة بين القبر والمنبر."

(2) من كبار أئمة الشافعية في وقته توفي سنة 507هـ. انظر في ترجمته: ابن الدمياطي، أحمد بن أيك. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، ت: قيسر أبو فرح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1399هـ، ص 3. و تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لولو، ج 6، ص 70.

(3) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 449. انظر: ترتيب الرحلة، ص 218-219.

(4) حجة الإسلام، فريد دهره، ووحيد زمانه، صاحب التصانيف الشهيرة، توفي سنة 505. انظر في ترجمته: تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لولو، ج 6، ص 191. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 19، ص 322.

(5) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 450. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص 219.

(6) شافعي برع في الفقه، كان الغزالي يجله وكان شريكه في الدرس، توفي سنة 529هـ، انظر في ترجمته: تاج الدين

- أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، المعروف بابن الطُّيُوري⁽²⁾.
- أبو بكر محمد بن طرخان بن يلتكين بن بجم، التركي، البغدادي، المحدث⁽³⁾.
- أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي، شيخ بغداد في الأدب⁽⁴⁾.
- العلامة المسند أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد اليوسفي⁽⁵⁾.
- الحافظ أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسن بن أحمد البغدادي، السَّراج، الحنبلي، المقرئ⁽⁶⁾.
- الشيخ الراوية أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي، راوي سنن الدارقطني⁽⁷⁾.
- الحافظ أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشي، العبدري، الميورقي⁽⁸⁾، قال ابن بشكوال: وصحب هناك الإمام أبا بكر بن العربي شيخنا،

-
- السُّبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لولو، ج7، ص47. والسير، ص6، ج20.
- (1) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص452. انظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص221.
- (2) الشيخ الإمام، محدث مفيد مكثر، توفي سنة 500هـ. انظر في ترجمته: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص213.
- (3) الشيخ الفقيه، الزاهد، المحدث المتقن، النحوي، توفي سنة 513هـ. انظر في ترجمته: تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لولو، ج6، ص106. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص423.
- (4) أحد أئمة اللغة والنحو، تلميذ أبي العلاء المعري، تولى التدريس بالمدرسة النظامية، وكان صدوقاً فهِمَا نبيلاً، انتهت إليه الرئاسة في فنه، توفي سنة 502هـ. انظر: الأنباري. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص321. و ابن الدَّمِيَّاطِي. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النُّجَّار، ت: قيصر أبو فرح، ص257.
- (5) محدث ثقة، رئيس، جليل القدر توفي سنة 492هـ. انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص163.
- (6) الشيخ الأمين، محدث المسند، قال فيه ابن العربي: "ثقة عالم مقرئ، له أدب ظاهر واختصاص بأبي بكر الخطيب". انظر: المستفاد من تاريخ بغداد، ص93، و شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص228.
- (7) الشيخ الأمين، العدل المسند قال السُّلْفِي: "كان من أعيان رؤساء بغداد". انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص297.
- (8) الحافظ الفقيه الظاهري، توفي سنة 524هـ. انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ مدينة دمشق، ت: محب الدين

وسمعه يقول : لم أر بغداد أنبل منه، وسمع منه شيخنا أبو بكر، وقال هو ثقة حافظ مقيد، لقيته فتي السن كهل العلم." (1).

• الشيخ الورع أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، الحنبلي (2).

• الإمام العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي (3).

ولم يقتصر مكوته ببغداد، بل طاف أنحاء العراق، فدخل البصرة، والكوفة، والكرخ، والموصل، وحضر مجالس الكبراء، ومجالس المناظرة، وكانت بغداد عاصمة الدنيا، ومهوى أفئدة العلماء، والأدباء (4).

وكان مثالا للتحرق في طلب العلم، وطى الساعات في تحصيله، نقل عنه الضبي في البُغية : "وكنت أحفظ بالعراق، في كل يوم سبعة عشرة ورقة، وكان يقول عندي مسائل ألفية، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها." (5).

قفوله إلى الأندلس:

وبعد أن ظفر ببغيته، وملاً عيئته، وأنفذا ما جاء من أجله، من استصدار مرسوم الخلافة بالولاية للمرابطين، قفل أبو بكر، ورفيقه الوزير ابن العربي، راجعين أواخر سنة

العمري، ص 59، ج 53، و شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 19، ص 579.
(1) ابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 3، ص 823.

(2) الإمام العلامة، كان عارفاً بالمذهب، متشدداً في السنة، وله تصانيف كثيرة في الأصول، والفروع؛ توفي سنة 526هـ.

انظر في ترجمته: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب. الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، ج 1،

ص 176. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 19، ص 601.

(3) الإمام البحر شيخ الحنابلة، كان بحر معارف، وكنز فضائل، توفي سنة 513هـ. انظر: ابن الدمياطي. المستفاد من ذيل

تاريخ بغداد لابن النجار، ت: قيصر أبو فرح، ص 192. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط

وغيره، ج 19، ص 443.

(4) انظر: ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 453. وسعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في

الملة لابن العربي، ص 222 وما بعدها.

(5) الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 126.

491هـ⁽¹⁾، فمراً بالشام، فبيت المقدس، فالإسكندرية⁽²⁾، وجدّد لقياه، بشيخه أبي بكر الطرطوشي، وذلك أوائل سنة 492 هـ⁽³⁾، ووصف شيخه بعبارات تنم عن عظيم تبجيل التلميذ لشيخه: "وفي أثناء القفول لقيت زاهد الوقت، مبراً من المقت، المحرز من العلوم الأثل، والتحت، الحائز منها كل خشن شخت، بثغر الإسكندرية، اللقاة الثانية، وأقامت معه نتجاذب ذيول الإشكال، و نختبر فضول القيل، والقال."⁽⁴⁾.

وفي الإسكندرية، حدث حدثان أثراً في ابن العربي؛ أمّا الأول: فعامٌ وهو استيلاء الصّليبيين على بيت المقدس⁽⁵⁾، وقد استشهد فيها كثير من شيوخ أبي بكر، منهم: شيخه الحافظ مكي بن عبد السلام الرّميلي⁽⁶⁾.

الثاني: وهو خاص بأبي بكر، وهو وفاة والده، ورفيق دربه، وأنيسه في غربته، وذلك في محرم عام 493هـ⁽⁷⁾.

وتذكر المصادر أن ابن العربي، رابط بثغر الإسكندرية، كما تولى التدريس بمحرس ابن الشّواء، وكان في رفقة شيخه الطرطوشي⁽⁸⁾، وجاء في الصّلة البشكوالية أنّ أبا بكر "صدر عن بغداد، و لقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم، واستفاد منهم وأفاد."⁽⁹⁾، ولعل في فقدانه لوالده بأرض مصر، ما جعله يترث ولا يعجل بالأوبة، فقد أرخ القاضي عياض، لرجوعه إلى الأندلس؛ فقال: "ثم انصرف هو إلى الأندلس سنة خمس

(1) انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ مدينة دمشق، ت: محب الدين العمري، ج54، ص24.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص .

(3) القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص67.

(4) شواهد الجلة والأعيان وهو مخطوط نقلا عن كتاب: "مع القاضي أبي بكر " لسعيد أعراب، ص66.

(5) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير. البداية والنهاية، ت: صلاح الخيمي ورياض مراد، دار ابن كثير، دمشق، ط:1، 1428هـ، ج13، ص260.

(6) الإمام الحافظ العالم الشهيد أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحسين الرّميلي المقدسي، فهو من شيوخ ابن العربي؛ انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص198. وانظر ترجمة الرّميلي في:

شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج19، ص178.

(7) انظر: القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص67.

(8) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص.

(9) ابن بشكوال، الصّلة، ت: إبراهيم الأبياري، ج3، ص856.

وتسعين.⁽¹⁾، وتذكر المصادر أنه مرَّ في رحلة عودته، بتلمسان وفاس، وبلد القاضي عياض، وجلس فيها للإفادة⁽²⁾.

ودامت هذه الرحلة عشر سنوات، ينقل الضبي عن شيخه أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد تلميذ القاضي أبي بكر، وهو يذكر الانصراف إلى بلده فقال له: "ما هذا القلق؟ أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي."⁽³⁾

وهكذا عاد ابن العربي من المشرق، بعدما طاف تلك المعاهد، ونزل تلك الرياض، فقطف من زهرها، وجنى من ثمرها، وعاد مستحقبا علما كثيرا.

لعل من فوائد هذه الرحلة؛ أنّها تبرز شخصية ابن العربي العلمية، وتكوينه العلمي الغزير؛ حيث جمع بين مدارس متعددة في التلقي، بين أندلسية، ومشرقية، وبين أثرية، وكلامية، وتنوع مشايخه بين مالكي، وحنبلي، وحنفي، وشافعي، ما أتاح له سعة الإطلاع، وبعد الأفق.

وتبرز هذه الرحلة؛ عناية ابن العربي بمعرفة طرائق التعليم، وتصحيح منهج التفكير؛ قال أبو بكر رحمه الله: "وقرأنا المدونة بالطريقتين: القيروانية في التنظير، والتمثيل، والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل."⁽⁴⁾، وقال: "وكان من صنع الله الجميل لي، توفيقه لي إلى الإقامة بأرض الشام، في أرض مباركة، وبين علماء، حتى صار ذلك درجا للقاء المحققين، الذين ينتقدون ما حصّلت، ويفسرون ما أجملت، ويوضحون ما أبعثت، ويكملون ما أنقصت، وصار ما حصل عندي من تلك المقدمات، استعدادا لقبول الحقائق فيها، وتقييد الشارد من معانيها."⁽⁵⁾

وتبرز هذه الرحلة ثقته الكبيرة في نفسه، وهو ما يزال غض الشبيبة، لدن العود، ويظهر ذلك جليا في مناظراته مع الطوائف، و مفاوضاته العلمية، في مجالات البحث

(1) القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص68.

(2) قال القاضي عياض: "واجتاز ببلدنا فكنبت عنه فوائد حديثة..." انظر القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ

القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص68. وذكر أنه اجتاز بتلمسان وفاس في سراج المريدين؛ انظر: ملحق سراج المريدين من: ابن العربي العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، دار التراث، القاهرة، ص378.

(3) الضبي، أحمد بن يحيى. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص126.

(4) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص438. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص208.

(5) المصدر نفسه، ص451. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص220.

مع مشايخه.

ومن فوائد رحلته العلمية؛ التأكيد من سلامة المنقول، وطلب علو الأسانيد⁽¹⁾، نرى ذلك جليا في كثرة مروياته، والكتب التي قرأها، وعنايته بلقاء الشيوخ، والعلماء، نعرف كل هذا بإطالة على العلوم التي أخذها، كما يقول عن نفسه: " فقرأت من كتب التفسير كثيرا، ووعيت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عيوننا، كتفسير الثعلبي⁽²⁾، الذي كان وقفا في كتب الصخرة المقدسة، ونقحه الطرطوشي، فزاد فيه ونقص، فجاء تأليفه⁽³⁾، وكتاب الماوردي⁽⁴⁾، ومختصر الطبري، وكتاب ابن فورك⁽⁵⁾، وهو أقلها حجما، وأكثرها علما، وبعدها تحقيقا، وهو ملامح كتاب المختزن، الذي جمعه في التفسير أبو الحسن⁽⁶⁾، في خمسمائة مجلد، وكتاب النقاش⁽⁷⁾، النقاش⁽⁷⁾، وفيه حشو كثير، ومن كتب المخالفين، كثيرا ومن المسانيد جما غفيرا، وأكثر ما قرأت للمخالفين كتاب عبد الجبار الهمداني⁽⁸⁾، الذي سماه المحيط مائة

(1) انظر مثلا على ذلك قصته مع حديث أم زرع في: قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص445 وما بعدها.

(2) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو إسحاق، وتفسيره الكشف والبيان في تفسير القرآن، انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج1، ص75.

(3) ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص54.

(4) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، وتفسيره هو النكت، والعيون في التفسير، انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج1، ص689.

(5) أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، أحد أفراد المتكلمين، والتظار على طريقة الأشاعرة، انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص60. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج17، ص214.

(6) يعني أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، إمام الأشاعرة، وواضع العقيدة الأشعرية، انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج1، ص376. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج15، ص85.

(7) أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن زياد بن هارون المعروف بالنقاش، له شفاء الصدور في التفسير، انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص44.

(8) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني شيخ المعتزلة، انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج1، ص498. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج17، ص244.

سفر، وكتاب الرماني⁽¹⁾، عشر مجلدات، وفاوضت فيه علماء المخالفين، والمؤلفين.⁽²⁾

وهكذا طويت صفحة من حياة ابن العربي، وتبدأ أخرى لعلها أعظم أثرا في التاريخ، لما يتركه من آثار.

المبحث الرابع: عودة ابن العربي من المشرق، ووظائفه.

بعد الرحلة المشرقية، عاد أبو بكر إلى وطنه، وقد سبق ذكره مسيره، ونشر شمائله بحبيته، وتناقل الناس ذكر نباهته، وبراعته في الفنون، فورد على الخليفة، بحضرة مراكش، وبها مقر ملك المرابطين، وقد نجح في مهمته السياسية، فأصدر الخليفة العباسي مرسوما، بتشريف يوسف ابن تاشفين⁽³⁾ بالإمارة، وهذا معززا بفتاوى العلماء، كالغزالي، والطرطوشي⁽⁴⁾، وقد أوصوا بابن العربي خيرا، فنال المكانة الرفيعة في الدولة الفتية.

توليه الشورى: ولما ألقى عصا التسيار، واستقر به النوى في إشبيلية، مرتع صباه، ومنزل هواه، وكانت تحت إمارة الأمير سير بن أبي بكر اللمتوني، لم يلبث أن يُختار أبو بكر للشورى⁽⁵⁾، وهو منصب رفيع، ومنزلة مرموقة، وهذا يدل على مكانته العلمية، ووجاهته.

محنة أبي بكر مع كتب شيخه الغزالي: لا شك أن أبا حامد الغزالي ترك أثرا كبيرا، في تلميذه أبي بكر، فكان يثني عليه، ويحمله، ويحتفل بكتبه، بل كان أحد الذين أدخلوا مصنفاته إلى الأندلس⁽⁶⁾، وإن كان قد خالفه في مسائل كثيرة، والغزالي عالم ملاء الدنيا، وشغل الناس،

(1) أبوالحسن علي بن عيسى الرُماني النحوي المعتزلي، انظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج6، ص533. وخير الدين الزرُّكلي. الأعلام، ج4، ص317.

(2) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص455/456. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص226/224.

(3) انظر: عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة، اعتناء: خليل شحادة، سهيل زكار، ص286.

(4) انظر: المصدر نفسه، ج6، ص250.

(5) انظر: القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص68. وجاء في ترجمة أبو بكر بن الجدم من التكملة: "وقدم للشورى مع أبي بكر بن العربي ونظرائه سنة إحدى وعشرين". انظر: شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. المستملح من كتاب التكملة لابن الآبار، ت: علي أحمد الكندي، طبع مؤسسة بينونة، أبو ظبي، ط: 1، 1430هـ، ص92.

(6) ينظر: فهرسة ابن خير ص395؛ فهو يروي تأليف الغزالي عن شيخه أبي بكر.

وأثار جدلا بآرائه في المشرق؛ ولما كانت الأندلس دارا نائية، قاصية، لم تعرف الطرق الكلامية، والعلوم الفلسفية، ومذاهب التصوف، التي يعج بها المشرق، وورد عليهم كتاب الغزالي الإحياء، طرق سمعهم شيئا لم يعرفوه من قبل؛ فلفظوه ومجته أسماعهم، وأنكرته نفوسهم، وقام الخاصة من العلماء، في التحذير منه، وتبعتهم العامة والسلطان، وامتنحن في ذلك كثير من العلماء، وكان أبو بكر واحدا منهم، وأحرقت كتب الغزالي، بأمر من أمير المرابطين⁽¹⁾، وذلك في سنة 503 هـ؛ قال ابن طملوس يصف هذه الفتنة: "... وأشهر من امتحن في هذه الثورة: أبو بكر بن العربي رحمه الله فإنه صلي بجرها، ثم عصمه الله بعد بلاء عظيم، وفيه معنى قول القائل (إن ينجو منها أبو نصر فعن قدر)"⁽²⁾.

جهاد أبي بكر بن العربي: كان ابن العربي يعيش آلام ديار الأندلس، وهي تتعرض لغزو الصليبيين، وكل يوم تطلع شمس، ينهدم ركن، وتخرب مُدُن، فقام محرضا على الجهاد، ولكنه نفخ في غير نار، وقد غلب على القلوب حب الدنيا، يقول عن ذلك، وتكاد الكلمات تفصح عن هذا الألم: "فقلت للوالي والمولى عليه، هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن منكم إلى نصر الدين حركة، وليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى أحد في جميع الأقطار، فيحاط به فإنه هالك لا محالة، لئن يسركم الله، فغلبت الذنوب، ورحفت بالمعاصي القلوب، وصار كل من الناس ثعلبا، يأوي إلى وجاره وإن رأى المكيدة بجاره، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل."⁽³⁾.

وكما كان محرضا، كان مشاركا في كثير من الغزوات، من بينها غزوة كنتندة، بقيادة أبي إسحاق إبراهيم بن تاشفين سنة 514 هـ⁽⁴⁾، وشارك في الغزو، مع الأمير أبي بكر بن يوسف بن تاشفين، سنة 522 هـ وأيضا في غزوة بلنسية سنة 525 هـ⁽⁵⁾.

(1) انظر تفصيل واقعة امتحان العلماء بكتب الغزالي في: ابن عذاري المراكشي. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ت: إحسان عباس، ج4، ص59. وعبد الواحد المراكشي. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ت: محمد سعيد العريان، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ص237.

(2) نقلت قول ابن طملوس عن كتاب مع القاضي أبي بكر العربي، لسعيد أعراب، ص80.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص955.

(4) انظر: ابن الأبار. معجم أصحاب الصدي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري. القاهرة، ط:1، 1410 هـ، ص17/16.

(5) انظر: سعيد أعراب. مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص82/81.

توليه القضاء : لقد أبان ابن العربي عند توليه الشورى، عن المعية، وفهم ثاقب في الأحكام، والأفضية، وكان هذا سببا في توليه القضاء، سنة 528 هـ⁽¹⁾، ويصف ابن بشكوال ولايته القضاء، فيقول: "واستقضي ببلده فنفذ الله بها أهلها، لصرامته، وشدته، ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة."⁽²⁾.

وتحدث ابن العربي عن أيام حكمه؛ فقال: "وكنت أيام الحكم بين الناس، أضرب، وأحلق، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يرى شعره عونا على المعصية، وطريقا إلى التجمل في الفساد، وهذا هو الواجب، في كل طريق إلى المعصية."⁽³⁾.

وُحِّن في القضاء، وجرت عليه أمور عظام، وثارت عليه العوام، و اختلفت المصادر في سببها، قال المقرئ في المقفى، نقلا عن ابن سعيد: "وما برح معظما إلى أن تولى خطة القضاء، فوافق ذلك أن احتاج سور إشبيلية إلى بيان جهة منه، ولم يكن فيها مال متوفر يفضل له، ففرض على الناس جلود ضحاياهم، وكان ذلك في عيد الأضحى، فأحضرها كارهين، ثم اجتمعت العامة العمياء، وثارت عليه، وحصرته بداره، وجعلت تصيح عليه (رد الجلود يا قاضي اليهود) إلى أن دخلت الدار، وعاثت فيما وجدت بها، ونهبت ما حوته، ففر إلى قرطبة."⁽⁴⁾.

ولكن ابن عذاري في البيان المغرب أرجع الأمر إلى شدة القاضي أبي بكر في أحكامه، وشدّة سطوته، وعظيم نغمته على الفجار، يقول رحمه الله: "وثارت السفلة أيضا [يعني في سنة 529هـ] بإشبيلية، على قاضيهم أبي بكر ابن العربي، وذلك أنه كان له في عقاب الجنّة اختراعات مهلكات، ومضحكات، فانتدب أنفسا جمة صلبا، وضربا، وسبق إليه أحد الزمرة؛ فأمر بضرب يديه، وثقب شدقيه، فانبطلت الحكمة عليه، وعثر أعوانه على حامل

(1) قال ابن عذاري المراكشي: "وفي هذه السنة ولي قضاء إشبيلية القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله- ووصل كتاب ولايته من مراكش إلى إشبيلية عن علي بن يوسف -رحمه الله- بتاريخ يوم الخميس منسوخ جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وخمسمائة." ابن عذاري المراكشي. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ت: إحسان عباس، ج4، ص93/92.

(2) ابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج3، ص856.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1065.

(4) تقي الدين المقرئ. المُقَفَّى الكبير، ت: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1427هـ، ج6، ص63/62. ونقلها المقرئ عن ابن سعيد في نفعه مع اختلاف في العبارة.

خمر، لم تم [كذا] عليه فباغته، وتخفى بسؤاله، وتلمس طريقاً يخرج به إلى ثقاته، فطمس ذلك الرجل، وأبجم الأمر، وقال: عندي خادم رومية... والخمر قوام شرعتها، فابتعتها، وحملته لها، ثم عشر علي هؤلاء؛ فأطرق ابن العربي وقال: لعن الله بائعها، ومبتاعها، وعاصرهما، وحاملها... اللعن عليها، فأمر بلعنه، وعرضه على الحامل، ثم خلى سبيله، فانطلق عليه اللعن في كل مكان، ومن كل إنسان ولا... [سقط في النص] ذلك أمرٌ من العقاب، وأشد من العذاب، فلما طال على الرجل الأمر، انتقل عن البلد، وظل ابن العربي يوالي التشدد، والتسلط حتى ثقل على الفساق، والأشرار فهاجوا. "(1).

وينقل أبو الحسن النُّبَاهِي، عن ابن الزبير في صلته: "وولي القضاء مدة، أولها رجب من سنة ثمان وعشرين، فنفذ الله به لصرامته، ونفوذ أحكامه، والتزم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى أودي في ذلك بذهاب كتبه، وماله فأحسن الصبر على ذلك كله." (2).

وهذا الذي يظهر، لا ما ذكره بعض الباحثين من فرض ابن العربي المكوس على العامة لأجل بناء السور ولا مدهانة الحكام⁽³⁾، فسبب ذلك ابتلائه بالحسدة الذين أثاروا عليه العامة، يصف ابن العربي في ذلك ما لقيه من الدهماء فيقول: "ولقد حكمت بين الناس، فألزمهم الصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واشتد الخطب على أهل الغصب، وعظم على أهل الفسق الكرب، فتألبوا وألبوا، وثاروا إلي، فاستسلمت لأمر الله، وأمرت من كان حولي أن لا يدفعوا عن داري، وخرجت إلى السطوح بنفسي، فثاروا علي ولولا ما سبق من حسن المقادر، لكنت قتيل الدار، وكان الذي حملني، على ذلك ثلاثة أمور: وصية النبي صلى الله عليه وسلم أي بالكف عن القتل في الفتنة.

الاعتداء بعثمان رضي الله عنه حيث استسلم لأمر الله، وأمر من حوله أن لا يدافعوا عنه.

(1) ابن عذاري المراكشي. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ت: إحسان عباس، ج4، ص94. وانظر: أبو عبد الله الشَّراط، محمد بن عيشون. الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، ت: زهراء النظام، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط:1، 1997م، ص323.

(2) أبو الحسن بن عبد الله النُّبَاهِي المالقي. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط:5، 1403هـ، ص106. وانظر: المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس ج2، ص29.

(3) انظر ما ذكره محمد بن الحسن السليماني في مقدمة كتاب المسالك شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي، ج1، ص70/69.

سوء الأحداث التي فر منها النبي صلى الله عليه وسلم، المؤيد بالوحي، فإني خشيت أن يقال: إن الناس جاؤوا مستغيثين به؛ فأراق دماءهم."⁽¹⁾ وانصرف بعد هذه الحادثة عن القضاء، أو صُرِفَ⁽²⁾. ويقول المؤرخون أن هذه الفترة هي فترة إنتاجه العلمي⁽³⁾.

-
- (1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص 298/297.
- (2) وهو ظاهر عبارة الصلة و الغُنية أنه "صُرِفَ عن القضاء"؛ انظر: ابن بشكوال، الصلة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 3، ص 857. و القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص 68.
- (3) قال أبو القاسم ابن بشكوال: "ثم صُرِفَ عن القضاء وأقبل على نشر العلم وتدوينه". ابن بشكوال، الصلة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 3، ص 857. وقال الذهبي: "وأقبل على نشر العلم وتدوينه". شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 20، ص 200. وقال الضبي بعد صرفه عن القضاء: "وانتقل إلى قرطبة وحدث بها مدة". الضبي. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 126.

المبحث الخامس: تلاميذه وأثاره.

لقد كان ابن العربي عالم إشبيلية في وقته، وممن تشد إليه الرحال، فتكاثر تلاميذه بين ملازم، ومستجيز، ومستفيد⁽¹⁾، ولا ريب أن كثرة تلاميذ الشيخ، دال على المكانة العلمية، وشاهد على فضله وتميزه، وهم من الكثرة بحيث جمعهم ابن الأبار، في معجم، سماه معجم أصحاب القاضي أبي بكر⁽²⁾، وليس من غرضنا استقصاء تلامذته، ولكن حسبنا الإشارة إلى من اشتهر منهم، حتى نقيم الدليل، ونسبط في البرهان على بالغ أثره فيمن بعده، ولقد أفاد ابن العربي على حداثة سنه كما نقل الذهبي في تاريخه، عن ابن النجار قوله: "وحدّث ببغداد على سبيل المذاكرة، فروى عنه أبو منصور بن الصباغ، وعبد الخالق الموصللي."⁽³⁾، وحدّث بدمشق فسمع منه عبد الله وعبد الرحمن ابنا أحمد بن صابر، وأحمد بن سلامة بن يحيى بن الأبار⁽⁴⁾، أمّا في بلاد المغرب والأندلس فنذكر جملة منهم⁽⁵⁾:

● أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن خلیصة اللخمي (ت 521هـ) "كان أستاذا في علم اللسان، مقدما في صناعة العربية، والأدب، فصيحاً مفوهاً، حافظاً للغات العرب، ونثره فوق نظمه."⁽⁶⁾.

● أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، فخر المغرب، صاحب كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى⁽⁷⁾.

(1) وسبب ذلك ما قاله الذهبي: "أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلمها جما". شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت:

شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 20، ص 200

(2) وهو مفقود كما نبه عليه كثير من الباحثين.

(3) شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام وفيات مشاهير الأعلام، ت: عبد السلام تدمري، دار الكتاب

العربي، بيروت، ط: 2، 1417هـ، ج 37، ص 162.

(4) انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ مدينة دمشق، ت: محب الدين العمري، ج 54، ص 24.

(5) ليس الغرض الاستقصاء فقد جمعهم بعضهم فأوصلهم إلى نحو المائتين.

(6) شمس الدين الذهبي. المستملح من كتاب التكملة لابن الأبار، ت: علي أحمد الكندي، ص 49.

(7) المصدر نفسه، ص 74.

- أبو بكر محمد بن شريح بن محمد بن شريح الرعيني كان أحد النبلاء، فقيه مقرئ، محدث، رئيس وقته في صنعته⁽¹⁾.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرغ الأنصاري، الخزرجي، الغرناطي، (ت 567) "وكان عالما، حافلا، راوية، مكثرا، يتحقق بالقراءات، والفقه، ويشارك في الحديث، والأصول، مع البصر بالفتوى".⁽²⁾
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، الزاهد المعروف بابن المجاهد، (ت 574هـ)، "وكان المشار إليه بالصلاح، والورع، والعبادة، وإجابة الدعاء ... مع الحظ الوافر من الفقه، والقراءات".⁽³⁾
- أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي (ت 575هـ)، "تصدر بإشبيلية للإقراء، والإسماع، وأخذ عنه الناس، وكان مقرئا، مجودا، محدثا، متقنا، أدبيا، نحويا، لغويا، واسع المعرفة، رضيا مأمونا".⁽⁴⁾
- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري، المؤرخ البحاثة، صاحب كتاب الصلة⁽⁵⁾.
- أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الحثعمي، السهيلي، المالقي ت 581هـ، "كان عالما، بالقراءات، واللغات، والغريب، وتصدر للإقراء، والحديث، والتدريس، فبعد صيته، وجل قدره... وألف الروض الأنف، في شرح السيرة النبوية لابن إسحاق".⁽⁶⁾

(1) الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 112.

(2) شمس الدين الذهبي. المستملح من كتاب التكملة لابن الآبار، ت: علي أحمد الكندي، ص 78.

(3) المصدر نفسه، ص 84.

(4) المصدر نفسه، ص 84. وهو صاحب كتاب الفهرست.

(5) قال ابن بشكوال: "قرأت عليه وسمعت بإشبيلية وقرطبة كثيرا من روايته وتوليغه". ابن بشكوال، الصلة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 3، ص 857.

(6) شمس الدين الذهبي. المستملح من كتاب التكملة لابن الآبار، ت: علي أحمد الكندي، ص 226.

• أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن يوسف بن أبي عيسى الأنصاري، المعروف بابن حبيش، ت584هـ، "كان أحد أئمة المحدثين بالمغرب، والمسلم له به في حفظ أغربة الحديث، ولغات العرب، وأيامها."⁽¹⁾.

• أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد، الفهري، الإشبيلي، الفقيه، الحافظ، ت586هـ "برع في الفقه والعربية، وانتهت إليه الرياسة في الحفظ، والفتيا."⁽²⁾.

• محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري، أبو عبد الله بن الفخار، المالقي، ت590هـ، "سمع من أبي بكر بن العربي، وأكثر، واختص به ... وكان صدرا في حفاظ الحديث، مقدا في ذلك معروفا به، يسرد المتون والأسانيد، مع معرفة بالرجال، وذكر الغريب."⁽³⁾.

وإذا كان هؤلاء من تلاميذه، وهم من الآثار الحية التي بثت ذكر شيخها أبي بكر، فإنه خلّد ذكره على صفحات الأيام، ورقم اسمه على طروس الزمان، بما ديجته يراعتة، ورقمته أنامله، وأملاه فؤاده من العلوم والمعاني، فهو من المكثرين في التصنيف، وقد وصف مترجموه مصنفاته، بالبراعة، واثنوا عليها بالملاحة، قال الضّبي: "وتوالمفه كثيرة نافعة"⁽⁴⁾، ولا تحسبن هذا الإطراء ممن جاور محلته، فقد سارت بمصنفاته الركبان، فهذا الذهبي يخلي ترجمته لابن العربي، بقوله: "صاحب التصانيف"⁽⁵⁾، وذكر فيها الكثير من مصنفاته، مما يدل على أن كتبه كانت بالمحل الأسنى، والمنزلة المنيفة عندهم.

ولقد أتت يد الحدثان، وتقلب الأيام، على تراث ابن العربي، ولا تحسبن هذا

(1) المصدر السابق، ص228.

(2) المصدر نفسه، ص92.

(3) المصدر نفسه، ص95.

(4) الضّبي. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص126. وقال: "وعدة توالمفه نحو الأربعين". وقال القاضي عياض: "وصنف في غير فن تصانيف ملبحة كثيرة حسنة مفيدة". القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص68.

(5) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص198. وقال بعد أن سرد قائمة بمصنفاته: "وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها". انظر: السير، ص199، ج20.

الأمر بعد موته، بل كان ذلك في أحيان كثيرة في حياته، كما ذكرنا ذلك في محنة القضاء، ومما يدل على ذلك؛ أن كتاب ترتيب الرحلة قد فُقد في كائنة القضاء، وأعاد تلخيصه كما أشار في مقدمة قانون التأويل: "إن الله يَسِّر لي طلب العلم، على الوجه الذي كنا رتبنا بيانه في كتاب "ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة"، فلما شذ في معرض المقادير، واستلبته الحوادث بما سبق في علم الله من التدبير، رأينا أن نجد منه ما سلم في الرقاع الموجودة، مع ما حضر في الذكر..."⁽¹⁾.

إنَّ المتتبع لمؤلفات ابن العربي يدرك أن كثيرا منها كان يمليه على طلبته⁽²⁾، فسمه الإملاء واضحة وما يترتب على طريقة الإملاء في التأليف من ظواهر له أثر في كتبه، فابن العربي كثيرا ما يحيل على مؤلفاته، ، يضاف إلى ذلك أنه كثيرا ما يذكر أسماء مؤلفاته مختصرة، أو فيها بعض الاختلاف، أو يلقبها كالتفسير الكبير، وشرح الصحيح... إلخ، وهذا ما يجعل بعض الباحثين يعدون الكتاب الواحد، مرات كثيرة، وسأحاول أن أجمع قائمة بما خلفه ابن العربي من تراث مستفيدا في هذا من جهود ثلة من العلماء، ممن ترجم لابن العربي، وأتيح له الإحاطة بالمطبوع منها والمخطوط⁽³⁾.

(1) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 413/414.

(2) قال في القبس: " وقد كنا أملينا فيه كتاب أنوار الفجر في عشرين سنة... ". انظر: ابن العربي. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1992م، ج 3، ص 1047.

(3) وأول من سرد قائمة بمصنفات ابن العربي: ابن عميرة الضبي في بغية الملتمس وكذا ابن حمادة في مختصره لترتيب المدارك، انظر: مقدمة المسالك للسليمان ص 61/62، ثم توالى في تراجم من بعدهم كالذهبي، وأوسع من تتبع ذلك المقري في نفحه، أما في العصر الحاضر فقد حظي تراث ابن العربي باهتمام المدرسة المغربية كالشيخ سعيد أعراب في كتابه "مع القاضي أبي بكر" وعبد الكبير المدغري في مقدمة الناسخ والمنسوخ لابن العربي، وكذا ما كتبه الأستاذ عمار الطالباني وهو من الأوائل الذين جمعوا تراث ابن العربي في كتابه: "آراء ابن العربي الكلامية"، وأيضا محمد بن الحسين السليمان الجزائري فله تحقيقات جلية لكتب ابن العربي مثل " قانون التأويل " و"المسالك شرح موطأ الإمام مالك " فقد تسنى له تتبع المطبوع والمخطوط المتفرق في مكتبات العالم.

أولاً : في التفسير وعلوم القرآن:

- أنوار الفجر في مجالس الذكر⁽¹⁾، ويسميه الكتاب الكبير.
- القانون في التفسير⁽²⁾، أو "واضح السبيل إلى معرفة قانون التنزيل بفوائد التنزيل"، ولعله آخر مؤلفاته⁽³⁾.
- قانون التأويل⁽⁴⁾، وهو مطبوع متداول، اعتنى بتحقيقه، محمد بن الحسين السليماني .
- كتاب المشكلين⁽⁵⁾.
- الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى⁽⁶⁾.

-
- (1) ذكره ابن العربي في كثير من كتبه، انظر: ابن العربي. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد ولد كريم، ج3، ص1047. وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1428هـ، ج2، ص455. وينظر: الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص63. وأبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين، ج2، ص90. وأشار ابن فرحون في الديباج أنه كان موجوداً في خزائن السلطان أبي عنان. انظر: ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن نورالدين. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مامون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ، ص377.
- (2) ذكره ابن فرحون في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مامون الجنان، ص377. ووقف عليه السليماني مخطوطاً، انظر مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ت: محمد السليماني، ص124.
- (3) انظر: محمد السليماني. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص125.
- (4) ذكره ابن العربي في كثير من كتبه؛ انظر: ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليماني، ج3، ص465. و أبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وهدية العارفين، ج2، ص90.
- (5) ذكره ابن العربي في الأحكام، ج3، ص1387. ونسبه له غير واحد منهم: ابن فرحون في الديباج، ص377، وقد صُحِّف إلى "كتاب المتكلمين".
- (6) ذكره ابن العربي في كتاب الأحكام، ج4، ص1961، ونسبه له في المقفى الكبير المقرئ، ص61، ج6. وأبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.

- المتوسط⁽¹⁾. ولعله كتاب "التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد"⁽²⁾.
- المقسط شرح المتوسط⁽³⁾.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن⁽⁴⁾، وطبع بتحقيق الأستاذ عبد الكريم المدغري .
- أحكام القرآن الكبرى⁽⁵⁾، وهو من أشهر كتبه، طبع مرات كثيرة، أشهر طبعات الكتاب طبعة محمد البجاوي، ولكنها ما زالت تحتاج إلى تحقيق.
- الأحكام الصغرى⁽⁶⁾، وهو مختصر في غاية الإتقان طبع بتحقيق أحمد فريد المزيدي .
- سراج المريدين⁽⁷⁾، أو "سراج المريدين وموفي سبيل المهتمدين للاستنارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدينية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية "

-
- (1) ذكره ابن العربي في: المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليمان، ج2، ص409. وابن فرحون المالكي. الديباج المذهب، ت: مامون الجنان، ص377. ولعله كتاب المتوسط الآتي .
 - (2) انظر: أبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص36. ورواه عن ابن العربي ابن خير في الفهرست، ص223. إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.
 - (3) ذكره ابن العربي في الأحكام، ج1، ص25. ورواه ابن خير في الفهرست؛ ص223.
 - (4) انظر: ابن فرحون المالكي. الديباج المذهب، ت: مامون الجنان، ص377. وأبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص، إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.
 - (5) انظر: الضبي. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص126، أبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وهدية العارفين، ج2، ص90. وأفاد السليمان أنه ألفه بعد سنة 533، انظر مقدمة القانون ص122.
 - (6) انظر: محمد السليمان. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص123.
 - (7) انظر: ابن فرحون المالكي. الديباج المذهب، ت: مامون الجنان، ص377. والمقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90. ومحمد السليمان. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص140.

- أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة⁽¹⁾.
- خامس الفنون⁽²⁾.
- المقتبس في القراءات⁽³⁾.
- شرح حديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف"⁽⁴⁾.

ثانيا : علوم الحديث:

- عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي⁽⁵⁾، وهو مطبوع متداول.
- كتاب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك⁽⁶⁾.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس⁽⁷⁾.
- النيرين في شرح الصحيحين، وله مختصر⁽⁸⁾.

(1) وقف عليه السليماني مخطوطا، انظر: محمد السليماني. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص144.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص123، وقال السليماني عنه: لعله جزء من واضح السبيل المتقدم .

(3) انظر: هدية العارفين، ج2، ص90. فقد نسب له قصيدة في القراءات وانظر، مقدمة قانون التأويل للسليماني، ص149.

(4) ذكره ابن العربي في كثير من كتبه منها الأحكام، ج2، ص1040. وانظر: محمد السليماني. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص149.

(5) كتاب مشهور نسبه إليه جل من ترجم له، انظر: الديباج، ص377، والمقري. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35، وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.

(6) انظر: ابن فرحون المالكي. الديباج المذهب، ت: مامون الجنان، ص377. والمقري. نفع الطيب من غصن

الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار

المصنفين، ج2، ص90. وهو مطبوع: بتحقيق محمد بن الحسن السليماني طبعة دار الغرب الإسلامي .

(7) انظر: الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص126. قال: "وكتاب القبس في

شرح موطأ مالك بن أنس أملاه من لفظه بقرطبة في عدة مجالس". ونسبه له في الديباج، ص377. والمقري. نفع الطيب

من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. والكتاب مطبوع تحقيق، محمد عبد الكريم.

(8) انظر: أبو العباس المقري. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وهو من

المصادر المغربية التي اعتمد عليها ابن حجر في فتح الباري، انظر: سعيد أعراب. مع القاضي أبي بكر بن العربي،

ص140.

- شرح الجامع الصحيح للبخاري⁽¹⁾.
- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل⁽²⁾.
- التفصي عن عهدة التفصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار⁽³⁾.
- شرح حديث الإفك⁽⁴⁾.
- شرح حديث أم زرع⁽⁵⁾.
- رسالة في طرق حديث ليس من أم بر أم صيام في سفر⁽⁶⁾.
- رسالة في طرق حديث عقبة بن عامر (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ
الوضوء...)⁽⁷⁾.
- رسالة في أحاديث المصافحة⁽⁸⁾.
- شرح حديث جابر في الشفاعة⁽⁹⁾.

-
- (1) انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.
- (2) انظر: المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص36. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.
- (3) انظر: سعيد أعراب. مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص141، وذكر أن ابن العربي ذكر الكتاب في العارضة .
- (4) انظر: تقي الدين المقرئ. المُقَفَّى الكبير، ت: محمد اليعلاوي، ج6، ص61. والمقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص36. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.
- (5) انظر: تقي الدين المقرئ. المُقَفَّى الكبير، ت: محمد اليعلاوي، ج6، ص62. وابن فرحون المالكي. الديق المذهب ، ت: مامون الجنان ، ص377، والمقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص36.
- (6) انظر: مقدمة قانون التأويل للسليمان ، ص134.
- (7) انظر: المرجع نفسه، ص135.
- (8) انظر: المرجع نفسه، ص136. وانظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص140.
- (9) انظر: تقي الدين المقرئ. المُقَفَّى الكبير، ت: محمد اليعلاوي، ج6، ص61. والمقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص36. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.

- تأليف في خبر الواحد⁽¹⁾.
- المسلسلات⁽²⁾.
- الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب⁽³⁾.
- السلفيات⁽⁴⁾.
- السباعيات⁽⁵⁾.

ثالثا: الفقه:

- الانصاف في مسائل الخلاف⁽⁶⁾.
- التلخيص في أصول الخلاف وله تلخيص التلخيص⁽⁷⁾.
- التقريب والتبيين في شرح "التلقين" للقاضي عبد الوهاب⁽⁸⁾.
- شرح غريب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني⁽⁹⁾.

-
- (1) ذكره ابن العربي في: الأحكام، ج 2، ص 579.
- (2) سماه الذهبي في السير: "كوكب الحديث والمسلسلات". شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 20، ص 199. وانظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 90. وانظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 147.
- (3) انظر: المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج 2، ص 36.
- (4) انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 90.
- (5) انظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 90. وانظر ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 147.
- (6) انظر: تقي الدين المقرئ. المُقَفَّى الكبير، ت: محمد يعلاوي، ج 6، ص 61. قال فيه المقرئ "عشرون مجلدا"، وسماه الذهبي "الأصناف في الفقه"؛ ولعله تصحيف. انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 20، ص 199. إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 90.
- (7) ذكر التلخيص الضبي، انظر: الضبي. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج 1، ص 126. وذكر ابن فرحون باسم: "تلخيص التلخيص" انظر: الديباج المذهب، ت: مامون الجنان، ص 377.
- (8) ينظر: محمد السليمان. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص 138.
- (9) انظر: أبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج 2، ص 36. وانظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 90.

- الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة⁽¹⁾.
- النواهي عن الدواهي⁽²⁾.
- جزء في مسح الرجلين⁽³⁾.
- كتاب ستر العورة⁽⁴⁾.

رابعاً: أصول الفقه :

- التمحيص لخصه في كتابه "المحصول في علم الأصول"⁽⁵⁾.
- نزهة المناظر وتحفة الخواطر⁽⁶⁾.
- مفتاح القاصد⁽⁷⁾.
- رسالة الكافي في أن لا دليل على النافي⁽⁸⁾.

-
- (1) انظر: القاضي عياض. الغنية فهرست شيخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص 69، وقال فيها القاضي عياض: "وقرأت عليه الأيمان اللازمة من تأليفه". وانظر: محمد السليماني. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص 140.
- (2) انظر: المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج 2، ص 35. وانظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 90.
- (3) ذكره ابن العربي في: الأحكام، ج 2، ص 579.
- (4) انظر: تقي الدين المقرئ. المُقَفَّى الكبير، ت: محمد اليعلاوي، ج 6، ص 62. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 20، ص 199. والمقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج 2، ص 36. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 90.
- (5) انظر: ابن فرحون المالكي. الديباج المذهب، ت: مامون الجنان، ص 377. والمقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج 2، ص 36. والمحصول مطبوع متداول، وانظر: محمد السليماني. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص 137.
- (6) انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 20، ص 199. وانظر: محمد السليماني. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص 151.
- (7) انظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 90.
- (8) انظر: أبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج 2، ص 36. وانظر: إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج 2، ص 90.

خامسا: علم الكلام :

- الوصول إلى معرفة الأصول⁽¹⁾.
- الغرة في نقض الدرّة (الدرّة لابن حزم)⁽²⁾.
- العواصم من القواصم⁽³⁾.

سادسا: الزهد وآداب الصالحين:

- سراج المهتدين⁽⁴⁾.
- العقد الأكبر للقلب الأصغر⁽⁵⁾.
- العوض المحمود، تضمن [محاسن الإنسان في جوابات أهل تلمسان]⁽⁶⁾.

ثامنا: في التربية والتعليم:

- كتاب آداب المعلمين⁽⁷⁾.
- مراقبي الزُّلف أو [مراقبي الزُّلفى]⁽⁸⁾.

-
- (1) نسبه إليه السليماني ووقف عليه مخطوطا، انظر: محمد السليماني. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص119، ويعتقد السليماني أنه أول مؤلفاته بعد رجوعه من المشرق.
 - (2) انظر: مقدمة قانون التأويل للسليماني، ص148.
 - (3)، انظر: ابن فرحون المالكي. الديباج المذهب، ت: مامون الجنان، ص377. وهو كتاب عظيم الشهرة، ذائع الصيت، طبع مرات آخرها بتحقيق عمار طالبي.
 - (4) انظر: ابن فرحون المالكي. الديباج المذهب، ت: مامون الجنان، ص377. وأبو العباس المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35.
 - (5) انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص199. والمقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35.
 - (6) انظر: محمد السليماني. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص148.
 - (7) انظر: المرجع نفسه، ص153؛ قال فيه: "ذكره الشوشاوي في كتابه (الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة) أفادني بهذا الشيخ محمد بن أبي بكر التطواني ."
 - (8) انظر: المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص35. وقال السليماني في مقدمة القانون: "ذكره ابن الحاج العبدري في المدخل... ويظهر من الفقرات التي نقلها ابن الحاج أن هذا الكتاب يعالج أمور السلوك والتربية ."

تاسعا: في اللغة والأدب:

- حواش على شرح السيد البطليوسي لديوان أبي العلاء "سقط الزند"⁽¹⁾.
- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين⁽²⁾، أو [إجماع الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء].
- لمحة البارق في تقرّظ لواحق السابق، رسالة عارض بها رسالة الساجع والغريب لأبي القاسم ابن عبد الغفور الكلاعي⁽³⁾.

عاشرا: في الرحلات والسير و في السيرة النبوية :

- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة⁽⁴⁾.
- شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان⁽⁵⁾.
- أعيان الأعيان⁽⁶⁾.
- فهرست ابن العربي⁽⁷⁾.

(1) ينظر: محمد السليمان. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص154.

(2) انظر: الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص126. وشمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص199. والمقري. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص36.

(3) انظر: محمد السليمان. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص155.

(4) انظر: شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص199. والمقري. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص36.

(5) انظر: محمد السليمان. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص144.

(6) انظر: تقي الدين المقرئ. المُقَيُّ الكبير، ت: محمد يعلاوي، ج6، ص62. والمقري. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص36. وإسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج2، ص90.

(7) انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، الإشبيلي، ص381.

● معجم مشيخته [كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ القاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله - وهو أحد وأربعون رجلاً، خرج عن كل واحد منهم حديثاً].⁽¹⁾

● خصائصه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم.⁽²⁾

● تنبيه الغبي على مقدار النبي.⁽³⁾

● تبيين الصحيح في تعيين الذبيح.⁽⁴⁾

وهذا جهد المقل في استقصاء مؤلفات ابن العربي، وهو من المكثرين في التأليف، وقد تفرقت مصنفاته في مكتبات العالم، وَيَعَسُرُ الإحاطة بها، وقد نذت عني مؤلفات كثيرة؛ لم يتسن التأكد من نسبتها، وفي الجملة المراد بيان أن ابن العربي ذو قلم سيال، ومن المكثرين في التصنيف .

(1) انظر: المصدر السابق، ص 140.

(2) انظر: محمد السليمان. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص 154.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 154.

(4) انظر: المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج 2، ص 35. وقد طبع مؤخرًا بتحقيق بدر العمراني، طبع دار ابن حزم.

المبحث السادس : مكانة ابن العربي في الدراسات القرآنية.

إن الموسوعية سمة غالبية على العلماء السالفين، فلا بد أن يأخذ العالم منهم من كل فنّ بطرف، وإن كان كثير منهم قد غلب عليه فنٌّ حتى عُرفَ به، ولكن قلة نادرة جمعت بين التصرف في الفنون، وبلوغ الغاية فيها، ولعل أبا بكر بن العربي من هؤلاء القلة؛ يقول عنه تلميذه ابن بشكّوال: "وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها، ونشرها، وثاقب الذهن، في تمييز الصواب منها..."⁽¹⁾.

إنّ غرضنا من هذا المبحث، هو الإشارة إلى تمكن ابن العربي، في الدراسات القرآنية، ويعنى بها ما يتعلق بالقرآن الكريم، وما هو من وسائله، كعلوم العربية، والقراءات وقد كان حفيا بها يقول في مقدمة أحكام القرآن: "ولكن بعون الله، وتأييده، وتوفيقه، وتسديده، في كتابه نتكلم، وبذكره سبحانه نبدأ ونختتم، ومتناولنا القول في جمل من علوم القرآن، وإذا كانت علومه لا تخصي، ومعارفه لا تستقصى، وعلى الخبير سقطت، فإنّا جعلناه أيام طلبنا غرضنا الأظهر، ومقصدنا الأكبر؛ لأنه الأول في المعلومات، والآخر في المبادئ من المعارف، والغايات."⁽²⁾، ولكي نُجَلِّي ذلك، ونوضحه، ونقيم عليه الشاهد، والبرهان نتناول:

أولا: عنايته بها في التلقي و الرواية.

ثانيا :مؤلفاته في الدراسات القرآنية .

ثالثا: آراؤه.

أولا: عنايته بها في التلقي والرواية :

إنّ ابن العربي كما أسلفنا، فَرَعَ دوحه باسقة، نشأ تحفه العناية، وترعاه يدٌ لها سبق في العلم، والدراية، وتسقيها علوم عصره، فصاغت منه نَسْجًا وحيدا، وطرأزا فريدا، ولا شك أنّ للبيئة أثر في تكوينه العلمي، فاعتناء أبي بكر بن العربي بعلوم العربية، التي عليها مدار الدراسات القرآنية، هو أثر للبيئة الأندلسية، إذ كانوا يقدمون اللغة والأدب على سائر العلوم،

(1) ابن بشكّوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج3، ص856.

(2) مقدمة المسالك شرح موطأ مالك للسليمان، ج1، ص101. والمقدمة كانت محذوفة من سائر الطبعات، وقد عثر

عليها مخطوطة محمد بن الحسين السليمانى وأثبتها في مقدمة المسالك .

يقول ابن خلدون: "... ولقد ذهب أبو بكر بن العربي، في كتاب الرحلة، إلى طريقة غريبة في وجه التعليم، وأعاد في ذلك وأبدأ، وقدم تعليم العربية، والشعر، على سائر العلوم، كما هو مذهب أهل الأندلس؛ قال لأن الشعر ديوان العرب، ويدعو إلى تقديمه، وتقديم العربية في التعليم؛ ضرورة فساد اللغة، ثم ينتقل منه إلى الحساب، فيتمرن فيه حتى يرى القوانين، ثم ينتقل إلى درس القرآن، فإنه ييسر عليه بهذه المقدمة..."⁽¹⁾، وهذه الطريقة الأندلسية، هي التي درج عليها أبو بكر في طلب العلم، قال ابن العربي في قانون التأويل: " فلم يأت علي ابتداء الأشد، في العام السادس عشر من العدد، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن، نحو من عشرة ... وقد جمعت من العربية فنونا، وتمرت فيها تمرنا، منها: كتاب الواضح، والجمل، والإيضاح للفارسي، وكتاب النحاس، والأصول لابن السراج، و الدررود، وسمعت كتاب الثمالي، وكتاب الصناعة الأصلي، الذي أنماه الخليل إلى سيويه، ثم تولى سيويه نظمه، وترتيبه .

وقرأت من الأشعار جملة، منها الستة، وشعر الطائي، والجعفي، وكثيرا من أشعار العرب، والمحدثين .

وقرأت من اللغة كتاب ثعلب، وإصلاح المنطق، والأمالي وغيرها..."⁽²⁾، وينقل الضبي قول ابن العربي: " لم أرحل من الأندلس، حتى أحكمت كتاب سيويه ."⁽³⁾، وهذه الكتب هي أمهات علوم العربية، وإلى هذا التكوين ترجع ملكته الأدبية، والعربية، فلا غرابة أن كانت إحدى الملامح الظاهرة في مصنفاته العلمية، وقد أشار في رحلته إلى ما قرأه من الكتب، وفيها عيون كتب التفسير، قال رحمه الله: "فقرأت من كتب التفسير كثيرا، ووعيت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عيوننا، كتفسير الثعلبي الذي كان وقفا بالصخرة المقدسة، ونسخه الطرطوشي فزاد فيه ونقص، فجاء تأليف له، وكتاب الماوردي، ومختصر الطبري، وكتاب ابن فورك، وهو أقلها حجما، وأكثرها علما، و أبدعها تحقيقا، وهو ملامح كتاب المختزن، الذي جمعه في التفسير الشيخ أبو الحسن، في خمسمائة مجلد،

(1) عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة، اعتناء: خليل شحادة، سهيل زكار، ج1، ص742.

(2) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص416. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص187/189.

(3) الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص126.

وكتاب النَّقَّاش، وفيه حشو كبير...⁽¹⁾، وتلمذ على جلة من أئمة اللغة، والأدب، كالخطيب التبريزي، تلميذ أبي العلاء المَعَرِّي، ولعل في ذكر بعض مروياته في الدراسات القرآنية، تنبيه على ذلك، فمنها في علوم القرآن :

كتاب الحجة لاختلاف القراء للفارسي⁽²⁾، كتاب اختصار تفسير الثعلبي للطروشني⁽³⁾، كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي داود السجستاني⁽⁴⁾، كتاب المجاز لأبي عبيدة⁽⁵⁾، كتاب ياقوتة الصراط في غريب القرآن لأبي عمر المطرز⁽⁶⁾، كتاب معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق السراج⁽⁷⁾، كتاب الغريبين للهروي⁽⁸⁾، وغير ذلك كثير وهذا من باب الإشارة فقط.

أمَّا في النَّحو، والعربية، والأدب، فهي كثيرة، نذكر منها : كتاب الإيضاح في النحو، لأبي علي الفارسي⁽⁹⁾، كتاب البهي في النحو للفراء⁽¹⁰⁾، كتاب الإشارة في النحو للمهدوي⁽¹¹⁾، كتاب اختيار فصيح الكلام لأبي العباس ثعلب⁽¹²⁾، وكثير من كتب العربية، والأدب، والأشعار، ذكرها ابن خير في فهرسته، وهي كثيرة آثرت الاختصار على الذي ذكر خشية التطويل .

ولعل فيما ذكرنا، ما يوضح ما رمناه من بيان سبب الملكة المتمكنة، والآخذة بمجامع علوم القرآن، عند أبي بكر رحمه الله .

مصنفاته في الدراسات القرآنية والعربية : إنَّ ابن العربي له إنتاج ضخم، في علوم

(1) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص455. وانظر: سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، ص224/225.

(2) ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، الأندلسي، ص39.

(3) المصدر نفسه، ص54.

(4) المصدر نفسه، ص43.

(5) المصدر نفسه، ص54.

(6) المصدر نفسه، ص54.

(7) المصدر نفسه، ص57.

(8) المصدر نفسه ، ص61.

(9) المصدر نفسه، ص276/275.

(10) المصدر نفسه، ص278.

(11) المصدر نفسه، ص288.

(12) المصدر نفسه، ص302.

القرآن، ولا أدلّ على ذلك من كتابه العظيم " أنوار الفجر في مجالس الذكر "، ألّفه في عشرين سنة، وهو يقع في ثمانين مجلداً، في كل مجلد ألف ورقة، أملاه في مجالسه العامة⁽¹⁾، قال ابن جزري الكلبي رحمه الله: "ثم جاء القاضيان أبو بكر بن العربي، وأبو محمد عبد الحق بن عطية، فأبدع كل واحد وأجمل، واحتفل وأكمل، فأما ابن العربي فصنف كتاب أنوار الفجر، في غاية الاحتفال، والجمع لعلوم القرآن، فلما تلف تلافاه، بكتاب قانون التأويل، إلا أنه احترمه المنية قبل تخليصه، و تلخيصه."⁽²⁾.

و"قد أفاض في كثير من أبحاثه، وموضوعاته، إلى حد أنه أملى في آية (أهلكم التكاثر)
مائة وثمانين مجلساً."⁽³⁾.

وألّف كتاب قانون التأويل، وهو كتاب يعد فيه سابق الحلبة، في أصول التفسير⁽⁴⁾، وقد ذكر فيه أنواعاً من علوم القرآن، كدلالات الألفاظ، والألفاظ المترادفة، والمشاركة والمتواطئة، ودلالة الظاهر، والباطن، وذكر الحاجة إلى علوم القراءات، والعربية، وذكر علم الحروف المقطعة في أوائل السور، وفي الجملة فهو كتاب فريد في باب، أخرج فيه من علوم القرآن مكنونه، ولُبابه⁽⁵⁾.

وألّف كتاب أحكام القرآن "وهذا الكتاب من أرفع كتب ابن العربي قدراً، وأنبهها ذكراً، وأقدمها نشرًا، وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء، والفقهاء في القديم، والحديث، بمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية، وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإفصاح عن معاني آيات الأحكام، بصورة محكمة مبينة، متينة الأسس، واضحة المعالم..."⁽⁶⁾، قال فيه ابن جزري-رحمه الله-: "ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس؛ تأليف

(1) انظر: ابن العربي. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد ولد كريم، ج3، ص1048/1047.

(2) ابن جزري الكلبي، محمد بن أحمد. التسهيل لعلوم التنزيل اعتناء: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ، ج1، ص14. وقال الذهبي: "وفسّر القرآن فجاء بكل بديع". شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص199.

(3) سعيد أعراب. مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص122.

(4) فهو من أوائل المصنفات في علوم القرآن، وأصول التفسير وقد نقل المشتغلين بعلوم القرآن منه كالزركشي وغيره.

(5) وقد ذُكر في مؤلفاته انظر: ص51.

(6) محمد السليمان. مقدمة قانون التأويل لابن العربي، ص122/121.

القاضي أبي بكر بن العربي.⁽¹⁾

وألف كتاب "الناسخ والمنسوخ"⁽²⁾، وقَرَّطَسَ فيه على الصواب، وأسفر به عن الغموض، والإشكال، وحل مقفل هذا الباب.

وألف كتابا في القراءات سماه المقتبس، وكتابا في شرح حديث الأحرف السبعة⁽³⁾.

وقد ذكرت تواليفه في التفسير، وعلوم القرآن في بابها، أما علوم العربية فقد ألف كتابا نفيسا هو في حكم المفقود، وهو "كتاب ملجئة المتفقيين إلى غوامض النحويين"، ينقل منه مباحث في كثير من كتبه، ويدل ما نقل منها على دقة، ومثانة، وغوص على المعاني، وبنىء الشاهد منها على فضل الغائب.

وألف في الأدب لمحة البارق، في النثر الفني، يعارض بها أبا القاسم الكلاعي⁽⁴⁾، وابن العربي العربي معدود في الأدباء والشعراء⁽⁵⁾.

آراؤه: مما يدل على مكانته أيضا في الدراسات القرآنية آراؤه، التي احتفى بها من جاء بعده، ولا يزال يتردد صداها إلى يوم الناس هذا، ما يدل على استقلالية في التفكير، وسعة في البحث والتنقيح؛ نذكر منها:

في النحو: "يذكر علماء النحو أن الفعل إذا أسند إلى اسم ظاهر، مثنى، أو جمعا، وجب تجريده من علامة التثنية، والجمع، وجاء عن بعض العرب: (أكلوني البراغيث) قالوا: وهي لغة غير مشهورة، ونسبها بعضهم إلى طيء، والبعض إلى أزد شنوءة، ويرى ابن العربي أنها لغة فصيحة مليحة، وقد افتقر سيبويه، إلى أن يستشهد فيها بأكلوني البراغيث، والقرآن وعمامة الحديث يشهد لها"⁽⁶⁾.

ويشهد على أنه كان نحويا غواصا على علل الكلام، ومقاصده؛ اختياراته النحوية، منها:

(1) ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد. التسهيل لعلوم التنزيل اعتناء: محمد سالم هاشم، ج1، ص10.

(2) مطبوع بتحقيق الأستاذ عبد الكبير المدغري.

(3) انظر مؤلفاته: ص51 من هذا البحث.

(4) وقد احتفل بشعره الضبي في بغية الملتمس، والفتح بن خاقان في المطمح، والمقري في نفحه وأزهاره.

(5) انظر: سعيد أعراب. مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص164.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص174.

جواز الابتداء بالنكرة؛ قال - في توجيه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا...﴾ (1) -: " فأما الرفع؛ فقال أهل العربية إنها خبر الابتداء، التقدير: (هذه سورة)؛ لأن الابتداء بالنكرة قبيح، وقد بينا في الرسالة الملحئة أنه فصيح مليح، وجئنا فيه بالمثال الصحيح. " (2).

في اللغة: ومما يدل على تمكنه من علوم اللغة، ما ذكره ابن العربي في الأحكام، ونقلها المقري في نفحه، مستشهدا على سعة علمه في اللغة: " يقال: أحسن الرجل فهو محصن - بفتح العين في اسم الفاعل - وأسهب في الكلام فهو مُسْهَب، إذا أطال البحث فيه، وألْفَج فهو مَلْفَج، إذا كان عديما، لا رابع لها والله تعالى اعلم. " (3).

وفي الجملة فهذه اختيارات كثيرة، يعرف قدرها من طالع كتبه، ولا سيما كتاب الأحكام، إذ كان غالبًا ما يعتمد في الترجيح على هذه الاختيارات اللغوية.

في البلاغة: "الفصل بعد لا، يقول علماء البلاغة: إنه لا يجوز الفصل بعد لا، فلا تقول لا يغفر الله لك؛ والصواب عندهم أن تقول: لا، ويغفر الله لك، دفعا لإيهام خلاف المراد، وهذه الواو في رأيهم أحلى من واوات الأصداغ، كما يقول صاحب ابن عباد، وابن العربي يرد عليهم بحديث أخرجه مسلم، في مناقب سلمان، جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال: إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا يغفر الله لك يا أخي. " (4).

قال ابن العربي: في هذا الحديث فائدة حسنة، وهي اتصال كلمة لا جوابا في النهي مع الدعاء، والعامية تكرهه؛ فإن قائلته زادت الواو؛ فتقول: لا، ويرحمك الله، والحديث حجة صحيحة في الرد عليهم. " (5).

في القراءات:

ذهب القراء إلى أن القراءات متواترة، وصرح بذلك أبو المعالي في البرهان، وتبعه المازري في

(1)النور:1

(2)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1324.

(3)المصدر نفسه، ج1، ص381.

(4)انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان، وصهيب، وبلال. رقم 170، ج4، ص1946.

(5)سعيد أعراب. مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص175.

شرحه⁽¹⁾، وخالفهم ابن العربي في ذلك، وقال: "وقد نقل القرآن نقل تواتر يوجب العلم، ويقطع معه العذر، وقراءاته نقلت نقل آحاد..."⁽²⁾

وهذا الذي ذُكر نَزَّر يسير، ومما يدل على قيمة آرائه؛ أن ينقل عنه جلة العلماء بعده، هذه الآراء، ويحتفون بها.

المبحث السابع: آراء العلماء فيه ووفاته.

إنَّ ابن العربي أشهر من نار على علم، ذاع صيته وهو في نضارة الشبيبة، فقد أثنى عليه شيخه وبلديه أبو بكر الطرطوشي، وأوصى به في رسالته التي خاطب بها ملك اللمتونيين، ولا أدل على ذلك؛ من قول الفتح ابن خاقان: "فَكَرَّ إلى الأندلس فحلها، والنفوس إليه متطلعة، ولأنبائه متسمعة، فناهيك من حظوة لقي، ومن عزة سُقي، ومن رفعة سما إليه ورقي."⁽³⁾ فكيف وقد استقام عوده واشتد، ومضى عَزْبُهُ في العلوم واحتد، وصارت له في العلوم قدم راسخة، ودوحة في أفانين العلم باسقة، وقد صدح بالثناء عليه، جل من ترجم له، أو عنه، وسأنقل بعضا منها على اختلاف العصور، وليس الغرض الاستقصاء، وإنما الإشارة؛ لتقييم على فضله أمانة تغني عن غيرها .

فقد ترجم له ابن بَشْكُوَال في صلته، ووصفه بـ"الإمام، العالم، الحافظ، المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها، وعلمائها."⁽⁴⁾، وأثنى عليه ثناء بليغا؛ فقال: " وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، وثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى

(1) انظر: سعيد أعراب. مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص175. وأحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج12، ص72.
(2) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص514. هذا الرأي المنسوب لابن العربي تنقصه الدقة فقد نسب القول بعدم التواتر لابن العربي كل من الزركشي في البرهان، وابن عرفة الورغمي كما في: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي، ص72، ج12. ومن المعاصرين فضل عباس في كتابه القراءات القرآنية، ص225. ونجد في المقابل من نسب إليه القول بالتواتر كما ذكر ذلك أبو سعيد بن لب كما في المعيار المغرب للونشريسي، ج12، ص93/92. وفي رأبي أن ذلك مرده إلى عدم جمع أقواله وتوجيهها وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني.

(3) الفتح بن خاقان. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ت: محمد علي شوابكة، ص298/299.

(4) ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج3، ص856.

ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد. "(1)

وقال فيه القاضي عياض: "وصنّف في غير فن، تصانيف مليحة، كثيرة مفيدة، وولي القضاء مدة، ثم صرف، وكان فهِما نبيلًا، فصيحًا حافظًا، أدبًا شاعرًا، كثير الخير، مليح المجلس." (2)

وقال فيه الفتح ابن خاقان، في مطمح الأنفس: "عَلِمُ الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس، بعدما أجذبت من المعارف، ومد عليها من ظله الوارف، وكساها رونق نبله، وسقاها ريق وبّله." (3)

وقال فيه ابن عميرة الضبي: "فقيه حافظ، عالم متفنن، أصولي محدث، مشهور أديب رائق الشعر، رئيس وقته." (4)

و دَبَّجَ الذَّهَبِي تَرْجَمَتَهُ فِي السَّيْرِ بِقَوْلِهِ: "الإمام العلامة، الحافظ القاضي أبو بكر." وقال فيه: "واشتهر اسمه، وكان رئيسًا محتشما، وافر الأموال، بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله... أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلمًا جما، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه... كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنّه بلغ رتبة الاجتهاد." (5)

وقال فيه الحافظ ابن كثير: "المالكي، شارح الترمذي، كان فقيها عالما وزاهدا عابدا." (6)

وقال المقرئزي عنه: "وعاد إلى بلده، وحَدَّثَ بالحديث الكثير، وصنف مصنفات

(1) المصدر السابق، ج3، ص856.

(2) القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص68.

(3) الفتح بن خاقان. مَطْمَحُ الأَنْفُسِ وَمَسْرَحُ التَّأْنُسِ فِي مَلْحِ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ، ت: محمد علي شوابكة، ص298.

(4) الضبي. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، ج1، ص125.

(5) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص197 إلى ص201.

(6) ابن كثير، إسماعيل بن كثير. البداية والنهاية، ت: صلاح الخيمي ورياض مراد، ج14، ص131/132.

في علوم القرآن، والحديث، والفقه، والأصول، والأدب، والنحو، والتواريخ، وصار من الأئمة المقتدى بهم، ونبل مقداره، واتسعت حاله، وكثر إفضاله. ⁽¹⁾.

ولئن نقلنا محاسنه، التي نظر إليه مترجموه فيها بعين الرضا، لا نعدم في المترجمين له، مَنْ نظر إليه بعين السخط، ولكنَّ الإنصاف يقتضي أن ننقل بعض ما يؤخذ عليه، متحرين إن شاء الله ميزان الشرع، وقسطاس الحق .

أولا : كثرة أخباره وغرائبه .

قال القاضي عياض: "ولكثرة حديثه وأخباره، وغرائب حكايته، ورواياته ما أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا في حديثه." ⁽²⁾ ولعل ذلك ما أشار إليه الذهبي في السير بقوله: "قرأت بخط ابن مسدي في معجمه، أخبرنا أحمد بن محمد بن مفرج النَّبَاطِيُّ، سمعت الحافظ ابن الجد الحافظ وغيره يقولون: حضر فقهاء إشبيلية: أبو بكر بن المرجى، وفلان، وفلان، وحضر معهم ابن العربي، فتذاكروا حديث المغفر، فقال ابن المرجى: لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري، فقال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقا، غير طريق مالك، فقالوا: أفدنا هذا فوعدهم، ولم يخرج لهم شيئا، وفي ذلك يقول خلف بن خير الأديب :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عن العربي أسمار الدجى وخذوا الرواية من إمام متق

إن الفتى حلو الكلام مهذب إن لم يجد خيرا صحيحا يخلق." ⁽³⁾.

ولكنَّ الذهبي، وهو الناقد النحرير، له نظر آخر إلى هذه القصة؛ قال رحمه الله: "قلت: هذه حكاية ساذجة، لا تدل على تعمد، ولعل القاضي رحمه الله وهم، وسرى ذهنه إلى حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك..." ⁽⁴⁾.

على أن باحثا معاصرا يشكك في أصل القصة من أساسها؛ قال عبد الكبير المدغري: "فالحكاية كتبها ابن مسدي في معجمه، وابن مسدي، أبو بكر محمد بن يوسف الغرناطي مجرَّح، نُسِبَ إلى الوهم والخطأ، وضعفه بعض الجماعة، ومنهم من امتنع عن الرواية

(1) تقي الدين المقرئ الكبير، ت: محمد اليعلاوي، ج6، ص61.

(2) القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص68.

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص202.

(4) المصدر نفسه، ج20، ص202.

عنه؛ لمداخلته الزيدية ونصرتة مذهبها، قيل أنه تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونظم قصيدة من ستمائة بيت نال فيها من معاوية، وذويه.

وهو يروي الحكاية سماعا، من النبائي، الحافظ الناقد، أبي العباس ابن الرومية، وهو على جلاله كان فقيها ظاهريا، متعصبا لابن حزم، بعد أن كان مالكيا.

فإن صحت الرواية عنه، فإن شهادته قد ترد بهذا التعصب للظاهرية. ⁽¹⁾.

مهما يكن من حقيقة الرواية، فإن الحافظ ابن حجر قد أخطأ اللثام عن وجه القصة، فأثبت في الفتح أن ابن العربي ثبت فيما يرويه، وأن حديث المغفر له من الطرق غير طريق مالك، ثلاثة عشر طريقا، أو أكثر، ذكر كل ذلك في الفتح ⁽²⁾.

ثانيا : تعلقه بأذيال الملك والسُّلطان .

ومن أشار إلى ذلك: أبو يحيى اليسع ابن حزم، في ما نقله عنه الذهبي؛ فقال: "ولي القضاء فمُحِن، وجرى في أعراض الإمارة فلحن، وأصبح تتحرك بآثاره الألسنة، ويأتي بما أجراه عليه النوم والسنة، وما أراد إلا خيرا، نصب السلطان عليه شباكه، وسكن الإدبار حراكه، فأبداه للناس صورة تُذم، وسورة تتلى؛ لكونه تعلق بأذيال الملك، ولم يجر مجرى العلماء، في مجاهرة السلاطين وحزبهم، بل داهن، ثم انتقل إلى قرطبة معظما مكرما، حتى حول إلى العدو، فقضى نحبه. ⁽³⁾.

وقد نقل ابن الآبار عن أحد تلامذة ابن العربي، وهو أبو عبد الله بن مجاهد الإشبيلي، وقد لازمه نحو من ثلاثة أشهر، ثم تخلف عنه، فقيل له في ذلك، فقال: "كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان. ⁽⁴⁾.

ولقد أكثر من الدندنة حول هذا الأمر، أحد الباحثين المعاصرين، المشتغلين بتراث ابن العربي، وهو: محمد بن الحسين السليماني الجزائري؛ فقال في مقدمة المسالك: "وقد كان يبحث عن مكانة؛ تضمن له الشفوف، والظهور، فتعلقه المحموم بالسلطة، لم يكن مصادفة، وإنما كان عن وعي وحسابات دقيقة، فقد آمن بأن المكانة، والوظيفة لن تكون هبة، وإنما هي

(1) عبد الكبير المدغري. مقدمة الناسخ والمنسوخ لابن العربي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ج1، ص34.

(2) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج4، ص60/59.

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج20، ص201.

(4) انظر: شمس الدين الذهبي. المستملح من كتاب التكملة لابن الآبار، ت: علي أحمد الكندي، ص84.

أمور تتعلق برضا الحاكم وثقته.⁽¹⁾ ، وكرّر هذا الأمر كثيراً؛ حتى ليخيل إلى الإنسان أنها حقيقة واضحة قامت، عليها الشواهد، ودلت عليها الدلائل، ومهما يكن من أمر، فإن الدخول على السلاطين، والاتصال بهم، ليس مذموماً مطلقاً، وإنما الذم حقيق بمن أرضى الخلق بسخط الخالق، أما ما يكون من تكثير الخير، وتقليل المفاسد، فلا حرج في ذلك، على أن للعامّة أيضاً سلطانتها، فمن أرضى سلطان العامّة؛ كان أيضاً خليقاً بالذم، وقد مرّت معنا الدلائل على استقلالية أبي بكر في ما مضى، من قيامه بالقضاء، والشورى، وصدعه بالحق، الذي يراه غير آبه بسلطان، فضلاً عن العامّة .

ثالثاً: شدته في الرد على العلماء والأئمة

وهذه الشدة ظاهرة في كتب ابن العربي، ومؤلفاته، وقد ذكر الذهبي طرفاً من ذلك؛ فقال: "ولم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقذاعه في ذم ابن حزم، واستجهاله له..."⁽²⁾، وهذه الشدة دعت الشيخ محمد حسين الذهبي، في كتابه التفسير والمفسرون بعد أن ساق طرفاً من شدته، في الرد على الأئمة أن يقول: "فأنت ترى من هذه الأمثلة كلها . أن الرجل ليس عف اللسان مع الأئمة، ولا مع أتباعهم، وهذه ظاهرة من ظواهر التعصب المذهبي، الذي يقود صاحبه إلى ما لا يليق به، ويدفعه إلى الخروج عن حد اللطافة والكياسة."⁽³⁾ ، وهذا الحكم القاسي منه -رحمه الله- له ما يبرره فقد نقل عنه في الرد على الشافعي، وأبي حنيفة⁽⁴⁾، ألفاظ فيها جفاء، وشدّة؛ كقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ...﴾⁽⁵⁾ بعد أن ذكر قول الشافعي: "...ولا يفهم هذا إلا غبي أو متغاب."⁽⁶⁾ ، ويرد على أبي حنيفة، من مثل قوله عنه: "استنوق الجمل."⁽⁷⁾، أو قوله قوله عن الإمام أبي بكر الرازي الحنفي: "...هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع، أو متهمك لا يبالي

(1) السليمانى ، محمد بن الحسين. مقدمة المسالك شرح موطأ مالك، ج 1، ص 54.

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 20، ص 202.

(3) محمد حسين الذهبي. التفسير والمفسرون، نشر: مكتبه وهبه، ط: 7، 2000م، ج 2، ص 335.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 2، ص 335/333.

(5) البقرة: 229.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 1، ص 195.

(7) المصدر نفسه، ج 1، ص 446.

بموارد القول ...⁽¹⁾. وبالجملة فهذه الشدة معروفة عنه، معهودة منه، ويشفع له أن نقول أنه طبع بطابع عصره؛ الذي اشتهر بالمناظرة، والجدل بين المدارس العقدية، والمذهبية، يضاف إلى ذلك حياته القلقة التي عاشها من تبدل الأحوال، وكثرة الحسدة؛ ما عساه يكون قد أكسبه حدة، ولم يكن ذاك ناتجاً عن تعصب فكري، أو مذهبي؛ بل هو أجل من ذلك، بل قد ردّ على إمامه مالك، في كثير من المسائل، والنبيل من عُدتّ معاييه، فهي مغمورة في بحر حسناته، وفضائله.

وفاته: بعد أن تداعت أركان دولة المرابطين، وقيام دولة الموحدين، وفد على الخليفة عبد المؤمن بن علي، وفد من علماء إشبيلية؛ لتقدّم البيعة، كما جرت تقاليد الملك وأبنته، جمعاً للكلمة، وصيانة لبيضة المسلمين، وهم أحوج ما يكونون إلى سلطان قوي؛ ييسط الأمن، ويدفع اعتداءات النصارى، الذين يهدّدون الثغر الشمالي لدولة الأندلس، فحضروا إلى مراكش يقودهم عالم إشبيلية أبوبكر بن العربي، وذلك في حدود ذي القعدة عام 542هـ. وحُبس الوفد الإشبيلي في مراكش، نحوًا من عام⁽²⁾، لانشغال عبد المؤمن بمحاربة مخالفه، فحل عيد الأضحى من سنة 542هـ؛ فسلموا عليه سلام الجماعة، ثم أذن بمقابلتهم، وألقى ابن العربي خطبة بليغة استحسناها من حضر، وعند انصرافهم، وعلى مقربة من فاس أدركت ابن العربي منيته، وفي مغيلة أو رأس الماء لفظ أنفاسه الأخيرة ليلة الخميس، لثلاث خلت من ربيع الأول سنة ثلاثة وأربعين وخمسمائة، (543هـ)⁽³⁾، وحمل ميتاً على الأعناق إلى

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 394.

(2) انظر: القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص 68، و أبو العباس المقرئ. نفع

الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج 2، ص 30.

(3) انظر: أبو عبد الله الشراط، محمد بن عيشون. الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، ت: زهراء

النظام، ص 322/323. وهذا هو الصحيح في تأريخ وفاته، وهو ما نقله القاضي عياض في الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، ص 68، فقله مقدّم؛ لأنه من سكان العدو، ويليه ما أرّحه ابن بشكوال مع اختلاف في الشهر فعند ابن بشكوال أنه توفي في ربيع الآخر انظر: ابن بشكوال، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، ج 3، ص 857. وأرّحه ابن خلكان في جمادى الأولى في السنة نفسها؛ انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ج 4، ص 257. ومن أخطأ في تأريخ وفاته ابن كثير، فقد أرّحه في سنة 545هـ، انظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير. البداية والنهاية، ت: صلاح الخيمي ورياض مراد، ج 14، ص 132. وأرّحه الذهبي في بعض كتبه على

فاس⁽¹⁾ حيث دفن من الغد خارج باب المحروق⁽²⁾ بتربة القائد المظفر، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج⁽³⁾، وهكذا طويت صفحة من أيام الدهر، ومضى ابن العربي إلى ربّه، ولكن صداه مازال يتردد في وجدان المشتغلين بالتراث العلمي لهذه الأمة، و يتقلب ذكره بين أعطاف الكتب، وطيات القرايطيس، وفي هذا البحث نتلمس خطاه، ونفتني آثاره، ونتبع كتبه بالدرس والإفادة، وهو ما سندرسه في الفصل الثاني: "منهج ابن العربي في عرض وتوجيه القراءات في كتابه أحكام القرآن".

المشهور وفي بعض كتبه سنة 546هـ وهو خطأ، وقد نبه عليه الذهبي نفسه؛ قال في تاريخه: "وقد وجدت بخطي أنه توفي سنة ست وأربعين، فما أدري من أين نقلته، ثم وجدت وفاته في سنة ست في تاريخ ابن النجار نقله عن ابن بشكوال، والأول الصحيح إن شاء الله". شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام وفيات مشاهير الأعلام، ت: عبد السلام تدمري، ج37، ص161.

(1) ولكنّ هناك قضية تتعلق بوفاة ابن العربي قلّ من تطرق إليها أو أشار إليها من المترجمين وهي: أنّ ابن العربي مات مسموماً من قبل الموحدين، وهي تحتاج إلى تمحيص وتحقيق قال ابن النُباهي في المرقبة العليا: "...ومنهم القاضي أبو بكر بن عبد الله العربي، وأبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي؛ فحجرت عليهما محن، وأصابتهما فتن، ومات كل واحد منهما مغرباً عن أوطانه، محمولاً عليه سلطانه. وقال بعضهم: سم ابن العربي، وحنق اليحصبي تغمد الله الجميع برحمته". أبو الحسن بن عبد الله النُباهي المالقي. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص95.

(2) وقد اختلف المؤرخون في مكان دفنه؛ هل هو خارج باب المحروق؟ أو باب الجيسة؟ وخلاصة القول أن باب المحروق متأخر عن باب الجيسة فالمتقدمون ينسبون إلى الأول منهما، انظر المرقبة العليا لابن النباهي، ص139. وأبو العباس المقرئ، محمد بن أحمد. أزهار الرياض في أخبار عياض، ت: إبراهيم الأبياري وزملاؤه، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ج3، ص65.

(3) يتصرف من كتاب مع القاضي أبي بكر لسعيد أعراب، ص120. وانظر: المقرئ. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، ج2، ص30.

المبحث الأول: التعرف بالقراءات وشروطها عند ابن العربي .

المبحث الثاني: موقفه من القراءات المتواترة .

المبحث الثالث: موقفه من القراءات الشاذة .

المبحث الرابع: مصادره في القراءات والتوجيه .

المبحث الخامس: طريقته في عرض القراءات وتوجيهها .

المبحث السادس: أنواع التوجيه الواردة في تفسيره .

المبحث الأول : التعريف بالقراءات وشروطها عند ابن العربي .

إنَّ أبا بكر بن العربي قد طرق موضوع القراءات، ومسائلها في كثير من كتبه، بل ألف جزءاً في شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف⁽¹⁾، وتناول كثيراً من مسائل هذا الباب، كنشأة القراءات، وجمع القرآن، والأحرف السبعة، واختلاف القراءات، والقراءة وما يصح منها وما يرد.

ولأنَّ الكلام على القراءات وشروطها؛ فرع عن تصورها، المبني على نشأتها، ومصادرها؛ فغالبا ما يرد ابن العربي المسألة إلى أصلها، و يتناول القراءات في سياقها التاريخي⁽²⁾؛ حتى يزيل كثيراً من الإشكالات، وهذا على طريقة القراء، وعلماء التفسير والقرآن من المتقدمين⁽³⁾، فلا بد من توطئة نذكر فيها هذه المسائل كما يتصورها ابن العربي.

أولاً : نزول القرآن على سبعة أحرف:

لم تزل هذه المسألة تشغل الباحثين في الدراسات القرآنية⁽⁴⁾؛ إذ ترجع بنات الخلاف، في كثير من مسائل القراءات إلى هذا الأصل، وهو نزول القرآن على سبعة أحرف، ومن هؤلاء الذين اعتنوا بهذه المسألة ابن العربي؛ يقول في كتابه الأحكام : "فأما سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات، وضبط القرآن بالثبوت؟ قلنا: إنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها،

(1) انظر مؤلفات ابن العربي في ص 52 من هذا البحث .

(2) انظر مثلاً: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 2، ص 1034، عند تفسير

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: 128). فقد تناول جمع القرآن، والأحرف السبعة، وطريقة نقل القرآن، والقراءات، وغيرها من المسائل.

(3) غالباً ما يذكرون مسائل هي مقدمات لذلك، كنزول القرآن على الأحرف السبعة، وجمع القرآن، وكيفية نقله، واعتناء القراء به، وغيره من المسائل المعينة على تصور واضح للقراءة، كما فعل ابن مجاهد في مقدمة كتابه السبعة، ومكي في الإبانة الذي جعله ملحقاً بكتابه الكشف، وما قدم به المهدي في كتابه شرح الهداية، والداني كما في جامع، والإمام أبو شامة المقدسي في كتابه المرشد الوجيز، وغيرهم من المصنفين .

(4) هذه المسألة اختلفت فيها آراء النظار، من المتقدمين والمحدثين، وتناولها بالتأليف مفردة، أو في ثنايا كتب علوم القرآن والقراءة جمع كثير منهم: أبو شامة في المرشد الوجيز، ومكي بن أبي طالب القيسي في الإبانة، وعبد الفتاح القاري في كتاب الأحرف السبعة، والأحرف السبعة للقرآن لأبي عمرو الداني، والأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها لحسن ضياء العتر، والكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القراءات لمحمد بنحيت المطيعي، ونزول القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان، وغيره.

ورحم، من قراءة القرآن على سبعة أحرف⁽¹⁾، فأقرأ النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفاً، أو جملة منها.⁽²⁾

يلاحظ مما سبق: أنَّ ابن العربي يُرجع اختلاف القراءات إلى الأحرف السبعة، فما هي هذه الأحرف السبعة في نظره؟ يقول رحمه الله: " ومعنى الكلام؛ أن الله وسع على هذه الأمة، وأذن للصحابة في أن يقرأ كل واحد بما استطاع من لغته، ولذلك أذن لعمر بن الخطاب وهشام بن حكيم⁽³⁾ في قراءتهما، وكانا قُرَشِيِّين، وأذن لأبي بن كعب الأنصاري⁽⁴⁾، ومن خالفه في القراءة؛ بأن يقرأ كل واحد منهما بما كان قرأ؛ قال أُبَيٌّ: فدخل قلبي ما لم يدخله قط منذ أسلمت؛ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فأقرؤوا ما تيسر منه)⁽⁵⁾ واستمر الحال هكذا حياة النبي صلى الله عليه وسلم، رخصة من الله، و توسعة على الخلق؛ إذ لو كلفوا أن يقرؤوا باللُّغة التي نزل القرآن بها، وهي لُغة قريش؛ لنفر قوم وشق على آخرين، والشريعة سمحة، ولم يزل جبريل يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ويدارسه، حتى كان العام الذي توفي فيه دارسه به مرتين؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرى أجلي قد حضر)⁽⁶⁾، والنبي صلى الله عليه وسلم يضبط كل الذي يدارسه به وبمليه على على كتابه، ويقيده في الصحف، ثم استأثر الله برسوله...⁽⁷⁾.

(1) حديث الأحرف السبعة متواتر، نص على تواتره: أبو عبيد القاسم بن سلام؛ انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام. فضائل القرآن، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ط 1994م، ج2، ص168. وذكر السيوطي أنه مروى عن جمع من الصحابة، عدد منهم واحدا وعشرين صحابيا؛ انظر: جلال الدين السيوطي. الإتيان في علوم القرآن، ت: مصطفى الشيخ، ص105. وانظر أيضا: فضل حسن عباس. إتيان البرهان في علوم القرآن، ج2، ص57.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص1040.

(3) أخرجه في: الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من حديث عمر بن الخطاب رقم4992، ج6، ص184/185.

(4) الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب

بيان أن القرآن على سبعة أحرف، من حديث أبي بن كعب رقم820، ج1، ص561.

(5) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، ت: محمد زهير الناصر، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من حديث عمر بن الخطاب رقم4992، ج6، ص184/185.

(6) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، معلقا، ج6، ص185.

(7) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص357/356.

يلاحظ مما سبق :

1. الحكمة في إنزال القرآن على سبعة أحرف؛ هو التوسعة والتيسير على الأمة .
2. لا يُفهم من كلام القاضي أبي بكر في قوله : " أذن لعمر... وأذن لأبي بن كعب "؛ أنهما فعلا ذلك من قبل أنفسهما، بل تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد مرّ في كلامه ما يشير إلى ذلك؛ قال ابن العربي في قراءة عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما: "فَصَوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلَّ، وَأَنْبَأَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ؛ إِذِ الْكَلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، بِأَمْرِهِ نَزَلَ، وَبِفَضْلِهِ تَوَسَّعَ فِي حُرُوفِهِ حَتَّى جَعَلَهَا سَبْعَةً."⁽¹⁾، وقال قبل ذلك: "فأقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفا، أو جملة منها..."⁽²⁾.
- أمّا تعيين الأحرف السبعة⁽³⁾، أو أحدها؛ فإنَّ القاضي أبا بكر يقرر في كتبه أنها غير

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1039. قال ابن عطية: "لم تقع الإباحة في قوله عليه السلام: "فأقرأوا ما تيسر منه" بأن يكون كل واحد من الصحابة، إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات، جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معرضا أن يبدل هذا وهذا، حتى يكون غير الذي نزل من عند الله...". ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422هـ، ص47، ج1.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص1040. وإن كان هناك ميل منه -رحمه الله - إلى التفريق بين الخلاف اللفظي والأدائي، فيجعل الثاني منهما يدخل تحت الإذن؛ لأنه طريقة للأداء تختلف بحسب اللغة واللفظ واحد؛ قال في العواصم من القواصم -بعد أن ذكر بعض وجوه الأداء-: "وهذه كلها أو أكثرها عندي لغات، لا قراءات، لأنها لم يثبت منها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإذا تأملتها رأيتها اختيارات مبنية على معان، ولغات". ابن العربي. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص363. وانظر كلامه في: ابن العربي. المسالك شرح موطأ الإمام مالك، ت: محمد السليمان، ج3، ص384.

(3) اختلف العلماء في تعيين الأحرف السبعة، وتشعبت أقوالهم، حتى أوصلها السيوطي في الإتقان إلى نحو أربعين قولاً، وأشهر الأقوال ثلاثة هي :

الأول: المراد من الأحرف السبعة سبع لغات، من لغات العرب المشهورة، في كلمة واحدة تختلف فيها الألفاظ مع اتفاق المعاني، وهو رأي جمهور أهل الفقه والحديث منهم : سفيان بن عيينة، وابن وهب، والطحاوي، والطبري، وابن عبد البر في التمهيد، ورجح هذا من المحدثين: الشيخ طاهر الجزائري، ومحمد أبو زهرة، لم يعارضه من المحدثين إلا عبد العظيم الزرقاني في مناهل العرفان .

الثاني : القرآن نزل على سبع لغات متفرقة فيه، وينسب هذا القول لأبي عبيد، وأحمد بن يحيى (ثعلب) وآخرين.

الثالث : سبع أوجه من التغاير، ثم اختلفوا في تعيينها على أنواع متباينة، وهذا هو القول الراجح عند جماهير القراء، وقد

معلومة؛ قال رحمه الله : "واختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا، وذلك أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن بحرف؛ قال له: إنَّ أمّتي لا تطيق ذلك؛ فنزل بحرفين، ثم لم يزل يستزيده حتى بلغ السبعة⁽¹⁾، ولم تُعين بنص من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بإجماع من الصحابة ."⁽²⁾ ثم ذكر أقوال العلماء فيها، وأعقبها بقوله: " وهذه الأقوال كلها محتملة التأويل، قد طال التنازع فيها بين العلماء، وليس فيها شيء قاطع يرفع الإشكال."⁽³⁾ ، وأجاب عن سؤال: " فإن قيل: وهل يعينون هذه الأحرف السبعة، أو حرفا واحدا منها؟ قيل: لا سبيل لنا إلى تعيينها من وجه صحيح؛ لأنّ الذي ثبّت من قوله: سبعة أحرف، لم يتعين، والمسألة مشكلة جدا، والكلام عليها طويل عويص."⁽⁴⁾ .
 مما يلاحظ :

1. الظاهر من كلام القاضي؛ أنها غير معلومة لعدم النص فيها.

2. عدم النصّ فيها، وتنازع العلماء لا يعني عدم الترجيح؛ لأنّ كثيراً من مسائل القراءات، متوقف على ترجيح قول منها⁽⁵⁾؛ ولنضرب مثالا على ذلك: فالقائلون بأن مصحف عثمان رضي الله عنه متضمن للأحرف السبعة كلها، كأبي بكر الباقلاني⁽⁶⁾، وغيره يجعلون القراءة الخارجة عن المصحف كقراءة ابن مسعود من باب التفسير، و يقطعون أنها ليست من الأحرف السبعة، وذلك لأنهم جعلوا الأحرف السبعة هي أوجه

ذهب إلى هذا الرأي طائفة من العلماء منهم : ابن قتيبة، والقاضي ابن الطيب الباقلاني، وأبو الفضل الرازي وابن الجزري. انظر: فضل حسن عباس. إتقان البرهان في علوم القرآن، ج2، ص99/81.

(1) صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، من حديث أبي بن كعب رقم 821، ج1، ص562/563.

(2) ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليمان، ج3، ص381. وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد ولد كريم، ج1، ص400.

(3) المصدر نفسه، ج3، ص383.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص384.

(5) فضل حسن عباس. إتقان البرهان في علوم القرآن، ج2، ص100.

(6) أبو بكر ابن الطيب الباقلاني . الانتصار للقرآن، ، ت: محمد عصام القضاة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1422هـ، ج1، ص60. وانظر: أبو العباس ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم . مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، ج13، ص396.

اختلاف، وعدوها سبعا، بخلاف من رجع أنها لغات متفقة المعاني مختلفة الألفاظ؛ فيكون المصحف مشتملا على حرف واحد، ولهذا فإن ابن العربي يريد من عدم التعيين؛ القطع بقول من الأقوال، فنجده يعين ذلك، وإن لم يصرح به؛ كقوله: " وأذن للصحابة في أن يقرأ كل واحد بما استطاع من لغته. " (1)؛ وقوله: " إذ لو كلفوا أن يقرؤوا باللغة التي نزل القرآن بها، وهي لغة قريش؛ لنفر قوم وشق على آخرين. " (2)؛ أي هي لغات تباين لغة قريش، والمتأمل في نظر ابن العربي للقراءات، يلمس أنه يميل إلى رأي الطبري، قال في المسالك: "قال علماؤنا: هذه السبعة قد درست منها ستة، وبقي حرف هو الحروف، وترجع إلى حرف واحد. " (3)، وتعامله مع كثير من اختلاف الأداء، على أنه ليس من الأحرف، بل هو ما يقتضيه الإذن في اللغات؛ كما قال في العواصم بعد أن ذكر بعض وجوه الأداء: " وهذه كلها، أو أكثرها عندي لغات، لا قراءات؛ لأنها لم تثبت منها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإذا تأملتها رأيتها اختيارات مبنية على معان ولغات. " (4).

ثانيا : مسألة جمع القرآن .

إنَّ مسألة جمع القرآن لها علاقة بموضوع القراءات؛ وذلك أن رخصة القراءة بالأحرف السبعة نُسخَت بجمع عثمان رضي الله عنه (5)، ولهذا تعرض ابن العربي لموضوع الجمع، في كثير

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص 356.

(2) المصدر نفسه ص 356.

(3) ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليمان، ج 3، ص 381.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص 363/364، ونقل كلامه بتمامه الزركشي في البحر المحيط، وقرنه بكلام ابن الحاجب، في استثناء الأداء من المتواتر، ما يؤيد أنه عُذُّ من القائلين بعدم تواتر الأداء، انظر: محمد بن بهادر الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر العاني، دار الصفوة، الغردقة، الطبعة الثانية، 1413هـ، ج 1، ص 468.

(5) هذا على اختيار القول أن مصحف عثمان - رضي الله عنه - اشتمل على حرف واحد، أو على بعض الأحرف السبعة، قال مكّي في الإبانة: "فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف. " مكّي بن أبي طالب

كثير من كتبه ؛ قال رحمه الله بعد أن ساق طريقة جمع القرآن، وسبب ذلك في عهد أبي بكر، وعثمان رضي الله عنهما: "... وإنما جمع زيد القرآن مرتين: إحداهما لأبي بكر⁽¹⁾ في زمانه، والثانية لعثمان⁽²⁾ في زمانه، وكان هذا في مرتين لسبيين، ومعنيين مختلفين؛ أما الأول فكان لثلاث يذهب القرآن بذهاب القراء، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أنه يذهب العلم بذهاب العلماء؛ فلما صار مكتوباً صار عدة لما يتوقع عليه، و أما جمعه في زمان عثمان؛ فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس."⁽³⁾، ويوضح ابن العربي؛ أن جمع القرآن المتعلق بمسائل القراءة، واختلافها؛ هو الجمع الثاني أي الجمع العثماني، قال رحمه الله: "فأما كتابة عثمان رضي الله عنه للمصاحف، التي أرسلت إلى الكوفة، والشام، والحجاز، فإنما كان ذلك لأجل اختلاف الناس في القراءات، فأراد ضبط الأمر لثلاث ينتشر إلى التفرق، والاختلاف في القرآن."⁽⁴⁾.

فجمع القرآن كما يراه القاضي رحمه الله؛ هو سد لباب الفرقة، والاختلاف؛ فإن قال قائل: إن القراءة بالأحرف السبعة منزلة من عند الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه، وهل يجوز على الأمة تضييع شيء منها⁽⁵⁾؟ فكأن القاضي يجيب عن هذا التساؤل؛ بقوله: "وكانت هذه المصاحف تذكرة لثلاث يضيع القرآن، وتبصرة لثلاث يضل الخلق بالاختلاف، فإنه لو قرؤوا آخراً كما كانت قراءتهم أولاً، لم ينضبط الأمر، وكان الخرق يتسع، والاختلاف يقع، فنسخ الإجماع الرفق المتيسر في أول الإسلام، بالمصلحة المتحققة آخراً في ضبط الأمر، وردة إلى القانون الذي نزل عليه، فكانت المصاحف أصلاً، وكانت

القيسي. الإبانة عن معاني القراءات. ت: عبد الفتاح شلي، دار نخبضة مصر، ص 56.

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، من طريق ابن شهاب رقم 4986، ج 6، ص 183.

(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، من طريق ابن شهاب رقم 4987، ج 6، ص 183/184.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 2، ص 1037.

(4) المصدر نفسه، ج 2، ص 1039.

(5) قال ابن تيمية: "وذهب طوائف من الفقهاء، والقراء وأهل الكلام، إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام، كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره؛ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تحمل نقل شيء من الأحرف السبعة". أبو العباس ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، ج 13، ص 396.

القراءة رواية." (1) ، من هذا النص يبين القاضي شيئين :

1. المصلحة المتحققة من جمع عثمان المسلمين على مصحف واحد، وهو ما يسمى بالمصالح المرسله؛ قال ابن العربي في العواصم عن جمع أبي بكر رضي الله عنه : " وكان هذا أصلاً في استعمال الرأي في الدين، والحكم من المصالح، والمعاني بما لم يكن ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. " (2).

2. نسخ الإجماع أي إجماع الصحابة على المصحف العثماني، الرخصة في القراءة بالأحرف السبعة، فالنسخ رفع الخلاف المستطير، وبقي من الأحرف ما يوافق خط المصحف كما أشار آنفاً⁽³⁾؛ أن اختلاف القراءات سببه رخصة الأحرف السبعة؛ أي أن شيئاً من الرخصة بقي بعد النسخ، مما يحتمله الرسم العثماني.

أما كيفية الجمع فيقول القاضي أبو بكر: " ولكنّ الصّحابة ضبطت الأمر إلى حد يقيد مكتوباً، وخرج ما بعده أن يكون معلوماً. " (4)، وقال قبل ذلك: " فاختار عثمان، والصحابة من الحروف ما رأوه ظاهراً مشهوراً، متفقاً عليه مذكوراً، وجمعه في مصاحف، وجعلت أمهات في البلدان، ترجع إليها بنات الخلاف. " (5)، ومنه نقرر جملة من الفوائد:

1. الخلاف المرفوع؛ هو الذي أمكن تقييده بالخط، فخرج ما لا يقبل ذلك، كالاختلاف الظاهر الواضح، من إبدال كلمة بأخرى، أو تقديم وتأخير، أو زيادة ونقصان.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص358. وقال ابن جرير الطبري : "فإن قال بعض من ضعفت معرفته : كيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهموما رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمرهم بقراءتها ؟... أن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض، وإنما كان أمر إباحة ورخصة، ... وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل، على أنهم كانوا في القراءة بما مخيرين، بعد أن يكون في نقلة القرآن من الأمة، من تجب نقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة. " ابن جرير الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر، مطبعة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ج1، ص64.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص357.

(3) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1040.

(4) المصدر نفسه، ج2، ص1040.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص1039.

2. ظاهر كلام القاضي؛ أنهم اختاروا من الحروف ما رأوه ظاهراً مشهوراً، فكلامه يحتمل أن الاختيار كان من جملة الحروف، وإن صرح في مواضع أنها ردت إلى الأمر الأول؛ أي لغة قريش؛ قال: "إذ لو كلفوا أن يقرؤوا باللغة نزل القرآن بها، وهي لغة قريش" (1)، وقال في النص الذي نقلناه آنفاً: "فمنسوخ الإجماع الرفق المتيسر في أول الإسلام، بالمصلحة المتحققة آخراً، في ضبط الأمر، وردة إلى القانون الذي نزل عليه." (2)، ويبقى ما يوافقه من الحروف الأخرى، ويشير إلى ذلك قوله: "و هذه المصاحف إنما كانت تذكرة؛ لئلا يضع القرآن، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية، لا من المصاحف، أما أنهم إذا اختلفوا رجعوا إليها، فما كان فيها عولوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان (3)؛ فإن الصحابة أثبتت ذلك في المصاحف، وأسقطته في البعض، ليحفظ القرآن على الأمة، وتجتمع أشتات الرواية، ويتبين وجه الرخصة، والتوسعة، فانتهت الزيادة والنقصان، إلى أربعين حرفاً في هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرف يسيرة، لم يقرأ بها أحد من القراء المشهورين." (4).

بعد هذه التوطئة؛ يبين سبب الاختلاف في القراءة بعد الجمع العثماني؛ قال رحمه الله في جواب سؤال: ما سبب اختلاف القراء، بعد ربط الأمر بالثبات، وضبط القرآن بالثبات؟ قال: "إنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفاً، أو جملة منها ... ولا شك أن الاختلاف في القراءة، كان أكثر مما في السنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد يقيد مكتوباً، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً، حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن خرج أكثره أن يكون معلوماً، وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة، في

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص 356.

(2) المصدر نفسه، ص 358.

(3) قال ابن العربي: "وفي أثناء النقل اختلفت المصاحف في أحرف يسيرة، أربعة أو خمسة، ثم زاد الأمر إلى أن اختلف القراء في زيادة أربعين حرفاً، منها واو، وألف، وياء و أما كلمة فلم تكن إلا في حرفين؛ أحدهما في التوبة والآخر في الحديد ... وهذا أمر يسير، لا يؤثر في الدين، ولا يحط من حفظ القرآن." ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من لقواصم، ت: عمار طالبي، ص 359.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 2، ص 1040.

الأمصار الخمسة." (1) ، ويزيد ذلك بيانا، و وضوحا؛ قوله: " وقد قال بعض الناس: إن سبب اختلاف القراء بعد خط المصحف؛ أن الناس كانت لهم قبل إرسال عثمان المصحف قراءات، فلما ردوا إلى خط المصحف، التزموا ذلكم فيما كان محفوظا، وقرأ كل واحد بما كان عنده ملفوظا، مما لم يعارض الخط، وهذا ممكن ظاهر، والذي قلناه هو الأصل الذي يعول عليه." (2).

القراءات وشروطها عند أبي بكر:

بعد التمهيد عن نشأة القراءات، يقودنا الحديث إلى القراءات وشروطها عند أبي بكر، وضوابط القراءة الصحيحة.

فإن القراءة لم تزل يأخذها الآخر عن الأول (3)، بابها الإتيان والإجماع، وسبيلها الرواية، بمعزل عن القياس (4) والرأي، ولأجل ضبط الأمر لثلاث يتشعب، وجمعه لثلاث يتفرق، كانت الضوابط التي أصلها العلماء لمعرفة القراءة الصحيحة، وهذا ليس بدعا من الأمر توجب فيه علماء القراءات، وجهابذة النقاد، بلا سلف يُتأسى فيه، أو أصل يُعْتَصَم به، بل هي سنة عثمانية، عليها أمارات الرشاد و الهداية، فما جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، إلا لسد باب الخلاف المفضي إلى النزاع في أصل الدين، وأس الملة، وهو القرآن الكريم.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1040.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص363. قال ابن تيمية: "سبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف، هو تجويز الشارع، و تسويغه ذلك منهم، إذ مرجع ذلك إلى السنة والإتيان لا إلى الرأي والابتداع." أبو العباس ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، ج13، ص402.

(3) انظر - باب عرض القراء للقرآن، وما يستحب لهم، من أخذه عن أهل القراءة واتباع السلف فيها-: أبو عبيد القاسم بن سلام. فضائل القرآن، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، ج2، ص188، وانظر: السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1972م، ص48/47/46.

(4) يوجد باب للقياس في ما لم ترد فيه قراءة، ولكن في مواضع يسيرة مما لا مطعن فيه، قال ابن الجزري: "أما إذا كان القياس على إجماع انعقد، أو عن أصل يعتمد فيصير إليه عند عدم النص، وغموض وجه الأداء، فإنه مما يسوغ قبوله ولا ينبغي رده، لا سيما فيما تدعو إليه الضرورة، وتمس الحاجة مما يقوي وجه الترجيح، ويعين على قوة التصحيح..." ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، دار الكتاب العربي، ج1، ص17.

وأول ضابط⁽¹⁾ تميزت به القراءات، من حيث القبول والرد، هو ضابط موافقة أحد المصاحف العثمانية، فكل ما خالف المصحف مردود لإجماع الصحابة على ذلك، ومن الضوابط التي سار عليها السلف في تلقي القراءات؛ أنهم يكرهون الشذوذ ويحبون الاجتماع، ويأخذون من القراءة ما كانت هذه سبيلها⁽²⁾، وكل ذلك احتياطاً لدينهم، وضناً⁽³⁾ منهم أن يدخل فيه ما ليس منه، حتى أنهم يردون من القراءة ما كان في نظرهم على وجه ضعيف من العربية، ويكون اختيارهم لما علا في الفصاحة، احتياطاً منهم للنقل.

ولما بعد العهد وكثرت الروايات، وكادت الملاحظة القرآن بحروف توافق هواها، وتؤيد بدعتها⁽⁴⁾، وظهرت أصناف من القراء فيهم الضابط المتقن، ودون ذلك، وظهر اللحن، وظهرت آراء في القراءة بكل ما يوافق العربية والمصحف، وإن لم يستند إلى رواية ونقل، تصدر الجهابذة النقاد، فأرسوا معالم تلك الضوابط، واختاروا قراءات أئمة مشهورين، في سائر الأمصار⁽⁵⁾.

(1) هذا أمر نسي؛ فقد كانت للصحابة آثار في الاعتراض على بعض القراءات، مما يومي لوجود قواعد لضبط القراءة ونقدها، فالأولية هنا كمعلم بارز، وأصل لقاعدة إجماعية في رد القراءة المخالفة للمصحف العثماني؛ انظر فصل قواعد نقد القراءات في عهد الصحابة من كتاب قواعد نقد القراءات لعبد الباقي بن عبد الرحمن بن سراقة سيدي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ، ص91 وما بعدها.

(2) من ذلك: إجماع أهل مكة على قراءة ابن كثير، وتركهم قراءة ابن محيصن على جلالته؛ قال ابن مجاهد: "وكان في عصر عبد الله ابن كثير، بمكة ممن تجرد للقراءة وقام بها، محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي... وكان ابن محيصن عالماً بالعربية، وكان له اختيار لم يتبع فيه أصحابه... ولم يجمع أهل مكة على قراءته، كما أجمعوا على قراءة ابن كثير." السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص65.

(3) صن أي بخل رجل صنين أي بخيل والمعنى أنهم كان يحرصون على سلامة نقل القرآن.

(4) قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "قال قوم من المتكلمين: إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات القرآن، وأوجه، وأحرف، إذا كانت تلك الأوجه صواباً في اللغة العربية، ومما يسوغ التكلم بها، ولم تقم حجة بأن النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف موجب رأي القايسين، واجتهاد المجتهدين، وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه، وخطفوا من قال بذلك وصار إليه". أبو بكر ابن الطيب الباقلاني. الانتصار للقرآن، تحقيق محمد عصام القضاة، ج1 ص69، وانظر: سليمان بن صالح الغصن. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، دار العاصمة، ج1، ص115.

(5) وهذه الشروط هي انعكاس لظاهرة الاختيار؛ قال مكي: "وهؤلاء الذين اختاروا، إنما قرؤوا للجماعة بروايات، فاختر كل واحد منهم مما قرأ وروى، قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار، وقد اختار الطبري وغيره، وأكثر اختياراتهم إنما هو في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، وموافقته للمصحف، واجتماع العامة عليه." مكي بن أبي طالب الإبانة عن معاني القراءات، ت: عبدالفتاح شليبي، ص89. وهذه الضوابط عند المتقدمين أما الغالب على المتأخرين فهو

واعتنى علماء القراءة بهذه الضوابط وتلقوها بالقبول⁽¹⁾، فما هي هذه الضوابط عند أبي

بكر؟

يوضح ابن العربي ضوابط القراءة الصحيحة بقوله: " كيفية القراءة اليوم ؛ قال بعضهم: نقرأ بما اجتمعت فيه ثلاثة شروط: ما صح نقله، وصح في العربية لفظه، ووافق خط المصحف، وقال إسماعيل القاضي⁽²⁾: ما وافق خط المصحف يقرأ به ... والمختار أن يقرأ المسلمون، على خط المصحف، بكل ما صح في النقل." ⁽³⁾. نلاحظ من كلام ابن العربي:

اشترطهم شرطاً واحداً هو التواتر؛ قال د- فضل عباس- رحمه الله -: "فشرط قبول القراءة، والقراءة بها واحد وهو التواتر، أما الشرطان الآخران فقد وضعا في أوقات معينة، كانت الحاجة ماسة لضبط القراءات، وللمحافظة عليها، من أن يدخلها شيء ليس منها بالتشهي، أما الآن فالشرط واحد، وهو التواتر." د-فضل حسن عباس. القراءات القرآنية وما يتعلق بها، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1428هـ، ص223.

(1) ذكر د-محمد بازمول أن: من أول من أشار إلى هذه الضوابط: ابن جرير الطبري، ثم الحسين بن أحمد بن خالويه، ثم مكي بن أبي طالب القيسي... إلخ؛ انظر: محمد بن عمر بازمول. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، ج1، ص124/123. وفيه نظر؛ فقد نقل الأنباري في كتاب إيضاح الوقف والابتداء: "وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الأسدي: الاختيار عندي في هذا الباب كله، الوقوف عليها بالهاء بالتعمد لذلك؛ لأنها إن أدمجت في القراءة مع إثبات الهاء كان خروجاً من كلام العرب، وإن حذفت في الوصل كان خلاف الكتاب، فإذا صار إلى السكت عندها على ثبوت الهاءات، اجتمعت له المعاني الثلاثة من أن يكون مصيباً في العربية، وموافقاً للخط، وغير خارج من قراءة القراء." أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري. إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل، تحقيق محي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1390هـ، ج1، ص311.

(2) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي، من آل حماد بن زيد فاضل عالم متفنن، شيخ المالكية ببغداد، وأخذ القراءة عن قالون، وله فيه حرف، وله تصانيف فائقة منها ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، توفي سنة 282هـ، انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: سعيد اعراب، ج4، ص278. ومعرفة القراء الكبار للذهبي، ج1، ص447.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص358. وهذه الضوابط معروفة عند المتقدمين؛ قال ابن جرير الطبري: " كل ما صح عندنا من القراءات، أنه علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأتمته من الأحرف السبعة، التي أذن الله له ولهم أن يقرؤوا بها القرآن، فليس لنا أن نخطئ من قرأ به، إذ كان ذلك موافقاً لخط المصحف، فإن كان مخالفاً لخط المصحف، لم نقرأ به، ووقفنا عن الكلام فيه." انظر: مكي بن أبي طالب. الإبانة عن معاني القراءات، ت: عبدالفتاح شليبي، ص53. وانظر تفصيل هذه الضوابط: البرهان للزركشي، ج1، ص331، والمنجد لابن الجزري، ص39.

1. أنه ينقل الضوابط الثلاثة المشهورة كالمقرر لها.

2. لم يذكر ابن العربي موافقة العربية، بل أشار إلى ضابطين:

الأول: صحة النقل.

الثاني: موافقة خط المصحف، وفي رأبي أن ذلك مرده إلى أن ضابط موافقة العربية لازم لهذين الضابطين، فما صح في النقل، ووافق خط المصحف، لا ريب أنه فصيح؛ لأن القرآن حاكم على اللغة، لا العكس⁽¹⁾.

وستناول هذه الضوابط بشيء من التفصيل عند أبي بكر:

الشَّرْطُ الأول : موافقة خط المصحف .

يقول ابن العربي موضحاً؛ أنّ ما خالف خط المصحف، من القراءات لا يقرأ به: "والذي يتحصل من هذه المسألة على عظم الاختلاف فيها؛ أمران: أما أحدهما فسقوط جميع اللغات، وجميع القراءات، إلا ما ثبت في المصحف بإجماع من الصحابة، وأنّ ما كان أُذِنَ فيه قبل ذلك ارتفع وذهب، جاء حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ فقال: يا أمير المؤمنين، أدرك الناس قبل أن يختلفوا في القرآن، كما اختلفت اليهود والنصارى، في التوراة والإنجيل، فأجمعت الصحابة على ما في المصحف، وسقط ما وراءه."⁽²⁾

وقال في مواضع كثيرة، من كتابه أحكام القرآن، في رد بعض القراءات: "إنما المعول عليه ما في المصحف؛ فلا تجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيه، فيما يوافق خطه، مما لم يثبت ضبطه."⁽³⁾

فهذا الأصل الأول⁽⁴⁾؛ وهو موافقة خط المصحف ضابط مهم، وقد ردّ به كثيراً من

(1) انظر: مقدمة سعيد الأفغاني لحجة أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1418 هـ، ص 18. وما كتبه عن تلحين القراءات: د- محمد عبد الخالق عزيمة في دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ج 1، ص 19 وما بعدها.

(2) ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد السليماني، ج 3، ص 383. وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد ولد كريم، ج 1، ص 401.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 4، ص 1932.

(4) هذا الأصل مستقر عند المتقدمين، قال مكّي في الإبانة: "وصارت القراءة عند جميع العلماء بما يخالفه بدعة وخطأ. وإن صحت ورويت."، مكّي بن أبي طالب. الإبانة، ت: عبدالفتاح شلبي، ص 32. قال البغوي: "كل ما يخالف الخط

القراءات، ثم يأتي بعد ذلك النظر في النقل، وذلك أن خط المصحف منقول عن إجماع من الصحابة، منقول إلينا نقل الكافة، فخطه متواتر بنقل الكافة له؛ فلا تجوز مخالفته، ثم يقع بعد ذلك النظر في نقل الملفوظ، وهو الشرط الثاني.

الشرط الثاني: صحة النقل.

صحة النقل؛ ليس المراد عند ابن العربي ما صح نقله؛ أي نقل الآحاد المحضة؛ لأنه ردّ كثير من القراءات، معللاً ذلك بأنها آحاد، وإنما مُرادُه؛ إمّا التواتر على اصطلاح الأصوليين، أو نقل الكافة والعامّة، والاستفاضة، أو القبول والإجماع، على القراءة الأحادية، على اصطلاح القراء⁽¹⁾، وهذا أقرب؛ لأنه في سياق ذكر شروط القراءة، على طريقة القراء من المتقدمين، أمّا على اصطلاح الأصوليين؛ فمراده بصحة النقل هو التواتر⁽²⁾؛ قال رحمه الله: "كادت الرافضة الإسلام بآيات، وحروف نسبتها للقرآن، وقالوا: إن الواحد يكفي في نقل الآية، والحروف، كما فعلتم فإنكم أثبتم آيةً، بنقل رجل واحد، وهو خزيمه بن ثابت ..."⁽³⁾، فقال في رد هذه الشبهة: "قلنا إنّ القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر، بخلاف السنّة فإنها تثبت بنقل الآحاد... والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، الشاهدة بصدقه، الدالة على نبوته، فأبقاها الله على أمته، وتولى حفظها بفضله، إما أن تكون معاينة إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواتراً إن كانت قولاً، حتى تبني الرسالة على أمر مقطوع

المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة." شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403، ج4، ص511. وانظر تفصيل هذا الضابط في: ابن الجزري، محمد بن محمد. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص39. وانظر فصل قواعد نقد القراءات المتعلقة بالرسم من كتاب نقد القراءات القرآنية، ص290 وما بعدها.

- (1) قال ابن مجاهد في كتابه السبعة: "وأما الآثار التي رويت في الحروف، فكالآثار التي رويت في الأحكام، منها المجتمع عليه السائر المعروف. ومنها المتروك المكروه عند الناس المعيب من أخذ به، وإن كان قد روي وحفظ ... كذلك ما روي من الآثار في حروف القرآن، منها المعرب السائر الواضح، ومنها المعرب الواضح غير السائر، ومنها... وبكل قد جاءت الآثار في القراءات، والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقياً، وقام بها في كل مصر من الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة والعامّة على قراءته وسلوكوا طريقته فيها، وتمسكوا بمذهبه...". السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص49.
- (2) قال ابن الجزري: "... فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين، من الرسم وغيره." النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد ابن الجزري، صححه علي الضباع، ج1، ص13.
- (3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1034.

به. "(1).

وقال في موضع آخر في رد قراءة آحادية: " فإنَّ القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلاً، وإمَّا يثبت بالتواتر الذي يَقَع به العلم، وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق. "(2).

وابن العربي لما ذكر كيفية القراءة، تناولها بنظر القراء، ونظر القراء يختلف عن نظر الأصوليين، وعلماء الكلام، والفرق بين نظر الأصوليين وعلماء الكلام للمنقول قرآناً، يختلف في تناول والنظر عنه عند القراء؛ فإذا كان ذلك العلم هو إثبات العقائد الإيمانية بالنظر في الأدلة العقلية، فالقطع عندهم حاصل في المنقولات، من جهة التواتر ضرورة، كما أن ما دون المتواتر؛ أي المنقول آحاداً يدخله تجويز العقل للخطأ والنسيان، وسائر ما يقدر في الأخبار⁽³⁾، أما نظر علماء القراءة والمفسرين من المتقدمين؛ أن القطع كما يحصل بالتواتر، يحصل للقراءة الآحادية بقرائن أخرى، كالإجماع على الصحة، وتلقي العامة بالقبول، وعدم وصف الأئمة له بالشذوذ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله، والتنبه على الخطأ فيه، والاحتراز فيه، فهذه القرائن مع ما يشترطه القراء في اختياراتهم، من موافقة خط المصحف والعريية، مما يحف المنقول من أمامه ومن خلفه، توجب الاطمئنان إليه⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق، ج2، ص1034. وهذه حجة كلامية، بنى عليها علماء الكلام وأصول الدين القول بتواتر القرآن، وهي حجة كلية؛ انظر: أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. المستصفي من علم الأصول، ت: زهير الحافظ، ج2، ص9، علي بن محمد الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط:1، 1424هـ، ج1، ص218. وأما القراء فينظرون من جهة النقل لكل فرد منها.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1932.

(3) قال ابن جزري: "يحصل العلم بالخبر بطرق غير التواتر، وهي كون المخبر عنه معلوماً بالضرورة، أو بالاستدلال، أو خبر رسول صلى الله عليه وسلم، أو خبر مجموع الأمة، أو القرائن عند أبي المعالي وأبي حامد". تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي، تحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، حيدرة الجزائر، الطبعة الأولى، 1410هـ، ص120.

(4) فخر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم؛ قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم". ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، ج13، ص351. وانظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. علوم الحديث، تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ص28. وانظر قول ابن الجزري في: المنجد، ص46.

الشرط الثالث: موافقة وجه من وجوه العربية.

كما مر آنفا؛ هذا الشرط وإن لم يقرّه ابن العربي لظهوره، ولزومه للشّرطين السابقين، لأنّ ما كان على وجه اللّحن، ومخالفة العربية، لا يكون إلا على سبيل الغلط من الرواة، وهو قليل جدا، وينبئ عليه العلماء، ويتجنبونه في النقل⁽¹⁾، ويظهر اهتمام ابن العربي به، في كتابه الأحكام من كلام على عربية القراءة، وفصاحتها من خلال توجيهه للقراءات، متواترها و شاذها، ولم يردّ قراءة بزعم مخالفتها العربية، بل طلب أفصح الوجوه، وحملها عليها، وسيأتي بيان ذلك في فصل التّوجيه⁽²⁾.

أقسام القراءات من جهة النقل عند ابن العربي:

قسّم العلماء القراءات، من جهة النقل إلى عدة أقسام، كلّ له وجهة نظر في ذلك، فبرزت تقسيمات متأثرة بعلم الحديث، كما ذكر ذلك السيوطي في التحبير والاتقان⁽³⁾، أو بآراء الأصوليين⁽⁴⁾، وعلماء الكلام فجعل القسمة ثنائية، متواترة وشاذة، أما القراء وأهل الفن، فلهم تقسيم يراعي خصائص هذا الفن، ويراعي المنقول الذي هو كلام الباري .

-
- (1) قال ابن مجاهد في كتابه السبعة: "كذلك ما روي من الآثار في حروف القرآن، منها المعرب السائر الواضح، ومنها المعرب الواضح غير السائر، ومنها اللغة الشاذة القليلة، ومنها الضعيف المعنى في الإعراب غير أنه قد قرئ به، ومنها ما توهم فيه فغلط به - فهو لحن غير جائز - عند من لا يبصر من العربية إلا اليسير، ومنها اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا العالم النحرير، وبكل قد جاءت الآثار في القراءات" ص 49. ومثال اللحن الذي يبينه النقاد قوله في قراءة: ﴿مَعْلِيْشٌ﴾ [الأعراف:10]: "كلهم قرأ ﴿مَعْلِيْشٌ﴾ بغير همز . وروى خارجة عن نافع: "مُعْشٌ" ممدودة مهموزة . قال أبو بكر: وهو غلط .". السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص 278.
- (2) مثلا: في قراءة ﴿وَالرَّحْمٰنُ﴾ [النساء:1] بالخفض؛ فإن ابن العربي يقبل القراءة ويوجهها ولا يردّها بزعم مخالفة العربية، انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص 307.
- (3) ذكر قسمة توافق مصطلح الحديث؛ انظر: جلال الدين السيوطي. الإتقان في علوم القرآن، ت: مصطفى الشيخ، ص 163. وقال السيوطي في التحبير: "وهذا تقسيم حسن يوافق مصطلح الحديث". جلال الدين السيوطي. التحبير في علم التفسير، تحقيق: د. فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، الرياض، ط:1، 1402هـ، ص 142.
- (4) ولا أدل على ذلك من ابن العربي؛ فإنه في كتب الأصول كالحصول، أو ما يتعلق بأصول الدين، يذكر القراءة المتواترة والشاذة، وفي كُتُب أخرى كالعواصم يطلق لفظ صحة النقل، أو صحة السند.

فذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير، وابن مجاهد، ومكي⁽¹⁾، وأبو شامة المقدسي⁽²⁾، وغيرهم، وأحسن من جمع ذلك وفصله، خاتمة المحققين شمس الدين ابن الجزري⁽³⁾.

وبناء عليه؛ فإن الألفاظ التي تدور عليها أوصاف النقل عند ابن العربي، كالآتي :

1. المتواتر، وهذا أكثر الإطلاقات عنده.
2. ماصح نقله، ووافق المصحف، ويصفه بالصحة.
3. ما كان آحادا بنقل العدل، ووافق المصحف، أو ما خالف المصحف، ويصفه بالشاذ.
4. ما لم ينقل، أو ضعيف النقل وهي الباطلة .

أولاً: القراءة المتواترة .

وهي القراءة التي تواتر نقلها؛ أي: "ما رواه جماعة عن جماعة، كذا إلى منتهاه ، يفيد العلم من غير تعيين عدد."⁽⁴⁾.

وقد مر معنا آنفاً؛ أن ابن العربي يثبت هذه القراءة، قال رحمه الله- في قراءة آحادية-: " فإنَّ القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلاً، وإمَّا يثبت بالتواتر الذي يَقَع به العلم، وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق."⁽⁵⁾.

ثانياً: القراءة التي صح نقلها .

وهذا النوع يحتاج إلى تمحيص، لالتباسه بالنوع الأول من ناحية تداخل المصطلحات، حتى يعرف مراد ابن العربي عند إطلاقه؛ قال رحمه الله: "والمختار أن يقرأ المسلمون على خط المصحف، بكل ما صح في النَّقل."⁽⁶⁾. وابن العربي يطلق

(1) قال مكي في الإبانة: "وأكثر اختياراتهم في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، و موافقة

المصحف، واجتماع العامة عليه." مكي بن أبي طالب .الإبانة ، ت: عبدالفتاح شلبي، ص89.

(2) انظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ، ص.133.

(3) انظر: ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص41/40/39.

(4) المصدر نفسه، ص40.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1932.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص358.

على كثير من القراءات لفظ الصحة؛ قال في العواصم: "وأقوى القراءات سندا؛ قراءة عاصم عن عبد الرحمن عن علي، وعبد الله بن عامر. فما اجتمع رواة هؤلاء عليه فهو ثابت، وقراءة أبي جعفر ثابتة صحيحة..."⁽¹⁾ ولربط الأمور بمعاقدها، وحزها في مفاصلها، يحسن أن نستأنس بقول محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: "من أجل ذلك اتفق علماء القراءات، والفقهاء، على أن كل قراءة وافقت وجهًا في العربية، ووافقت خط المصحف، أي مصحف عثمان، وصح سند راويها: فهي قراءة صحيحة، لا يجوز ردها؛ قال أبو بكر ابن العربي: "ومعنى ذلك عندي؛ أن تواترها تبع لتواتر المصحف الذي وافقته، وما دون ذلك فهو شاذ." ويعني أن تواتر المصحف ناشئ عن تواتر الألفاظ التي كتبت فيه."⁽²⁾ فالظاهر من كلام ابن العربي؛ أن القراءة إذا صح سندها، ووافقت خط المصحف المنقول بالتواتر، فهي بمنزلة المتواترة، ويزيد ذلك وضوحا؛ قوله في قانون التأويل: "وقد نُقل القرآن نُقل تواتر يوجب العلم، ويقطع معه العذر، وقراءاته نقلت نقل آحاد..."⁽³⁾.

فظاهر كلام ابن العربي أنه يفرق بين نقل القرآن، ونقل القراءة⁽⁴⁾، وهذا له وجهان :

(1) المصدر السابق ، ص364.

(2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1، ص53. ولعل في هذا إشارة إلى تفريق ابن العربي في تواتر الألفاظ، والأداء. انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص363.

(3) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص514. وهذا الرأي المنسوب لابن العربي تنقصه الدقة فقد نسب القول بعدم تواتر السبعة لابن العربي كل من الزركشي في البحر المحيط، ج1، ص468، وابن عرفة الورغمي كما في: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، ت: محمد حجي، ج12، ص72. ومن المعاصرين: د-فضل حسن عباس. القراءات القرآنية وما يتعلق بها، ص225. ونجد في المقابل من نسب إليه القول بالتواتر، كما ذكر ذلك أبو سعيد بن لب، كما في: المعيار المغرب، للونشريسي، ت: محمد حجي، ج12، ص93/92. وفي رأبي أن ذلك مرده إلى عدم جمع أقواله وتوجيهها .

(4) فَرَّقَ بين القرآن والقراءات بعض أهل العلم منهم: الزركشي؛ انظر: الزركشي. البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص318. وانظر مناقشة هذا القول في: إتقان البرهان، د-فضل عباس، ج2، ص111 وما بعدها. وعبد الحليم بن محمد الهادي قابة. القراءات القرآنية، ص32/31. أما الفرق بين نقل القرآن، ونقل القراءة فقد قال محمد الكناني القيحاوي: " والقرآن المتواتر عند علماء الإسلام غير القراءات، ومن وقف تواتر القرآن على تواتر القراءات فهو جاهل بالقرآن والقراءات... على أن طرق نقل القراءات إنما هي الأسانيد الصحيحة من طرف الثقات من

الأول: في هذين النصين إشارة إلى تفريق ابن العربي بين تواتر الألفاظ، والأداء، فيجعل اختلاف الحروف والألفاظ متواترا وهو ما تضمنه المصحف، وما عدا ذلك من وجوه الأداء يجعلها آحادا، ويطلق عليها القراءة أي كيفية القراءة.

الثاني: وهذا الوجه أوضح وأقرب؛ فابن العربي يرد بعض القراءات على أنها قراءات أحادية؛ فيُحْمَل ذلك على أنه يقبل منها ما اتفقت الأمة على قبولها واشتهرت، ولعل هذا ما أشار إليه عند الكلام على روايات المسح على الخفين بقوله: "فإن قيل هي أخبار آحاد، وخبر الواحد عند المبتدعة باطل، قلنا: خبر الواحد أصل عظيم، لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء، والجواب الثاني: أنها مروية تواترا [يعني روايات المسح على الخفين]؛ لأن الأمة اتفقت خلفا عن سلف، وإن أضيفت إلى آحاد، كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء، في نقل القرآن وهو متواتر".⁽¹⁾، فلعله يشير إلى أسانيد القراءات الصحيحة، إذا اتفقت الأمة على صحتها، ونقل الإجماع عليها، أو اتفاق الأمة والعامّة، وتلقيها بالقبول، أفادت العلم والقطع، وهذا القسم أكثر ما يعبر به أهل الفن عن القراءة الصحيحة، وقد يصطلح عليه تواتر الطبقة، أي نقل الإجماع والاتفاق من العامة .

ثالثا: القراءة الأحادية الموافقة للمصحف والعربية.

ويُخْرَج من التي قبلها؛ القراءة التي صح سندها بنقل الآحاد، ووافقت العربية، ووافقت المصحف، ولم تُتَلَق بالقبول، ووصفت بالشذوذ من النَّقَاد والقراء، قال في قراءة ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ... ﴾⁽²⁾ على اختلاف القراءات، وفيها ما يوافق خط المصحف: "وفي هذه الآية قراءات، و تأويلات، واختلافات، وهي بيضة العقر؛ قرئ يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة⁽³⁾، وقرئ يُطَوِّقُونَهُ، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها

العلماء المتصلة أسانيدهم بالرسول عليه السلام، مع موافقة مصحف من المصاحف ...". أحمد بن يحيى الونشريسي

،المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، ج12، ص148.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحايي، ج1، ص579.

(2) البقرة:184.

(3) قال ابن جني: "وقرأ يُطِيقُونَهُ ابن عباس بخلاف، وكذلك مجاهد وعكرمة، وقرأ يُطِيقُونَهُ ابن عباس بخلاف". أبو الفتح

ابن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحلیم النجار،

وإن روي وأسند فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل.⁽¹⁾ فالقراءة الأحادية مردودة عنده، ولكن بالقيود الذي سبق؛ هو عدم الاعتداد بها في النقل، وعدم تلقيها بالقبول، والاتفاق عليها.

رابعاً: ما صح سنده وخالف المصحف.

أي ما صح نقله آحاداً، وخالف المصحف؛ يوجب سقوط القراءة؛ قال ابن العربي: "فما صح سنده من القراءات، وخالف خط المصحف، ماذا ترون؟ قلنا: لا يُقرأ به بحال؛ فإنّ الإجماع قد انعقد على تركه."⁽²⁾، ويزيده وضوحاً، في قراءات خالفت المصحف؛ قوله في قراءة شاذة، في كتابه الأحكام: "وهما شاذتان، وإن كان رواهما العدل عن العدل، ولكنه لا يقرأ إلا بما بين الدفتين، واتفق عليه أهل الإسلام."⁽³⁾.

خامساً: ما لم ينقل من القراءة وإن صح لغة.

قال القاضي أبو بكر في سياق الإنكار، عند اختلاف القراءات: "وأراد بعضهم أن يرّده إلى الأصل؛ فقرأ بكل لغة، فقال: هذه لغة بني فلان، وهذه لغة بني فلان."⁽⁴⁾ وأنكر على من لم يجعل الرواية عمده؛ بقوله: "وهذه المصاحف إنما كانت تذكرة؛ لئلا يضيع القرآن، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية، لا من المصاحف."⁽⁵⁾، ولا يدخل في هذا الباب، ما يُجوزُه النُّحاة من الوجوه الجائزة في القراءة؛ لأنها ليس من باب الرواية وإنما من جهة الصنّاعة، وإن كان تركه أولى⁽⁶⁾، قال في معرض تجويز النُّحاة لوجه من القراءة: "وأهل الصنّاعة يرون أن يكون ذلك خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم، حتّى بالغوا؛

وعبد الفتاح شلبي، ج1، ص118.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص79.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالي، ص362.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1994.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالي، ص361.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1040.

(6) قال أبو حيان في البحر المحيط: "منكبا في الإعراب عن الوجوه التي تنزه القرآن عنها، مبيّنا أنّها مما يجب أن يعدل عنه،

وأنة ينبغي أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا تجوز فيه جميع ما يجوز

النحاة في شعر الشماخ والطرماع وغيرها، من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب الفلقة، والمجازات المعقدة." أبو حيان

الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت لبنان، طبعة 1412هـ، ج1، ص12.

فقالوا: إنه يجوز أن يُقرأ تُطَهَّرَهُمْ بجزم الراء؛ ليكون جواب الأمر. ⁽¹⁾. وَمَنْ قرأ بها روايةً، فهي عنده باطلة، مما يَسْتَحِقُّ عليه الوزر؛ قال في قراءة ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ ⁽²⁾. وقد حَرَّفَهَا بعض المبتدعة: "وأشدَّ النَّاسُ عذاباً، وأسوأهم مآباً ومبأئاً، من أخذ معنى صحيحاً؛ فركَّب عليه من قبل نفسه قراءة، أو حديثاً، فيكون كاذباً على الله، كاذباً على رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أظلم ممن افتري على الله كذباً." ⁽³⁾.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص 1009.
(2) الشَّرْح: 7.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص 1969. وقال أبو شامة المقدسي: "قال شيخ الشافعية [يعني ابن الصلاح]: "...وأما القراءة بالمعنى على من تجوزه، من غير أن ينقل قرآناً، فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلاً، والمتجرئ على ذلك متجرئ على عظيم، وضال ضاللاً بعيداً فيعزر ويمنع بالحبس... وقال شيخ المالكية [يعني ابن الحاجب]: "وأما تبديل (آتنا، بأعطينا) (وسولت بزينت) ونحوه فليس هذا من الشواذ وهو أشد تحريماً والأدب عليه أبلغ، والمنع منه أوجب". المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تعليق إبراهيم شمس الدين، ص 142/141.

المبحث الثاني: موقفه من القراءات المتواترة .

يُحسن تقسيم القراءة قسمة ثنائية؛ صحيحة(متواترة) وآحاد تلقيت بالقبول، والاستفاضة)، وشاذة؛ فهي أوضح وأقرب إلى الواقع⁽¹⁾، وهذا المبحث يتناول القراءة من جهة ثبوت قرآنيها أولاً، ثم من جهة الاستدلال بها في الأحكام، والتفسير، وثالثاً من جهة المفاضلة بين القراءات المتواترة.

أولاً: من جهة ثبوت قرآنيها⁽²⁾ .

تقدم سابقاً؛ أنّ ابن العربي يثبت القراءة المتواترة، أو القراءة التي صح نقلها التي تلقيت بالإجماع، والقبول؛ وذلك أنّ ابن العربي تأرّجح بين اصطلاح الثراء، واصطلاح الأصوليين، وعلماء الكلام، فعلماء القراءة كأبي عبيد القاسم بن سلام، الطبري، وابن مجاهد، وغيرهم من المتقدمين؛ لمّا ذكروا شروط القراءة الصحيحة؛ انطلقوا في التعامل مع القراءات، من جهة النقل، وطريقة السلف من الصحابة والتابعين في تلقي القرآن، وتعليمه؛ فعبروا كثيراً بلفظ صحة النقل، والمراد به نقل العامة، والكافة، والاستفاضة، ونقل الثقات، أو ما صحّ سنده، وتُلقَى بالإجماع، والقبول، أمّا ما ينفرد دون العامة⁽³⁾، ويصفونه بالمخالفة وعدم القبول؛ فهو أمارّة غالباً على الشذوذ.

وأما ضابط مخالفة المصحف العثماني، فمن جهة اعتماد الصحابة للمصحف، وأنه

(1) قال طاهر الجزائري: "والأقرب إلى السداد أن يقال أن القراءات السبع متواترة في الجملة، ويوجد فيها المشهور المروي من طريق الآحاد المحفوف بالقرائن، المفيدة للعلم، أما المروي من طريق الآحاد المحضة فهو فيها نزر، لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمة...". طاهر الجزائري الدمشقي. التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1425هـ، ص144.

(2) قال د-مساعدة بن سليمان الطيّار: "ومفهوم التواتر في القراءات فيه أمور مشكّلة، والبحث فيها لا يؤثر على صحة نقل القرآن، وإنما المراد من بحثها تبين وجه هذه القراءات على مر العصور، خصوصاً في الأزمنة الأولى قبل اشتهاار تدوين القراءات وانتشارها في الأمصار...". د-مساعدة بن سليمان الطيّار. شرح مقدمة التسهيل لابن جزي، اعتناء: بدر بن ناصر الجبر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1431هـ، ص237.

(3) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يوجد علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بما على تأويل ما بين اللوحين...". أبو عبيد القاسم بن سلام. فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياط، ج2، ص154.

أول ضابط اعتمده الصحابة؛ بترك القراءة بما خالف المصحف العثماني.

والقطع لا يتوقف على تواتر النقل؛ فكثير من القراءات تلقاها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقطع حاصل لهم بالسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ثمة إسناد يبحث فيه؛ إذ كان السَّماع من في النَّبي صلى الله عليه وسلم، وكان الواحد منهم يعلم القرآن، ويبعث الواحد لتعليم الدين والقرآن⁽¹⁾، ولا يقدر هذا في نقل الواحد، منهم لسببين⁽²⁾: أولاً: لديانتهم،. وثانياً: لتحريمهم وضبطهم.

ولا يفهم من هذا تجويز دخول اللحن، والخطأ على القرآن؛ لدخول الشك، والاحتمال على نقل الواحد، كالوهم والغلط، ولكن مجرد التجويز، لا يرد ما ذكرنا لأنَّ أسباب الحفظ تحفه من جوانبه، لا سيما والصحابة يتحرون نقله، وينكرون المخالفة؛ كما نقل ذلك عنهم، فتكون الطبقة لها من الرقابة على النقل؛ بحيث يقطع على سلامة المنقول قرآناً⁽³⁾، ولا أدلَّ على ذلك من حديث عمر، وهشام بن حكيم⁽⁴⁾، وكذا حديث عائشة رضي الله عنهم في الصحيح⁽⁵⁾.

(1) قال ابن القيم في زاد المعاد: "ثم انصرفوا إلى المدينة [يعني الأنصار من بيعة العقبة]، وبعث معهم النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم، ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن...". ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، ج3، ص46/47.

(2) فخر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم؛ قال ابن تيمية: "ولهذا كان جمهور أهل العلم، من جميع الطوائف على أن خبر الواحد، إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له، أو عملا به، أنه يوجب العلم". مجموع الفتاوى، ج13، ص351. انظر: ابن الصلاح أبو عمرو عثمان. علوم الحديث، تحقيق نورالدين عتر، ص28. وانظر قول ابن الجزري في: ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحلیم قابة، ص46.

(3) قال النووي في حديث عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنها: "في هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن، والدَّب عنه والمحافظة على لفظه، كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية...". شرح مسلم، النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1347هـ، ج6، ص99.

(4) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من حديث عمر بن الخطاب رقم4992، ج6، ص184/185.

(5) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿حَقَّقْ إِذَا أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم، رقم4695، ج6، ص77/78. قال ابن تيمية: "وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالثقل، وتنكر التخفيف... ولكن القراءة الأخرى [بالتخفيف] ثابتة لا يمكن إنكارها...". ابن تيمية. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، ج15، ص175/176.

أسباب اختلاف مصطلح الأصوليين والقراء والفرق بينهما: إن اصطلاح

الأصوليين متأخر عن اصطلاح القراء⁽¹⁾، فالقراء لم يرد عنهم لفظ التواتر، في قبول القراءات، وإنما يطلقون غالباً؛ لفظ الشُّهرة، والاستفاضة، ونقل العامة، والكافة، والإجماع، والقبول، أمّا المصطلح الأصولي؛ فهو أثر للصبغة الكلامية في كثير من العلوم الشرعية⁽²⁾، و مناقشة الفرق الضالة التي نازعت في قضية نقل القرآن بخبر الواحد، فاشتروا التواتر حتى يحصل القطع بالمنقول قرآناً، ولكن هذا عسير من جهة النظر في الأسانيد، خاصة قبل تدوين القراءات، فقد يَعْسُرُ إثبات كثير مما نقطع بصحته؛ لأن أسانيدنا آحاداً، ولهذا ضاقت دائرة المقروء به، مع تأخر الأزمنة، لكثير من القراءات؛ لأنها لم تحظ بالنقل الذي يثبت القرآن بمثله، واستقرت على القراءات العشر.

أمّا القراء فالضابط، والاصطلاح عندهم صحة النقل⁽³⁾، إذا وافق المصحف، والعربية،

(1) وقد ذكر الكمال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع أن مصطلح القراء في القراءة المشهورة والشاذ، يختلف عن مصطلح الأصوليين والفقهاء، فقال في بيان المصطلحين: "وتحرير المقام أن للقراء في ضبط القراءة المعتمدة، والقراءة الشاذة، طريقاً تخالف طريق الأصوليين والفقهاء. فإن الضابط كما ذكره أبو شامة، في المرشد الوجيز، وغيره من أئمتهم، أن كل قراءة اجتمعت لها الأمور الثلاثة فهي معتمدة، يجوز أن يقرأ بها سواء أكانت متواترة أم لا؛ وكل قراءة اختل فيها أحد الأمور الثلاثة، فهي الشاذة. والضابط عند الأصوليين والفقهاء، التواتر وعدمه." نقلاً عن أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، طبع جامعة الإمام، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ، ج1، ص360.

(2) قال د-الطيّار: "ومشكلة مصطلح التواتر، وظهوره بين المتكلمين مشكلة معروفة، وقد أحدثت مشكلات علمية في علم الحديث والاعتقاد، وغيرهما، وانجر ذلك على أسانيد القراء، وغيرها، مما يحتاج إلى إعادة النظر في مفهوم هذا المصطلح، و تحرير المراد به في كل علم، بحيث لا يبقى غامضاً موهماً، وتحمل بعض القضايا العلمية عليه، وهي لا تحتمله أصلاً، إذ كم هدم من معلومات بسبب القول به على اصطلاح المتكلمين". د-مساعد بن سليمان الطيّار. شرح مقدمة التسهيل لابن جزري، اعتناء: بدر بن ناصر الجبر، ص238/239.

(3) قال الذهبي: رداً على من قال كثير من القراءات تدعون تواترها، وبالجهد أن تقدرها على غير الآحاد فيها: "ونحن نقول: نتلوا بها وإن كانت لا تعرف إلا عن واحد، لكونها تلقيت بالقبول، فأفادت العلم، وهذا واقع في حروف كثيرة، وقراءات عديدة، ومن ادعى تواترها فقد كابر الحس، أما القرآن العظيم، سورة وآياته فمتواتر، والله الحمد، محفوظ من الله تعالى، لا يستطيع أحد أن يبدله ولا يزيد في آية ولا جملة مستقلة، ولو فعل ذلك أحد عمداً لانسخ من الدين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9].". الذهبي. سير أعلام النبلاء، ج10، ص172.

ولا يفهم من هذا أنهم يحفلون بالقراءة الشاذة، الفاذة؛ بل يتبعون في ذلك المحجة، وما اجتمع عليه الناس، وتلقته العامة، بالقبول، وهذا ما نبّه عليه ابن الجزري⁽¹⁾، وكثير مما نقل يخرج عن الإحاطة بأسانيده، ومعرفة المتواتر، إلا بنقل القبول، والإجماع، والشهرة، وكأنّ بعضهم أشار إلى هذا بالتواتر عند أهل الفن، أو تواتر الطبقة، أو أهل بلد دون آخر⁽²⁾، فراءاً من اللازم من القول بالتواتر الاصطلاحي.

وأما الأصوليون، وعلماء الكلام؛ فالضابط عندهم التواتر في ما يصح قرآناً، وسبب ذلك:

هو نظرهم إلى القرآن على أنه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، المؤيدة لنبوته، الدالة على صدقه، فنبوّة النبي صلى الله عليه وسلم تتوقف على القطع، واليقين؛ فيجب أن تنقل بسبيل التواتر حتى يقطع بها⁽³⁾، فهذا مردود؛ بأن معرفة النبي صلى الله عليه وسلم، ودلائل النبوة كثيرة، والقطع حاصل بجميعها⁽⁴⁾، كما أنّ القطع في المنقولات لا يتوقف على التواتر فقط؛ كما نبه عليه ابن جزري وغيره.

ومن حججهم في ذلك أيضاً؛ أنّ القرآن مما يتوافر الدواعي، والهمم على نقله، من الكافة؛ فإذا جاء بخبر الآحاد، فُطِع على أنّه ليس بقرآن، وأنّه خطأ، وغلّط في النقل؛ فيقال: أنه لا شكّ أن القطع حاصل للصحابة بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم،

(1) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص 40.

(2) وقال الذهبي فيمن رد قراءة يعقوب الحضرمي بزعم أنها لم تتواتر: " قالوا : ولم تتصل بنا متواترة، قلنا :اتصلت بخلق كثير متواترة، وليس من شرط التواتر أن يصل إلى كل الأمة، فعند القراء أشياء متواترة دون غيرهم، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدرىها القراء، وعند المحدثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء، أو أفادتهم ظناً فقط، و عند النحاة مسائل قطعية، وكذلك اللغويون، وليس من جهل علماً حجة على من علمه. ". شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج 10، ص 171.

(3) قال الآمدي: "أما وجوب إلقائه على عدد تقوم الحجة بقولهم؛ فذلك مما لم يخالف فيه أحد من المسلمين؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه صلى الله عليه وسلم قطعاً، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر لا يكون حجة، في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم، عدد التواتر أن يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك. ". علي بن محمد الآمدي.

الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ج 1، ص 218.

(4) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. النبوات، ت: عبد العزيز بن صالح الطويان، طبع أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج 1، ص 198 وما بعدها.

وكثير منهم ترك ما قطع بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، لَمَّا أجمعت الأمة على تركه، موافقةً للمصحف العثماني، وخرج كثير من حروفه أن يكون معلوماً، ثم خرج كثيرٌ مما وافق المصحف أن يكون معلوماً، وسببه تفرُّق الصحابة في البلدان، فيشتهر عند قوم دون آخرين، فتركت حروف، وأهملت وجوه لم تشتهر، وإن كان القطع حاصل بها، قبل أن تنقل فاذا، وهذا ليس على سبيل التعيين، وإنما على سبيل الإجمال، ثم جمعت السبعة، واجتمعت عليها الناس، فقطعوا بصحتها دون ما سواها، والقطع حاصل لغيرها، كقراءة أبي جعفر، وهي خارجة عن السبعة، فالقطع نسبي من جهة النقلة والبلد، يقول ابن العربي رحمه الله: "ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد يقيد مكتوباً، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً، حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن، قد خرج أكثره عن أن يكون معلوماً، وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة، بالأمصار الخمسة."⁽¹⁾

وهذه المُقدِّمة حتى يوضع رأي ابن العربي في سياقه الصحيح؛ فالقرآنية حاصلة لِمَا صحَّ في النقل، ووافق المُصحِّف، على اصطلاح القراء، عند أبي بكر؛ قال رحمه الله: "... والمختار أن يقرأ المسلمون على خط المصحف، بكل ما صح في النقل."⁽²⁾ ، ومن باب أولى بالتواتر على اصطلاح الأصوليين، وعلماء الكلام؛ قال رحمه الله: "فإنَّ القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلاً، وإِنَّمَا يثبت بالتواتر؛ الذي يَقَع به العلم، وينقطع معه

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1040. ولا يظن القارئ أنه يقول بانحصار الصحة في القراءات السبعة، وذلك خطأ، وقد قال عن قراءة أبي جعفر: "وقراءة أبي جعفر ثابتة صحيحة لا كلام عليها" وقال: "لا فرق بأن يقرأ كتاب أبي عبيد، أو الطبري، وهما خير من كتاب ابن مجاهد، وأصح"، في معرض رده على من اقتصر على قراءة السبعة، أو واحدة منها. انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، عمار طالبي، ص362.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص358. وقال ابن جرير الطبري: "كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأُمَّته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ولهم أن يقرؤوا بها القرآن، فليس لنا أن نخطئ من قرأ به إذ كان ذلك موافقاً لخط المصحف، فإن كان مخالفاً لخط المصحف لم نقرأ به، ووقفنا عن الكلام فيه." انظر: الإبانة لمكي بن أبي طالب القيسي، ص53. وانظر تفصيل هذه الضوابط: الزركشي البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص331. وابن الجزري. منجد المقرئين، ت: عبد الحلیم قابة. ص39.

العذر، وتقوم به الحجة على الخلق.⁽¹⁾، والخلاف إذا زُدد لما يقرأ به اليوم؛ يُصبح لفظيا لاتفاقهم على تواتر العشرة دون ما عداها، وإنما يستفاد من هذا التفريق لتوجيه كلام المتقدمين، وطريقة تعاملهم مع القراءات.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1932.

ثانيا: الاحتجاج بالقراءات المتواترة في الأحكام والتفسير.

الاحتجاج بالقراءة المتواترة من المتفق عليه بين أهل الإسلام؛ لأنها قرآن مما أنزل، فهي حجة عند الفقهاء، في الاستنباط⁽¹⁾، قال علي ابن حزم رحمه الله: " وَلَا خِلافَ بَينَ أَحَدٍ مِنَ الفِرَقِ المُنتمِيةِ إلى المُسلمينَ، مِنَ أَهلِ السُنَّةِ، والمُعْتزِلَةِ، والخَوارجِ، والمرجئة، والزيدية، في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه المتلو عندنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض، هم كفار بذلك، مشركون عند جميع أهل الإسلام."⁽²⁾، ولأن حجية القرآن حقيقة مستقرة، بل من ضرورات الإسلام؛ يجعله الأصوليون أول ما يذكرون في باب الأدلة، قال ابن جزى الغرناطي رحمه الله: " الكتاب العزيز؛ وهو أصل الأدلة، وأقواها."⁽³⁾، ولكن يحسن بنا الإشارة إلى رأي ابن العربي في التعامل، مع اختلاف القراءة، إذا كانت مما تواتر، يقول في قراءتين متواترتين: " ولو كان معنى القراءتين مختلفين؛ لجعلنا لكل قراءة حكمها، وجعلناهما بمنزلة الآيتين، ولم يتناقض ذلك، ولم يتعارض."⁽⁴⁾؛ فالقراءة المخالفة عند ابن العربي، بمنزلة الآية يستنبط منها الأحكام، ومن أمثلة ذلك تفسير ابن العربي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾⁽⁵⁾ بالقراءتين المشهورتين؛ جعل ابن العربي لكل قراءة حكمها، فقراءة النَّصب تفيده وجوب غسل الرجلين، وقراءة الخفض تفيده جواز المسح على الخفين⁽⁶⁾.

ويزيد ذلك تأكيدا، ما قرره من ضرورة معرفة اختلاف القراءة، لِمَا له من أثر في

(1) وقال الزركشي في البرهان: "الخامس: أن باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام؛ ولهد بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس، وعدمه على اختلاف القراءات في (لمستم) و (لامستم)، وكذلك جواز وطء الحائض عند الانقطاع، وعدمه إلى الغسل، على اختلافهم في (يطهرن)". الزركشي. البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص326.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الفكر العربي، مطبعة الامتياز، الطبعة الأولى، 1398هـ، المجلد الأول، ج1، ص107.

(3) تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق محمد علي فركوس، ص114.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص444.

(5) المائدة:6.

(6) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص576/577.

الأحكام؛ قال في قانون التأويل: " وكذلك اختلفوا فيمن قتل صيدا، هل عليه القيمة، أو المثل من النعم؟ لأجل اختلاف القراءات، في قوله ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾⁽¹⁾ بإضافة الجزاء إلى المثل، أو وضعه نعتا له، فلم يكن بد من معرفة القراءات، واللغات، وقانونها النحو. "⁽²⁾.

أما في التفسير؛ فهي من تفسير القرآن بالقرآن، فهي أظهر من الأحكام، ويكفي أن ندلل على ذلك، في حمله القراءتين المتواترتين على معنيين مختلفين في التفسير؛ ما حمل عليه اختلاف القراءات، في قوله تعالى: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾⁽³⁾؛ قال: " قرئ برفع التاء وكسر الجيم، وينصب التاء، وضم الجيم؛ فالأول: عندهم من أهجر؛ إذ نطق بالفحش؛ والثاني: من هجر إذ هدى؛ ومعناه تتكلمون بهوس، لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتعلق به، وإنما ضرره نازل بكم. "⁽⁴⁾؛ وسيأتي مزيد بيان ذلك في فصل التوجيه.

ثالثا: التفاضل بين القراءات المتواترة .

إذا ثبت قرآنية القراءة المتواترة، وأنها قرآن منزل فهل تكون قراءة أفضل من أخرى، أو أصح، أو أفصح؟ للعلماء في ذلك مذهبان⁽⁵⁾:

الأول: عدم التفضيل، والترجيح؛ فالكل قرآن من عند الله، ومن القائلين بهذا الرأي كثير من العلماء؛ منهم مفسر من المدرسة الأندلسية؛ هو أبو حيان قال رحمه الله: " وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون، والنحويون، بين القراءتين، لا ينبغي؛ لأن هذه القراءات كلها صحيحة، ومروية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكل منها، وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة

(1) المائدة:95.

(2) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص517.

(3) المؤمنون:67.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1319.

(5) انظر: مسألة الترجيح بين القراءات المتواترة : البرهان للزركشي، ج1، ص339. وفهد بن عبد الرحمن الرومي. المدرسة

الأندلسية في التفسير، مكتبة التوبة، الرياض، ط:1، 1417هـ، ص51. ومحمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير،

ج1، ص62.

على قراءة. "(1)

الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي؛ التّرجيح بين القراءات المتواترة (2)؛ ومنهم ابن العربي، وذلك جَلّي لمن تتبع مواضع ذكر القراءات في كتابه، وسنذكر أمثلة على ذلك.

قال - في توجيه قراءة: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا...﴾ (3) - : "وقرى ﴿هومولاهها﴾ وهي قراءة سبعية؛ قرأ بها ابن عامر؛ قال على إثرها: " والأوّل أصح في النظر، وأشهر في القراءة، والخبر. "(4)، والقراءتان متواترتان لاختلاف فيهما، ويحتمل أنه أراد بذلك التوجيه الأول الذي يتوافق مع القراءة المشهورة.

وقال في توجيه قوله تعالى: ﴿...وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا...﴾ (5) ؛ قال ابن العربي بعد أن ذكر القراءة الأولى: " وقرأ حمزة والأعمش: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾ والأوّل أفصح، وأكثر، وقد رُذِّ إلى الأوّل، بوجه عربي. "(6) ، وهنا يرّجح بالفصاحة، والشهرة، والكثرة في الرواية.

(1) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي. البحر المحيط في التفسير، ج2، ص588. قال الزركشي في البرهان: " وقد حكى أبو عمر الزاهد، في كتاب اليواقيت؛ عن ثعلب أنه قال : إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة، لم أفضل إعرابا على إعراب في القرآن ؛ فإذا خرجت إلى الكلام (كلام الناس) فضلت الأقوى وهو حسن. قال أبو جعفر النحاس - وقد حكى اختلافهم في ترجيح 'فك رقية' بالمصدرية والفعلية فقال : والديانة تحظر الطعن على القراءة، التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال : (أنزل القرآن على سبعة أحرف)، فهما قراءتان حسنتان، لا يجوز أن تقدم إحداها على الأخرى. ". الزركشي. البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص339.

(2) قال ابن عاشور: "على أن كثيرا من العلماء كان لا يرى مانعا من ترجيح قراءة على غيرها، ومن هؤلاء الإمام محمد بن جرير الطبري، والعلامة الزمخشري ... وقد سئل ابن رشد...؟ فأجاب : أما ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسرين والمعربين من تحسين بعض القراءات، واختيارها لكونها أظهر من جهة الإعراب، وأصح في النقل، وأيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك... ". محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير، ج1، ص62.

(3) البقرة:148.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص44.

(5) النساء:135.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص509.

وقال في قراءة ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾ (٢٢) ﴿١﴾ وقراءة ﴿وننشركم﴾ بالنون،

والسين المعجمة: "أراد اليخضبِي يَبْسُطُكُمْ بَرًّا وَبَحْرًا، وأراد غيره من السَّير؛ وهو الذي
أختره." (٢).

وقال في قراءة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ (٣٦) ﴿٣﴾: "قريء يقاتلون بكسر التاء،
وفتحها." قال تعليقا عليها: "والأولى عندي قراءة الكسر." (٤).

فمن الذي تقدم؛ يتبين أن ابن العربي يرى التَّرجيح بين القراءات، وهذا غير مطرد في
كل قراءة؛ قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ...﴾ (٥) ﴿٥﴾: "قرأ ابن كثير، وأبو
عمرو، وعاصم (يُغْلَ) بضم الغين، وفتحها الباقون، وهما صحيحتان، قراءة ومعنى." (٦).

ولكن ورد في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ (٨٩) ﴿٧﴾، في قراءة عَقَدْتُمْ بالتَّخفيف؛ أي (عاقدم): "فأما التَّخفيف فهو
أضعفها رواية، وأقواها معنى." (٨)، فهو هنا يُصَرِّحُ بضعف الرواية، وهي قراءة أبي بكر،
وحمزة، والكسائي (٩)، وأقرب ما يحمل كلامه عليه؛ أنَّها في سياق الاختيار، لا الرَّد؛ فقد
ثبت محكما مفصلا، من قوله بصحة القراءات المتواترة، وقبولها واعتقادها، بل هو يقبل كل
ما صح من القراءة ووافق خط المصحف وإن كان من غير السبعة كقراءة أبي جعفر.

(1) يونس: 22.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص 1047.

(3) الحج: 39.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص 1297.

(5) آل عمران: 161.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص 300.

(7) المائدة: 89.

(8) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص 644.

(9) مكِّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، دار الصحابة، طنطا، مصر، ط: 1،

1427هـ، ص 198.

ويلحق بمبحث التفاضل، مسألة هل رد ابن العربي شيئاً من القراءات المتواترة؟

فأما الحروف فلم يثبت أنه رد حرفاً، أمّا من جهة الأداء⁽¹⁾ فيحتمل؛ لقوله في العواصم: "ولا أقرأ بالإدغام الكبير لأبي عمرو، ولو رواه في تسعين ألف قراءة، فكيف برواية بحرف من سبعة أحرف، ولا أمّد ميم ابن كثير، ولا أضم هاء عليهم، وإليهم، وذلك أخف، وهذه كلها، أو أكثرها عندي لغات، لا قراءات، لأنها لم تثبت منها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإذا تأملتها رأيته اختيارات مبنية على معان، ولغات، وأصح القراءات سندا؛ قراءة عاصم عن عبد الرحمن عن علي، وعبد الله بن عامر فما اجتمع رواة هؤلاء عليه فهو ثابت، وقراءة أبي جعفر ثابتة صحيحة، لا كلام عليها، وطلبت أسانيد الباقي فلم أجد لها مشهوراً، ورأيت أمرها على اللغات، وخط المصحف مبيناً."⁽²⁾ وحمل كلام ابن العربي على وجه حسن، أولى من ردّه⁽³⁾، ونسبة القول إليه برد القراءات المتواترة خطأ، وحاصل كلامه أن يحمل على وجوه الأداء، والاختيارات فيها⁽⁴⁾.

وقوله " وطلبت أسانيد الباقي، فلم أجد لها مشهوراً."؛ يحمل على وجوه الأداء، الذي انفردوا به، مثل الوجوه التي ذكرها آنفاً، مما لم يقرأ به جمهرة الناس؛ وقوله: " رأيت أمرها على اللغات."؛ هو ما تقدم من الوجوه الأدائية، التي ترجع إلى الاختيار، وإن كان أصلها مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم، كمن اختار التسهيل على الهمز، وهي لغة

(1) اختلاف القراءات ينقسم إلى لفظي، وأدائي، والمقصود بالأداء ما كان من قبيل تأدية الألفاظ كالإمالات، والهمز والتسهيل، والإدغام والفك... إلخ.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص363/364. ونقل كلامه بتمامه الزركشي في البحر المحيط، وقرنه بكلام ابن الحاجب في استثناء الأداء من المتواتر ما يؤيد أنه عد من القائلين بعدم تواتر الأداء، انظر: محمد بن بهادر الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر العاني، ج1، ص368.

(3) حدّر الشيخ أبو عبد الله بن غازي وغيره من الأخذ بمذهب ابن العربي في الموضوع؛ فقال في إرشاد اللبيب: "العلك تقف على كلام القاضي أبي بكر بن العربي في القواصم والعواصم (كذا) حيث طعن في بعض المقارئ السبعة، فأعطه الأذن الصماء، فإن يد الله مع الجماعة، وقد حدثنا الأستاذ ابو عبد الله الصغير عن شيخه الأستاذ أبي العباس أبي موسى الفيلاي أنه كان يحذر من ذلك كثيراً." نقلا عن: عبد الهادي حميتو. الشاطبي ودراسة عن قصيدته حرز الأمان، طبع أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ، ص12. وانظر: هامش العواصم بتحقيق عمار طالبي، ص364.

(4) عبد الهادي حميتو. الشاطبي ودراسة عن قصيدته حرز الأمان، ص9، وما بعدها. ونبه إلى أن ابن العربي من أهل الفن، وإنّ إنكاره ذلك مرده إلى كثرة الروايات، والوجوه كثيرة باللغة حتى صارت عائقة عن مقصود تدبر القرآن.

مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما محل انتقاده لهذه الوجوه في الأداء، التي بلغت
كثرة بالغة، صرفت عن المقصود من تلاوة القرآن⁽¹⁾.

(1) ويحتمل أن يكون مراد ابن العربي؛ أن الخلاف في القراءات مما يرجع إلى الألفاظ، فسيبيله إلى النقل، وما يرجع إلى
الأداء، يرجع إلى إذن النبي صلى الله عليه وسلم، كل بما استطاع من لغته .

المبحث الثالث : موقفه من القراءات الشاذة.

- إن اصطلاح الشاذ في القراءات؛ اختلف بحسب مراد القائل به، وذلك على حسب اختلافهم في القراءة الصحيحة، وموضوع تشذيد القراءة؛ يَحْسُن تناوله من جهة تطور مدلوله، من عهد الصحابة إلى استقرار مصطلح الشاذ⁽¹⁾، وهو البحث في أولية مصطلح الشاذ، وتشذيد القراءة⁽²⁾، ولكن حسبنا أن نذكر معالم عريضة لمصطلح الشاذ، حتى نحمل مصطلح أبي بكر رحمه الله في سياقه الصحيح، ومما يشتهر في مصطلح الشاذ :
1. ما يخالف المصحف العثماني، وهو غالب اصطلاح المتقدمين، إذ كان هذا عن إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم⁽³⁾.
 2. ما اختلف فيه ركن، من أركان القراءة الصحيحة، وهذا بعد استقرار هذه الشروط، في مرحلة كثرة القراءات، والاختيار منها⁽⁴⁾.
 3. ما نقل آحادا؛ وهو غالب وصف المتأخرين للشاذ، وهو اصطلاح الأصوليين⁽⁵⁾.

-
- (1) فإن مصطلح الشاذ لم يكن متداولاً، وإنما كانت لهم عليه عبارات أخرى؛ كقرأ بعضهم، وقراءة بعضهم... إلخ من الألفاظ الدالة على المعنى اللغوي للشذوذ، كالفلة والانفراد، وقد قام د-التواتي بن التواتي باستقراء الكتاب لسببويه، ومعاني القرآن للأخفش قال: "فلم نعر ولو مرة واحدة أنه استعمل مصطلح قراءة شاذة، مع أنه أورد عددا لا بأس به من هذه القراءات الموسومة بالشذوذ، وكان في استعماله إنما يستعمل عبارة قرأ بعضهم، أو قرأ أناس، أو قرأ الناس، قرأ بعض القراء، وبلغنا أن بعضهم قرأ هذه الحروف نصبا إلى غير ذلك...". التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثرها في النحو العربي والفقهاء الإسلامي، دار الوعي، الرويبة الجزائرية، ص423.
 - (2) أشار إلى هذا د-مسعود بن سليمان الطيار في شرحه على مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، ص231/232. وانظر لتطور مفهوم ومصطلح الشذوذ في القراءات كتاب: القراءات القرآنية وأثرها في النحو العربي والفقهاء الإسلامي، ص413 وما بعدها.
 - (3) انظر: الإبانة لمكي بن أبي طالب القيسي، ص51/52. وانظر: قواعد نقد القراءات القرآنية، فصل قواعد نقد القراءات عند الصحابة، ص119.
 - (4) انظر: الإبانة لمكي بن أبي طالب القيسي، ص51/52. قال ابن الجزري: "ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة". ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج1، ص9.
 - (5) انظر: أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. المستصفي من علم الأصول، ت: زهير الحافظ، ج2، ص11/12.

4.مازاد عن السبعة⁽¹⁾.

5.ما زاد عن العشرة⁽²⁾.

أما دخول ما لم ينقل، أو ما ضعف سنده، أو ما فيه لحن؛ فإطلاق لفظ القراءة عليه من باب التجوز⁽³⁾، وتوصف بالضعيفة، أو الباطلة أو الغلط، وقد تتبعت كلام ابن العربي ورأيت الشاذ يدور عنده مع وصفين هما:

1.مخالفة المصحف.

2.ما نقل آحادا.

وفي الغالب يجمع ابن العربي بين الوصفين؛ أي مخالفة الرسم، والنقل آحادا؛ لأنّ ما خالف الرسم، لم يحظ بنقل الكافة بل نقل آحادا، وقد يكون الشاذ عنده ما نقل آحادا، وإن وافق المصحف.

النوع الأول: ما خالف المصحف؛ قال رحمه الله في قراءة: (وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين)، وقراءة (تبت يدا أبي لهب وقد تب)، وقد وردتا من طريق صحيح في كتاب البخاري⁽⁴⁾: "وهما شاذتان، وإن كان العدل رواهما عن العدل، ولكنه كما بينا لا يقرأ إلا بما بين الدفتين، واتفق عليه أهل الإسلام."⁽⁵⁾ فهو يرجع الضابط إلى مخالفة المصحف؛ فالقراءة لو صحت بنقل العدل، ومخالفت المصحف، شاذة لا يقرأ بها وهو يردّها بمخالفة المصحف؛ لأنّه أظهر ولا خلاف في شذوذه، وقد يجمع بين الوصفين

(1) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحلیم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج1، ص33/32.

(2) قال: "ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة، وفاقا للبعوي". تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1424هـ، ص21.

(3) قال د-التواتي بن التواتي: "لفظ قراءة في المصطلحات القرآنية، هو مصطلح خاص بعلم القراءات، ولا يطلق على القراءة، إلا إذا كانت مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". التواتي بن التواتي. كتاب القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي، ص426.

(4) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب التفسير، باب قول الله

تعالى: (تبت يدا أبي لهب) رقم: 4971، ج6، ص179.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1994.

قال رحمه الله في قراءة ابن مسعود ﴿وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى﴾: "قراءة العامة، وصورة المصحف ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾⁽¹⁾، وقد ثبت في الصحيح⁽²⁾ أن أبا الدرداء، وابن مسعود، كانا يقرآن ﴿وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى﴾، قال إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء، فطلبهم فوجدتهم؛ فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا؛ قال تقرؤون: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾⁽³⁾ قال علقمة: ﴿وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى﴾، قال أشهد أني سمعت رسول الله يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن أقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾، والله لا أتابعهم؛ قال القاضي: هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في الصحف، فلا يجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه، مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلا وإنما يثبت بالتواتر؛ الذي يقع به العلم، و ينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق."⁽⁴⁾، فهو هنا يريد القراءة لعتين:

● مخالفة المصحف.

● نقل الواحد .

النوع الثاني: ما نقل آحادا، ووافق خط المصحف؛ مثال ذلك قراءة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾⁽⁵⁾ قال فيها بعد أن ذكر قراءات توافق خط المصحف: "وما وراءها، وإن روي، وأسنده فهي شواذ."⁽⁶⁾، وما ذاك إلا لوصفها بالشذوذ من التقاد، وعدم تلقيها بالقبول والشهرة.

أما اصطلاح الشاذ بأنه ما زاد على السبع، أو العشر؛ فهو من باب الحصر، ولم يعلق بشرط وضابط، وذلك أن ما جمع الضوابط في الأزمان المتأخرة، لا يخرج عنها، وإن

(1) الليل:3.

(2) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾، رقم 4943/4944، ج6، ص170.

(3) الليل:1.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1932.

(5) البقرة:184.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص79.

كان اصطلاح الشاذ؛ بأنه ما زاد على السبعة متقدم؛ فقد ذكر ذلك ابن جني⁽¹⁾ في كتابه المحتسب، ونبه أنّ منه ما هو صحيح، وما دونه، ولهذا رد من جاء بعد ابن مجاهد هذا الاعتقاد، في انحصار الصحيح في السبعة؛ منهم ابن العربي، فهو يرى أن ما خرج عن السبعة؛ منه ما هو صحيح مقروء به؛ قال عن قراءة أبي جعفر: "وقراءة أبي جعفر ثابتة صحيحة لا كلام عليها."⁽²⁾، و قال: " لا فرق بأن يقرأ كتاب أبي عبيد، أو الطبري، وهما خير من كتاب ابن مجاهد، وأصح."⁽³⁾، في معرض رده على من اقتصر على قراءة السبعة، أو واحدة منها.

أما وصف الشاذ؛ بأنه ما زاد عن العشرة، فهذا استقر في الأزمان المتأخرة، بعد استقرار الأمر على تواتر العشرة؛ قال ابن الجزري: "وقول من قال: إنّ القراءات المتواترة لا حد لها، إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله."⁽⁴⁾

الرواية الباطلة : يطلق عليها قراءة بجزء، وهي لا تُعدّ عند ابن العربي قراءة، ولا يعتد بها في باب التفسير، فضلا عن الأحكام، وإثما يذكرها على سبيل التنبيه على خطأها، قال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾⁽⁵⁾: "ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصب، فانصب، بكسر الصاد، والهمز في أوله، وقالوا معناه: أنصب الإمام الذي يستخلف، وهذا باطل في القراءة، باطل في المعنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا، وقرأها بعض الجهال: فانصب بتشديد الباء؛ معناه إذا فرغت من الغزو، فجدّ إلى بلدك، وهذا أيضا باطل أيضا قراءة؛ لمخالفة الإجماع، لكن معناه صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، و طعامه، و شرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته، فليعجل الرجوع إلى أهله.)، وأشدّ الناس عذابًا، وأسوأهم مآبًا، و مباءً، من أخذ

(1) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 1، ص 32/33.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ص 364.

(3) المصدر نفسه، ص 362.

(4) ابن الجزري. منجد المقرئين، عبد الحليم قابة، ص 40.

(5) الشرح: 7.

معنى صحيحا، فرَّكِب عليه من قبل نفسه قراءة، أو حديثا، فيكون كاذبا على الله، كاذبا على رسوله، ومن أظلم ممن أفتى على الله كذبا. "(1).

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1949.

ثانيا :حكم القراءة بالشاذ⁽¹⁾.

يرى ابن العربي؛ أن القراءة الشاذة، لا تجوز القراءة بها في الصلاة، ولا تجوز في غير الصلاة، إلا في معرض البيان، أو التفسير؛ قال في قراءة شاذة: " وهذا فاسد من وجهين : أنها قراءة شاذة، وهي لا تجوز تلاوةً، ولا توجب حكماً." ⁽²⁾؛ وقال في قراءة أخرى شاذة: "وهذه قراءة على التفسير، وهي جائزة في معرض البيان، لا في معرض التلاوة." ⁽³⁾.

وقال في قراءة ابن مسعود: " روي أن ابن مسعود أقرأ رجلاً ﴿طَعَامُ الْأَيْمِ﴾ ⁽⁴⁾ فلم يفهمها؛ فقال له: (طعام الفاجر) فجعلها الناس قراءة؛ حتى روى ابن وهب عن مالك قال أقرأ ابن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَيْمِ ﴿٤٤﴾﴾ ⁽⁵⁾؛ فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له عبد الله ابن مسعود: (طعام الفاجر)؛ فقلت لمالك أتري يقول كذلك، قال نعم.

وروى البصريون؛ أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود؛ وقال ابن شعبان لم يختلف قول مالك أنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود؛ فإنه من صلى بها أعاد الصلاة؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير، وقد بينا القول في حال ابن مسعود، في سورة آل عمران، ولو

(1) اختلف العلماء في القراءة بالشاذة في الصلاة على قولين :

الأول: لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بما ثبتت قرآنته، وهو القراءة المتواترة، وهو مذهب كثير من العلماء .

الثاني: تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وحثهم أن الصحابة كانوا يقرؤوا بها، ويصلون خلف من يصلي بها . انظر: عبد الكريم النملة. المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج2، ص485. وهناك قول ثالث أشار إليه ابن تيمية في مجموع الفتاوى؛ قال رحمه الله: "ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدي أبي البركات؛ أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة - وهي الفاتحة عند القدرة عليها - لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل، لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها." أبو العباس ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، ج13، ص398.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1559.

(3) المصدر نفسه، ج4، ص1969.

(4) الدخان:44.

(5) الدخان:44/43.

صحت قراءته لكانت القراءة بها سنة، ولكن النَّاسُ أضافوا إليه ما لم يصح عنه، فلذلك قال مالك: لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود، والذي صح عنه ما في المصحف الأصلي «(1)».

فابن العربي يرجح الرواية الأخيرة عن الإمام مالك؛ في أنه لا يُقرأ بالشاذ في الصلاة من مثل قراءة ابن مسعود؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير، فلا يقطع هل هو قرآن أم تفسير، ولا ريب أن الصلاة لا تصح إلا بما قطعنا بكونه قرآناً، ويرى ابن العربي أنه لا يجوز التعبد بها تلاوة، وهذا أعم من الصلاة إلا في معرض البيان.

ثالثاً: الاحتجاج بها في التفسير والأحكام .

الاحتجاج بالقراءة الشاذة في التفسير⁽²⁾، يختلف عنه في الأحكام؛ إذ التفسير لا يُبنى

على القطع، بخلاف الأحكام فيجب أن تستند إلى ما هو حجة، وابن العربي يذكر القراءات الشاذة في التفسير بيانا لمعنى، أو تقوية للقراءة المتواترة؛ من ذلك قال رحمه الله في قراءة شاذة: "وهذه قراءة على التفسير، وهي جائزة في معرض البيان، لا في معرض التلاوة، فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح⁽³⁾ (فطلقوهن لقبل عدتهن)؛ وهو تفسير؛ فإن التلاوة ما كان في خط المصحف."⁽⁴⁾.

قال في قراءة: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾⁽⁵⁾؛ قال: "ويحتمل ظاهره رابعا: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلامون، والفقهاء الأقدمون، وقرأها عمر (فأمضوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ) فرارا عن ظن الجري، والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر، وقرأ ابن مسعود ذلك."⁽⁶⁾،

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1691

(2) قال أبو عبيد بن سلام: "فهذه الحروف وأشباهها كثير، قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن كتاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى...". أبو عبيد القاسم بن سلام. فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، ج2، ص155.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من حديث ابن عمر، رقم14، ج2، ص1098.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1969.

(5) الجمعة:9.

ذلك."⁽¹⁾، ويأتي زيادة البيان في فصل التوجيه، الذي لا يخلو من الاستعانة بالقراءة الشاذة، في التفسير. أما الاحتجاج بها في الأحكام⁽²⁾؛ فابن العربي من القائلين بعدم حجيتها في الأحكام؛ قال في كتابه المحصول: "القراءة الشاذة لا توجب علما، ولا عملا، وقال أبو حنيفة توجب العمل؛ قال: لأنه خبر واحد، فأوجبت العمل كسائر أخبار الآحاد؛ قلنا: لا يليق هذا التحقيق بأبي حنيفة رحمه الله، من وجهين :

أحدهما: أن العمل بالقرآن؛ إنما هو فرع عن حصول العلم بطريقته؛ لأن مبناه على الإعجاز، وطريقه التواتر، فإذا حصل هذا الأصل مستقرا، نظر في الفرع، وهو وجوب العمل.

الثاني: أن قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁽³⁾ زيادة في الأصل، والزيادة في الأصل إذا لم ينقل نقل الأصل عند أبي حنيفة ساقطة، فكيف يقول بها في مثل هذا."⁽⁴⁾.

وعلى هذا درج في كتابه أحكام القرآن، من الناحية التطبيقية؛ قال في قراءة يطيقونه:

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1804.

(2) اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة [الأصوليون يعنون بها ما صح سنده آحادا، خالفت المصحف أم وافقته] على قولين :

الأول: أنها حجة أي تؤثر في الأحكام الفقهية، نفيًا وإثباتًا؛ ذهب إلى ذلك كثير من العلماء، ومنهم أبو حنيفة والإمام الشافعي في قول له، و الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه. وعمدتم في ذلك أن المنقول إما أن يكون: قرآنا فهو حجة .

أو خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجب العمل به لاتفاق العلماء على العمل بخبر الواحد، في الأحكام .
الثاني: أنها ليست بحجة، ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية مشهورة عنه، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الذي صححه الآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والنووي.

وعمدتم في ذلك أن المنقول: إما نقلها على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد .
وإما نقلها على أنها ليست من القرآن، فيحتمل أنه تفسير، أو بيان معنى، أو مذهب اعتقده، أو يكون ذلك خبرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال . انظر: عبد الكريم النملة. المهذب في أصول الفقه المقارن، ج2، ص482/485.

(3) المائدة:89.

(4) أبو بكر بن العربي. المحصول في أصول الفقه، اعتنى به حسين اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيادق، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ. ص120.

"والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روي وأسند فهي شواذ، و القراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل."⁽¹⁾ ، وقال - في "قراءة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾"⁽²⁾ - : "قرأها ابن مسعود، وأبيُّ (متتابعات)؛ وقال مالك، والشافعي: يجزئ التفريق، وهو الصحيح؛ إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس على منصوص، وقد عدمتا في مسألتنا."⁽³⁾؛ وقال في قراءة الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾⁽⁴⁾ بفتح الهمزة : "وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة، حلت له لأجل أن وهبت نفسها، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما أنها قراءة شاذة، وهي لا تجوز تلاوة ولا توجب حكماً."⁽⁵⁾، فالقول الذي لا مرية فيه؛ أن ابن العربي لا يحتج بالقراءة الشاذة في الأحكام.

أما توجيه رد القراءة الآحادية، أو المخالفة للمصحف، فيورد ابن العربي لذلك عدة

حجج :

1. القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بد من نقل التواتر، حتى تبني الرسالة على أمر مقطوع⁽⁶⁾.
2. قد تكون تفسيراً؛ وهذا يوجب الاحتمال، وعدم القطع؛ قال رحمه الله: "وهذه قراءة على التفسير، وهي جائزة في معرض البيان، لا في معرض التلاوة، فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم، في رواية الصحيح (فطلقوهن لقبل عدتهن) وهو تفسير، فإن التلاوة ما كان في خط المصحف."⁽⁷⁾.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص79.

(2) المائدة:89.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص654.

(4) الأحزاب:50.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1559.

(6) انظر: أبو بكر بن العربي. المصطلح في أصول الفقه، اعتنى به حسين الديرى، وسعيد عبد اللطيف فودة، ص120.

(7) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1969.

3. قد تكون قراءة على المذهب، وهي داخلة في التي قبلها؛ قال في قراءة شاذة: " وهذا لا يصح من وجهين؛ أن القراءة بني عليها المذهب، ولا يقرأ بحكم الذهب."⁽¹⁾.
4. نسبة بعضهم القراءة للصحابة مما لم يصح عنهم؛ قال: " وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران، ولو صحّت قراءته لكانت القراءة بها سنّة، ولكن التّاس أضافوا إليه ما لم يصح عنه."⁽²⁾، وقال في قراءة ابن مسعود: " زُوي أن ابن مسعود أقرأ رجلا ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾"⁽³⁾ فلم يفهمها فقال له (طعام الفاجر) فجعلها الناس قراءة..."⁽⁴⁾.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص119. ولكن هذا القول يحتاج إلى توضيح بأن يحمل ذلك على ما لم يصح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة: " وقولهم يجوز أن يكون مذهبا قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم، إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآنا، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا؟ هذا باطل يقينا." نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، دار الحديث، بيروت ن الطبعة الأولى، 1416هـ، ج1، ص149.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1691.

(3) الدخان:44.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1691.

المبحث الرابع : مصادره في القراءات والتوجيه.

نتناول هذا المبحث من جهتين:

الأولى : من جهة بيان أمهات المؤلفات في عصره، والتي يكون قد استمد منها في الدراسات القرآنية، وهي ثقافة عصره، ولا غنى لمفسر عنها، وهذا على سبيل الإجمال، لا على تعيين مؤلفٍ مخصوص.

الثانية : نتناول المؤلفات المخصوصة التي نقل عنها، في هذا الباب من تفسيره.

أولاً: ثقافة عصره في باب القراءات والتوجيه :

إن للقراءات مكانة كبيرة في المدرسة الأندلسية، ولم يشد تفسير ابن العربي عن هذا التوجه، ولكن لم يكن الاعتناء بالقراءات، سمة بارزة في تفسيره، كتفسير ابن عطية، وتفسير أبي حيان مثلاً، وذلك لأن تفسيره اهتم بآيات الأحكام، فذكر القراءات وتوجيهها بما يخدم التفسير⁽¹⁾، وهذا لا يقلل من قيمة تفسيره، بل له من الفوائد والنكت في التوجيه ما يوجب الاعتناء بها، ولكي ندرك قيمة ذلك، ونعرف استمداد القراءات في تفسيره، لابد من معرفة ثقافة عصره الإقرائية، لأن ابن العربي لا شك يغرف من معارف عصره، ويستقي من معين عصره، فالعصر والمصر لابد أن تكون لهما صنعة في ابن العربي، وقد علمنا أن ديار الأندلس، كانت في القرن الرابع والخامس الهجري، دار إقراء للقرآن الكريم، ويكفي أن ندلل على ذلك؛ أن ابن الجزري شيخ المحققين، قد اعتمد في النشر على تراث هذه المدرسة، إلى جانب المدرسة القيروانية، وبينهما من الروابط والوشائج الكثير، وقد سلف أن ابن العربي "تأدب ببلده وقرأ القراءات"⁽²⁾، و أخذ عن خاله أبي القاسم الهوزني، مختصر القراءات تهذيب أبي حفص الهوزني⁽³⁾، و له شيخ مقرر، تلقى عليه القراءات، وهو أبو عبد

(1) لا شك أن كتاب أنوار الفجر، وهو كتاب في ثمانين مجلداً، قد تطرق للقراءات بصورة أوسع، من كتاب الأحكام.

(2) القاضي عياض. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر حرار، للقاضي عياض، ص66.

(3) فالمختصر لجدّه والمعلم خاله، فالقراءات من بواكير العلوم التي تحقّق بها .

الله محمد بن عبد الرحمن السَّرْقِسطي⁽¹⁾ من تلاميذ ابن شريح⁽²⁾، صاحب الكافي ولعله المقصود بقوله: "وقرن بي ثلاثة من المعلمين: أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، التي جمعها الله فيه... فلم يأت علي ابتداء الأشد، في العام السادس عشر من العدد، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن، نحو من عشر بما يتبعها من إدغام، و إظهار..."⁽³⁾، فما هو هذا التراث الإقرائي، الذي استمد منه ابن العربي؟ .

التراث الإقرائي في عصر ابن العربي: لا شكَّ أنَّ الفاتحين الأوائل، حَيْثُما حَلَّوْا حملوا للناس القرآن، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ۖ وَمَنْ بَلَغَ ۗ﴾⁽⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عن ولو آية"⁽⁵⁾. فلما أشرقت شمس الهداية على ديار الغرب الإسلامي عموماً، وديار الأندلس خصوصاً، تلقى الناس القرآن قراءة، و إقراء، إذ هو قوام دينهم وعبادتهم، ولا ينفك القرآن عن قراءة أو قراءات، ويرى الباحثون في تاريخ القراءة في بلاد المغرب والأندلس "أنَّ أبا موسى الهواري، وهو من أهل الأندلس رحل إلى المشرق في خلافة عبد الرحمن الداخل، فلقني مالكا ونظراءه، وكان أول من أدخل القراءات إلى الأندلس."⁽⁶⁾، ولكنها لم تشتهر كثيراً، وكان الناس على رواية الغازي بن قيس.⁽⁷⁾، الذي أدخل قراءة نافع إلى الأندلس، وأدخل معها موطأ مالك... وكان الناس يقرؤون بروايته إلى

(1) يروي ابن خير في الفهرست، كتاب الإرشاد إلى معالم أصول قراءة أبي عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، رحمه الله، لأبي الربيع سليمان بن حارث هارون الفهمي، رواه أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري السرقسطي المجلد. انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص 33.

(2) محمد بن شريح أبو عبد الله الرعيبي الإشبيلي كان من جلة قراء الأندلس، توفي سنة 476هـ، انظر معرفة القراء الكبار للذهبي، ج 2، ص 824. وغاية النهاية لابن الجزري، ج 2، ص 153.

(3) ابن العربي. قانون التأويل، ت: محمد السليمان، ص 416.

(4) الأنعام: 19.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وهو جزء من حديث عبد الله بن عمر، رقم 3461، ج 4، ص 170.

(6) سعيد أعراب. القراء والقراءات بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ، ص 14.

(7) غازي بن قيس أبو محمد الأندلسي إمام جليل ثقة حافظ، وهو أول من أدخل قراءة نافع، وموطأ مالك إلى الأندلس، فيقال إنه كان يحفظه بحيث لا يسقط منه ياء ولا واو، وصحح مصحفه على مصحف نافع ثلاثة عشرة مرة. انظر: ابن الجزري. غاية النهاية، ج 2، ص 2.

أن قدم برواية ورش، محمد بن وضاح القرطبي⁽¹⁾، فاعتمدها أهل الأندلس ودونوها، قال أبو الفضل الخزاعي: "أدرکت أهل مصر والمغرب على رواية أبي يعقوب الأزرق عن ورش، لا يعرفون سواها."⁽²⁾، ثم اشتهرت القراءات في القرن الرابع الهجري، وما بعده لسببين:

الأول: رحلات الحج، وطلب العلم، قال أبو حيان: "وذلك أن بلادنا جزيرة الأندلس لم تكن من قديم بلاد إقراء لل سبع، لبعدها عن بلاد الإسلام، وانقطاع المسلمين فيها، ولأجل فرض الحج، رحل منها نوبس؛ فاجتازوا بديار مصر، وتحققوا ممن كان بها من المقرئين، شيئاً يسيراً من حروف القراءات السبع."⁽³⁾.

الثاني: راجت سوق القراءات، ونفقت بضاعتها في الأندلس، لتشجيع بعض الولاة على ذلك قال ابن خلدون: "وتناقله الناس بالمشرق، والأندلس، في جيل بعد جيل، إلى أن ملك بشرق الأندلس؛ مجاهد من موالي العامريين، وكان معتنياً بهذا الفن من بين فنون القرآن، لما أخذه به مولاه المنصور بن أبي العامر، واجتهد في تعليمه، وعرضه على من كان من أئمة القراءة بحضرته، فكان سهمه في ذلك وافراً، واختص ابن مجاهد بعد ذلك بإمارة دانية⁽⁴⁾ والجزائر الشرقية؛ فنفقت بها سوق القراءة لما كان هو من أئمتها، وبما كان له من العناية بسائر العلوم عموماً، وبالقراءات خصوصاً، فظهر لعهد أبو عمرو الداني."⁽⁵⁾.

وقبل الداني كانت وفادة أبي الحسن الأنطاكي: علي بن محمد بن إسماعيل⁽⁶⁾، التي كان

(1) محمد بن وضاح بن بزيع أبو عبد الله الأندلسي القرطبي إمام زاهد ثقة، روى القراءة عن عبد الصمد بن عبد الرحمن عن ورش، قال الداني: ومن وقته اعتمد أهل الأندلس على رواية ورش، وكانوا قبل ذلك معتمدين على رواية الغازي بن قيس عن نافع. توفي سنة 286هـ. انظر: ابن الجزري. غاية النهاية، ج2، ص275.

(2) سعيد أعراب. القراء والقراءات بالمغرب، ص14.

(3) ابن الجزري. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحليم قابة، ص55. وانظر: الزركشي. البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص323.

(4) مدينة بالأندلس، من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً، انظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان، ج2، ص434.

(5) عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة، اعتناء: خليل شحادة، سهيل زكار، ص552.

(6) علي بن محمد بن إسماعيل، الإمام أبو الحسن التميمي الأنطاكي، نزيل الأندلس، ومقرؤها، ومسندها، كان رأساً في القراءة، لا يتقدمه أحد في معرفتها في زمانه، توفي بقرطبة، سنة 377هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي، ج2، ص656، وغاية النهاية لابن الجزري، ج1، ص564.

لها بالغ الأثر في تطور القراءات في الأندلس؛ ذلك أن الأنطاكي لازم المقرئ الكبير، إبراهيم بن عبد الرزاق⁽¹⁾ ثلاثين سنة، وسمع من غيره من جلة المقرئين، ووفد على الأندلس سنة 352هـ، بطلب من الحكم المستنصر بالله فكان فيها متصدرًا، رأسًا في القراءة لا يتقدمه أحد، ثم جاء أبو عمرو الطلمنكي، أحمد بن محمد بن طالب، فألف كتاب الروضة، واشتهرت القراءات على يديه، ثم تبعه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني، فألف التبصرة، والكشف، ثم جاء بعدهما الحافظ أبو عمرو الداني، إمام هذا الفن، وقد بلغ الغاية فيها.⁽²⁾ ثم تتابع الناس إلى الحج منهم: أبو عبد الله بن شريح مؤلف كتاب الكافي، وأبو الحسن يحيى بن أبي زيد المعروف بابن البياز⁽³⁾، وأبو بكر محمد بن المفرج الأنصاري⁽⁴⁾، وغيرهم فقرأوا بمصر، وأبو محمد محمد عبد الوهاب، صاحب كتاب المفتاح⁽⁵⁾، ودخل بعض هؤلاء الشام، وأخذوا عن الأهوازي⁽⁶⁾، ورحل بعضهم إلى حران، وبعضهم إلى بغداد، فانتسخت روايتهم قليلًا.⁽⁷⁾

وشهدت المناطق المغربية في أفريقية، والأندلس، والجهات التابعة لها، خلال المائتي عام التي تمثل من تاريخ القراءات بهذه الجهات طور التأصيل والنضج، والتي تمتد ما بين سنتي (350هـ-550هـ) تلاقحًا واسع المدى، بين مختلف المدارس، والاتجاهات الفنية في القراءة،

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرزاق العجلي الأنطاكي، أستاذ مشهور ثقة كبير، توفي سنة 339هـ. انظر: ابن الجزري. غاية النهاية، ج1، ص16.

(2) يتصرف من: تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، لمحمد المختار ولد اباه، منشورات إيسيسكو، 1422م مطبعة بني إزناسن، سلا المغرب، ص249/248، وانظر منجد المقرئين، ص56.

(3) يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد أبو الحسن بن البياز المرسي المقرئ أحد شيوخ الوقت رحل إلى مصر، توفي 496هـ. انظر معرفة القراء الكبار للذهبي، ج2، ص860.

(4) أبو بكر محمد بن المفرج بن إبراهيم البطليوسي المقرئ، كذبه في رحلته إلى المشرق و لقياه الأهوازي، ابن بشكوال، والذهبي. توفي سنة 494هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي ج2، ص868. وغاية النهاية لابن الجزري، ج2، ص265.

(5) عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد القدوس أبو القاسم القرطبي، مقرئ أهل قرطبة، قرأ القراءات على أبي علي الأهوازي، وكانت الرحلة إليه في وقته، توفي سنة 461هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي، ج2، ص866، وغاية النهاية لابن الجزري، ج1، ص482.

(6) الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي، الإمام الشهير، أبو علي الأهوازي، مقرئ الشام. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي، ج2، ص766، وغاية النهاية لابن الجزري، ج1، ص220.

(7) انظر نص كلام أبي حيان في: منجد المقرئين، ابن الجزري، ص57/56.

والأداء...⁽¹⁾، وفي هذا الزخم من المعارف المتدفقة؛" تلاقى وتساوق هذا الرصيد الضخم، من الروايات مع الجديد الوافد، الذي ظلّ يتدفق على هذه الجهات، عن طريق الرّحلات المشرقية، وظلّ يزودها بالمزيد من المعرفة، والرّسوخ في هذه العلوم.⁽²⁾

ولكي تُعرف مناهل أبي بكر قمت بتجريد كُتب القراءات، وما يتصل بها من فهرست ابن خير، والإشارة إلى عيون المصنفات منها:

- كتاب اختلاف القراءات، وتصريف وجوهها لابن مجاهد⁽³⁾.
- كتاب القراءات لأبي عبيد القاسم بن سلام⁽⁴⁾.
- الهادي في القراءات، لمحمد بن سفيان المقرئ⁽⁵⁾.
- كتاب الإرشاد، والمرشد، والتهذيب، لأبي الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون⁽⁶⁾.
- كتاب الروضة، وكتاب التمهيد، لأبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم المقرئ البغدادي له⁽⁷⁾.

- كتاب التذكرة في القراءات، لأبي الحسن طاهر بن الطيب بن غلبون⁽⁸⁾.
- كتاب إكمال الفائدة في القراءات السبع له، وكتاب الإمالة له .
- كتاب التبصرة، لمكي بن أبي طالب القيسي⁽⁹⁾ .
- وكتاب التيسير، للداني، وكتب الداني الأخرى⁽¹⁰⁾ .

(1) عبد الهادي حميتو. الشاطبي ودراسة عن قصيدته حرز الأمان، ص5.

(2) المصدر نفسه، ص5.

(3) ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص24.

(4) المصدر نفسه، ص24.

(5) المصدر نفسه، ص26/25.

(6) المصدر نفسه، ص26.

(7) المصدر نفسه، ص27.

(8) المصدر نفسه، ص27.

(9) المصدر نفسه، ص39.

(10) المصدر نفسه، ص34.

- كتاب التلخيص في القراءات الثمان عن القراء الثمانية، لأبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري، وكتاب الجامع له⁽¹⁾.
- كتاب الهداية إلى مذاهب القراء السبعة، للمهدوي، والشرح له⁽²⁾.
- وكتاب الكافي، لأبي عبد الله محمد بن شريح، التذكرة له⁽³⁾.
- كتاب البيان، لأبي طاهر عبد الواحد بن عمر بن أبي هاشم البغدادي، وكتاب الفصل له⁽⁴⁾.
- كتاب التبصرة والتذكار لحفظ مذاهب القراء السبعة بالأمصار، لأبي بكر محمد بن مفرج بن محمد المقرئ البطليوسي⁽⁵⁾.
- كتاب التقريب، والإشعار في مذاهب القراء السبعة أئمة الأمصار، لأبي محمد شعيب بن علي الأشجعي المقرئ⁽⁶⁾.
- كتاب قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، لأبي عبد الله بن شريح⁽⁷⁾.

وغير ذلك من المؤلفات، ولكن ما ذكر فيه الإشارة والكفاية، لمعرفة استمداد القراءات على جهة العموم عند أبي بكر.

أما في باب التوجيه، فلا يَعْرُبُ عَنَّا أَنَّ "الحُجَّةَ فِي الْقِرَاءَاتِ" لأبي علي الفارسي، من مروياته التي تلقاها في مصر، عن أبي الحسن الخَلِيعِي⁽⁸⁾، ومما يدل على أَنَّ ابن العربي قد اهتم بهذا الفنّ، وتلقاه دراية ورواية، قوله في الأحكام ينقل من مجالس الدّرس فيه: "وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القُرَافِي الزَّاهِد: إِنَّ ابن معقل الكاتب، أخبره عن أبي علي النحوي، أَنَّهُ

(1) المصدر السابق، ص33.

(2) المصدر نفسه، ص32.

(3) المصدر نفسه، ص32.

(4) ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص31.

(5) المصدر نفسه، ص31/30.

(6) المصدر نفسه، ص30/29.

(7) المصدر نفسه، ص29/28.

(8) المصدر نفسه، ص28.

قال: إنما يجب عليه جزء المقتول لا جزء مثل المقتول، والإضافة توجب جزء المثل، لا جزء المقتول، قال: ومن أضاف الجزء إلى المثل؛ فإنه يُخْرَج على تقدير إقحام المثل، وذلك كقولهم: أنا أكرم مثلك أي أكرمك.⁽¹⁾ يضاف إلى ذلك؛ أن كتابين من الكتب المعتمدة في فنّ التّوجيه، هي نتاج هذا العصر، وبأقلام أندلسية، ونعني بذلك كتابي الكشف لمكي بن أبي طالب القيسي، وشرح الهداية لأبي العباس المهدي، وهما من أجلّ ما ألف في هذا الباب؛ يشهد لهذا أن الزركشي قرنها بالحجة للفراسي، في البرهان؛ قال فيه: "وهو فنّ جليل، وبه تعرف جلاله المعاني وجزالتها، وقد اعتنى الأئمة به، وأفردوا فيه كتباً منها الحجة للفراسي، وكتاب الكشف لمكي، وكتاب الهداية للمهدي، وكل منها قد اشتمل على فوائد."⁽²⁾

ومن المؤلفات التي اعتنى بها الأندلسيون، المحتسب لابن جني⁽³⁾، وهو في توجيه القراءات الشاذة، وهو من أحسن ما ألف في توجيه القراءات الشاذة⁽⁴⁾.

كما اعتنى الأندلسيون بتوجيه حروف مفردة، كتوجيه قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، لابن شريح⁽⁵⁾.

فالملاحظ أنه تراث ضخم، ولا شك أن ابن العربي استفاد منه، وهو العالم المتفنن الموسوعي .

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص672.

(2) الزركشي. البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص339. وهما من مرويات ابن خير الإشبيلي، انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص40.

(3) ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، ص40.

(4) الزركشي. البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص341. وقال: "وتوجيه القراءة الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة."

(5) انظر: ابن خير الإشبيلي. فهرست، ت: محمد فؤاد منصور، الإشبيلي، ص36.

ثانيا: المصادر التي اعتمد عليها في نقل القراءات وتوجيه القراءات.

أولا: المصادر التي اعتمد عليها في عزو القراءات: إنَّ ابن العربي قليلا ما يعزو

القراءات في تفسيره، ولعل ذلك مرده إلى أمرين:

• طريقة الإملاء التي يعتمد عليها في تفسيره⁽¹⁾.

• إضافة إلى أنَّ المفسر يهتم بالقراءات بما يكون له أثر في بيان المراد، وهي الفرشيات غالبا، وقليلًا ما يتعرض للأصول.

ومن خلال تتبع القراءات في تفسيره؛ نجد أنه نادراً ما يذكر المصادر التي استمد منها، إلا

في النزر اليسير منها، ولعل في مقدمتها:

أولا: تفسير ابن جرير الطبري: لم يُصِرَّح ابن العربي بالتَّقل من تفسير ابن جرير، ولكن

نستشف ذلك في احتفائه كثيرا برأي ابن جرير، أو التَّعقيب عليه، مثال ذلك قال ابن العربي:

"قوله تعالى: ﴿...وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ...﴾⁽²⁾؛ قرأ ابن عامر، وأهل الكوفة بضم التاء... واختاره الطبري على قراءة فتح التاء."⁽³⁾

وقال في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ...﴾⁽⁴⁾: "قرئ

بفتح الظاء وقرئ بضمها... والذي قرأها بالفتح وهو زيد بن أسلم⁽⁵⁾، وكان من العلماء

بالقرآن."⁽⁶⁾ والذي يرجع إلى تفسير الآية عند ابن جرير؛ يلاحظ أن ابن جرير ساق إسناد

القراءة، عن زيد بن أسلم.

(1) قال ابن العربي في آخر كتاب الأحكام: "و كمل القول الموجز في التوحيد والأحكام... وقد كنا أملينا عليكم في

ثلاثين سنة ما لو قبض له تحصيل، لكانت له جملة تدل على التفصيل...". ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام

القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1998.

(2) آل عمران:79.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص280.

(4) النساء:148.

(5) زيد بن أسلم أبو أسامة المدني مولى عمر بن الخطاب، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، توفي سنة 130هـ، غاية

النهاية لابن الجزري، ج1، ص296.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص513.

ونجد هذا واضحاً في توجيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ...﴾⁽¹⁾؛ قال ابن العربي: "... أما الطَّبري فاحتج بأنه يتعدى بحرف الجر، فيقال: أنسأ الله في أجلك؛ أي زاده مدة، واكتفى بأحد المفعولين عن الثاني، ومنع من قراءته بغير الهمز، ورد على نافع، وقال: لا يكون بترك الهمز إلا من التسيان، كما قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾⁽²⁾. " (3) ، وهذا ذكره ابن العربي في سياق التعقيب، ونستطيع القول: أن تفسير ابن جرير هو أحد مصادره في القراءات، وخاصة في القراءات الشاذة المنقولة بالإسناد عن الصحابة والتابعين، لأنَّ غالب استمداد القراءات التي تكون غير مشتهرة؛ هو من كتب التفسير بالإسناد، وتفسير ابن جرير عمدة لابن العربي في تفسيره؛ قال في مقدمة كتاب الأحكام: "ولم يُؤَلَّف في الباب أحد كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري، شيخ الدين، فجاء فيه بالعجب العجاب، ونشر فيه لباب الألباب... فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه... " (4).

ثانياً: كتب الحديث المسندة: ويرجع إليها ابن العربي في القراءات الآحاد المنقولة بالإسناد، من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽⁵⁾ ، نقل ابن العربي القراءة من الموطأ فقال: "أن في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها عنها: (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين)⁽⁶⁾. " (7).

ونقل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾⁽⁸⁾ قراءة عمر رضي الله عنه؛ قال: "وقراها عمر:

(1) التوبة: 37.

(2) التوبة: 67.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 2، ص 941.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 1. وانظر المقدمة كاملة في مقدمة كتاب المسالك فقد أثبتتها السليمانى كاملة، ج 1، ص 101.

(5) البقرة: 238.

(6) الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1417هـ، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى، حديث رقم 376، ج 1، ص 200.

(7) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 1، ص 226/225.

(8) الجمعة: 9.

فَأْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ).⁽¹⁾؛ ولعله نقلها من موطأ الإمام مالك⁽²⁾، لأنه عقبه بقول مالك في تفسير الآية .

ومن القراءات المسندة التي ينقلها ابن العربي؛ قراءة من كتاب التفسير في صحيح البخاري؛ قال رحمه الله: "وقد ثبت في الصحيح؛ أن أبا الدرداء، وابن مسعود كانا يقرآن: ﴿وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾، قال إبراهيم قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء، فطلبهم فوجدهم؛ فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا، قال: تقرؤون: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾⁽³⁾؟ قال علقمة علقمة: ﴿وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾؛ قال: إني أشهد أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁴⁾، والله لا أتابعهم."⁽⁵⁾.

ومن خلال تتبع نسبته للقراءات؛ يلاحظ أنه يستمد من الكتب المعنوية بالقراءات السبع، كقوله: "قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿يَغْلُ﴾ بضم الغين، وفتحها الباقون."⁽⁶⁾، وقوله: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾⁽⁷⁾ بالواو، وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره."⁽⁸⁾، وهذه وهذه المصطلحات مستعملة في الكتب المعنوية بالقراءات السبع أو العشر .

ثانيا: المصادر التي اعتمد عليها في توجيه القراءات.

كما أسلفت فإن ميزة التفسير العامة هي عدم عزو المنقولات، وذلك ما تقتضيه طريقة الإملاء، وأما العزو وبيان الاستمداد، فهو قليل، ويكون العزو في باب التوجيه على وجهين:

أولاً: على سبيل العموم:

يستمد ابن العربي من كتب العربية، وكتب أهل الصناعة، كما أن التفاسير منهل روي بالنسبة لتفسيره، ويظهر ذلك جليا في نسبة الآراء والأقوال.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1804.

(2) الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، كتاب الصلاة، باب ماجاء في السعي يوم الجمعة، رقم الحديث 285. ج1، ص163.

(3) الليل:1.

(4) الليل:3.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1932.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص300.

(7) الشمس:15.

(8) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1941.

مثل: النسبة لأهل العربية؛ كقوله: " قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا
مَنْ ظَلِمَ...﴾⁽¹⁾ قرئ بفتح الظاء، وقرئ بضمها، وقال أهل العربية كلا القراءتين هو:
استثناء ليس من الأول؛ وإنما هو يعنى: لكن من ظلم."⁽²⁾.

وكذا في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽³⁾؛ قال ابن العربي: " فأما الرفع فقال أهل العربية إنها خبر الابتداء؛ التقدير: هذه سورة؛
لأنَّ الابتداء بالنكرة قبيح، وقد بيَّنا في الرسالة الملحئة؛ أنه فصيح مليح، وجئنا فيه بالمثال
الصحيح."⁽⁴⁾.

وقد ينسب التوجيه لأهل الصناعة قال: " أمَّا قوله ﴿... تَطَهَّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا...﴾⁽⁵⁾ ...
... وأهل الصناعة يرون أن يكون ذلك خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى بالغوا فقالوا:
إنه يجوز أن يقرأ تطهَّروهم بجزم الراء، ليكون جواب الأمر."⁽⁶⁾.

فهذا ظاهر أنه يستمد من كتب النحو واللغة.

وقد ينسب التوجيه للمفسرين: قال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾⁽⁷⁾: "المسألة
الأولى: اتفق الموحدون المفسرون على أن معناه: إذا فرغت من الصلاة؛ فانصب للأخرى
بلا فتور... ومن المبتدعة⁽⁸⁾ من قرأ هذه الآية؛ فانصب بكسر الصاد، والهمز في أوله، وقالوا
معناه: انصب الإمام الذي يستخلف."⁽⁹⁾.

ثانيا: على جهة التعيين في النقل من المصادر: من المصادر التي يُرجح أن ابن العربي
استقى منها التوجيه مايلي:

تفسير ابن جرير الطبري: قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(1) النساء: 148.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص513.

(3) النور: 1.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1324.

(5) التوبة: 103.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص1009.

(7) الشرح: 7.

(8) أي من فسرهما من الإمامية .

(9) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1949.

الصَّلَاةَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴿١﴾⁽¹⁾ : "واختار الطبري التّخيير بين الغسل، والمسح، وجعل القراءتين كالروایتين في الخبر، يعمل بهما إذ لم يتناقضا."⁽²⁾.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾ ﴿٥٥﴾⁽³⁾ : " وأما الثّاني وهو جواب الطبري، فلا يشبه منزلته في العلم؛ لأن مجازته : لا تصيب الذين ظلموا، ولم يُرد ذلك."⁽⁴⁾.

وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ...﴾ ﴿٣٧﴾⁽⁵⁾ : " أمّا الطبري فاحتج بأنه يتعدى بحرف الجر، فيقال: أنسا الله في أجلك؛ أي زاده مدة، واكتفى بأحد المفعولين عن الثاني، ومنع من قراءته بغير الهمز، وردّ على نافع، وقال لا يكون بترك الهمز، إلا من النسيان كما قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ﴿٦٧﴾⁽⁶⁾ ."⁽⁷⁾.

وقال في قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ ﴿٦٧﴾⁽⁸⁾ : " وقد قال الطبري: إنّما وحّد وحّد سامرا، وهو في موضع الجمع؛ لأنه وضع موضع الوقت يعني الوقت واحد، وإذا خرج الكلام عن الفاعل، أو الفعل إلى الوقت، وحّد ليدل على خروجه عن بابه."⁽⁹⁾ ؛ ومنّ يُقارن بين كلام ابن العربي، وكلام الطبري في جامعهم، يدرك أن ابن العربي يستمد منه مادته في التفسير عموما، والقراءة والتوجيه خصوصا، خاصة في باب المنقولات.

تفسير أبي إسحاق القاضي المالكي: يذكر المهتمون ببيان المنهجية في كتاب الأحكام، أن تفسير أبي إسحاق، القاضي، من المصادر التي اعتمد عليها ابن العربي في تفسيره، ولا غرابة في ذلك؛ فقد أثنى على كتابه في مقدمة تفسيره؛ قال رحمه الله: "... وأعظم من انتقى منه

(1) المائدة:6.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص576.

(3) الأنفال:25.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص848.

(5) التوبة:37.

(6) التوبة:67.

(7) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص941.

(8) المؤمنون:67.

(9) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1319.

الأحكام بصيرة، القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُرَّهَا، واستحلب دِرَّهَا، وإن كان قد غير أسانيدھا لقد ربط معاقدھا، ولم يأت بعدها من يلحق بھما. "(1)" ، وقد تعقّب ابن العربي أبا إسحاق في توجيه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (2)؛ قال: "والعجب من القاضي أبي إسحاق يقول: إن سياق الكلام يقتضي أنهم الذين لا عذر لهم: وأنهم مذمومون، لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء، أو المرضى، لم يحتاجوا أن يستأذنوا." (3).

الكتاب لسيبويه: قال في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (4) بالنصب: "قال سيبويه هي أقوى؛ لأن الوجه في الأمر والنهي في هذا النصب؛ لأن حد الكلام تقدم الفعل، وهو فيه أوجب." (5). وقال بعد أن شرح رأي سيبويه: "وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه" (6).

وينقل ابن العربي عن أئمة اللغة، كالمبرد، وأبي عمرو، قال في قوله تعالى: ﴿...أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ (7): "فأما اللغة فقد قال المبرد: لمستم وطعتم، ولامستم قبّلتهم؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين، والذي يكون بقصد، وفعل من المرأة هو التقبيل، فأما الوطاء فلا عمل لها فيه، قال أبو عمرو: الملامسة الجماع، واللمس لسائر الجسد، وهذا كله استقراء، لا نقل فيه عن العرب." (8).

وينقل كذلك عن الفراء؛ قال في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (9): "ومنهم من قال: إنها رد لكلام من أنكر البعث، ثم ابتداء القسم، ليكون فرقا بين اليمين المبتدأة، واليمين

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص1.

(2) التوبة:90.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص994.

(4) المائدة:38.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص605.

(6) المصدر نفسه، ج2، ص606.

(7) النساء:43.

(8) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص443.

(9) البلد:1.

التي تكون ردا، قاله الفراء.⁽¹⁾

والظاهر أنه كان ينقل من كتب هؤلاء الأعلام كالمقتضب للمبرد، ومعاني القرآن للفراء، وهي من الدواوين التي عليها مدار الدرس، والتلقي في الأندلس كما مر سالفا. وهناك نقول شفوية في باب التوجيه، يذكرها ابن العربي في هذا الباب؛ منها قوله - في توجيه قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾⁽²⁾ -: "وقد حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عقبة عقبة الحنفي، والقاضي الريحاني يلقي الدرس، في يوم جمعة...⁽³⁾ ، وساق ابن العربي المحاوره بين الريحاني والصاغانى، والتوجيه في الآية هو نص كلام الصاغانى.

ونقل في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾⁽⁴⁾ عن شيخه أبي الحسن الخلعي⁽⁵⁾: "وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القراني الزاهد: إن ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي؛ أنه قال: إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل، لا جزاء المقتول...⁽⁶⁾."

ونقل عن شيخه أبي عبد الله النحوي، في توجيهه؛ قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾⁽⁷⁾: "قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي؛ هذا نهي فيه معنى جواب الأمر، كما يقال: لا تزل من الدابة لا تطرحنك، وقد جاء مثله في القرآن ﴿أَدْخُلُوا مَسٰكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمٰنٌ وَجُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽⁸⁾." ⁽⁹⁾

وينقل ابن العربي ما علق من فوائده، في مجالس الطلب، عن بعض أشياخه في الإسكندرية

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1933.

(2) البقرة:191.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص107.

(4) المائدة:95.

(5) مرت ترجمته في الفصل الأول .

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص672.

(7) الأنفال:25.

(8) النمل:18.

(9) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص848/847.

في باب التوجيه؛ قال : "كنت قيدت في فوائد بالمنار؛ أن الأحفش⁽¹⁾ قال لمؤرج: ما وجهه من حذف مَنْ عدا ابن كثير الياء من قوله : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾⁽²⁾ ..."⁽³⁾.

كما ينقل آراء الفقهاء كالجويني⁽⁴⁾، وأبي إسحاق الشيرازي⁽⁵⁾، والغزالي فيما يتعلق بالتوجيه الفقهي، وينظر في هذا الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽⁶⁾...⁽⁷⁾.

ومن السمات البارزة في تفسير ابن العربي؛ هو الإحالة على كثير من كتبه، فهو كثيرا ما يذكر الفوائد المتعلقة بتوجيه القراءة مختصرة، ويبين أنه استوفى البحث فيها في غيرها من كتبه؛ نذكر على سبيل المثال:

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾⁽⁸⁾ بعد الكلام على القراءة فيها: "... وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن، بيانا شافيا."⁽⁹⁾.

ويحيل ابن العربي على كتابه ملحة الفقهاء كثيرا، وهذا الكتاب يتناول كثيرا توجيه القراءات مثال ذلك: في قوله تعالى : ﴿الْحَبْجُ أَشْهَرُ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَبْجَ فَلَا رَفْثَ وَلَا

(1) لعله سعيد بن مسعدة الأحفش الأوسط أحد تلاميذ سيبويه، له معاني القرآن وغيره، توفي 210هـ. انظر: جلال الدين السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص590.

(2) الفجر:4.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1929.

(4) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق النظائر الأصولي، صاحب البرهان، والنهاية، والإرشاد، توفي سنة 478هـ. انظر: تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لولو، ج5، ص477.

(5) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ألف التنبيه والمهذب وغيرها، توفي سنة 476هـ. انظر: تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لولو، ج4، ص357.

(6) البقرة:222.

(7) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص165.

(8) البقرة:184.

(9) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص79.

فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٣١﴾⁽¹⁾: "ولهذا قرأه العامة وحده⁽²⁾ بنصب اللام على التبرئة، دون الكلمتين اللتين قبله. وقد بينا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين."⁽³⁾.

وقال عَقِبَ توجيهِ القراءات في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾...⁽⁴⁾: "فقد أوضحناها في الرسالة الملجئة."⁽⁵⁾ وأحال على القبس شرح الموطأ بقوله: "هي آية بديعة، ومعناها على الناس مرتبك، وقد بيناه في قيس الموطأ، وفي ملجئة المتفقهين."⁽⁶⁾.

(1) البقرة: 197.

(2) يعني ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص135.

(4) الأنفال: 25.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص848.

(6) المصدر نفسه، ج2، ص847.

المبحث الخامس: طريقته في عرض القراءات وتوجيهها.

إن منهج ابن العربي في عرض القراءات، وتوجيهها، يندرج تحت المنهج العام الذي اختطه في كتابه أحكام القرآن، وبينه في أول كتابه؛ بقوله: "فذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أحواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إليهم، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصا على أن يأتي القول مستقلا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار..."⁽¹⁾ فابن العربي يبين أن منهجه؛ هو عدم الإسهاب في عرض موضوعات الكتاب، وما زاد على ذلك؛ فيحيل على مظانه من كتبه، وهذا ما يوضح إغفال ذكر بعض القراءات وتوجيهها، ويفسر ما يذكره على سبيل الإيجاز في أحيان كثيرة، ويضاف إلى ذلك سببان:

الأول: طريقة الإملاء؛ التي كان ينتهجها مع طلبته، توجب عدم الاستيفاء لبعض القراءات، والتوجيهات، وكذا الاهتمام بعزوها على الوجه الأتم، وإنما يكتفي بما يُحَصَّل المقصود⁽²⁾.

ثانيا: سعة علم ابن العربي، وقوة عارضته ما يتيح له الاعتماد على إنشاءه للمسائل العلمية، واستيعابها، فلا ينقل ولا يعتمد على غيره، إلا ما كان محتاجا إليه من رد قول، أو تعقيب، أو غيره.

وعليه فسنتناول منهج ابن العربي في عرض القراءات، ثم منهجه في عرض التوجيه.

أولا: منهجه في عرض القراءات.

تنقسم القراءات التي عرضها ابن العربي من حيث النسبة؛ إلى قراءات منسوبة، وقراءات غير منسوبة.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص1.

(2) قال ابن العربي في آخر كتاب الأحكام: "وكمل القول الموجز في التوحيد والأحكام... وقد كنا أملينا عليكم في ثلاثين

سنة ما لو قبض له تحصيل لكانت له جملة تدل على التفصيل...". ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت:

علي محمد البجاوي، ج4، ص1998.

أولاً: القراءات غير المنسوبة.

وهذا النوع كثير في كتابه، فيأتي بالخلاف في القراءة بدون عزو، أو نسبة، ويكون ذلك غالباً بلفظ القراءة، وما يشتق منه نحو:

1. قرئ؛ مثال ذلك: قال في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾: "وقرئ (هو مولاها) يعني المصلي التقدير: المصلي موجه نحوها، وكذلك قبل في قراءة من قرأ ﴿هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ أن المعنى أيضا أن: المُصَلِّي هو متوجه نحوها، والأول أصح في النظر، وأشهر في القراءة والخبر."⁽²⁾.

2. فيه قراءات؛ مثال ذلك: قوله في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾⁽³⁾: "فيه ثلاث قراءات : عقّدتُم بتشديد القاف، وعقّدتُم بتخفيف القاف، وعاقدتُم بالألف."⁽⁴⁾.

3. فيه قراءتان: مثل قوله في قوله تعالى: ﴿... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾⁽⁵⁾: "فيه تأويلان وقراءتان: إحداهما : أن تجعلها ذكرا، وهذه قراءة التخفيف. الثاني: أن تنبها إذا غفلت، وهي قراءة التثقيب."⁽⁶⁾.

القراءة فيه... إلخ .

ثانياً: القراءات المنسوبة:

أما القراءات المنسوبة فلم يسلك ابن العربي فيها منهجا واحدا، وطريقة مطّردة، بل تنوعت أساليب العزو، ولعل ذلك كما مر راجع إلى طريقة الإملاء التي تهتم بالنص، والخلاف، على

(1)البقرة:148.

(2)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص44.

(3)المائدة:89.

(4)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص644/643.

(5)البقرة:282.

(6)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص255.

حساب العزو، وضبط النسبة وله عليها ألفاظ نوجزها فيما يلي:

أولاً: نسبة القراءة بألفاظ عامة:

النسبة إلى النَّاس: مثال ذلك :

قال ابن العربي ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾: "وقد قرئ الْمُعَذِّرُونَ بإسكان العين، وتخفيف الذال وبذلك قال جماعة من الناس."⁽²⁾.

وقال في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾⁽³⁾: "المسألة الأولى في قراءتها: قرأ الحسن⁽⁴⁾، الحسن⁽⁴⁾، والأعمش⁽⁵⁾، وابن كثير لأقسام من غير ألف زائدة على اللام إثباتاً، وقرأها الناس بالناس بالألف نفيًا."⁽⁶⁾.

النسبة إلى الجماعة: مثال ذلك :

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ...﴾⁽⁷⁾: "المسألة الأولى في قراءتها: قرأ الجماعة الكذب بنصب الكاف، وحفض الذال ونصب الباء."⁽⁸⁾.

وقال في قوله تعالى: ﴿... وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾⁽⁹⁾: " قرئت بالفتح في في الألف، و كسرهما، وقرأت الجماعة فيها بالكسر بمعنى الشرط."⁽¹⁰⁾.

(1) التوبة:90.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص994.

(3) البلد:1

(4) الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، سيد أهل زمانه علما وعملا. له قراءة تعد في الشواذ، توفي سنة 110هـ.

معرفة القراء الكبار للذهبي، 168/1، وغاية النهاية لابن الجزري، ج1، ص235.

(5) سليمان بن مهران الإمام العلم أبو محمد الأسدي الكاهلي مولا هم الكوفي المقرئ الحافظ، قرأ القرآن على يحيى بن وثاب وغيره وللأعمش قراءة منقولة في كامل الهدلي وفي المبهج معدودة في الشاذ عند الجمهور لأنها لم تتواتر، انظر معرفة

القراء الكبار للذهبي، ج1، ص214، وغاية النهاية لابن الجزري، ج1، ص315.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1933.

(7) النحل:116.

(8) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1182.

(9) الأحزاب:50.

(10) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1559.

النسبة إلى الجمهور : مثال ذلك :

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿... فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ...﴾⁽¹⁾: " فيها ثلاث قراءات : ﴿صَوَافَّ﴾ بفاء مطلقة قراءة الجمهور ."⁽²⁾

وقال- في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾⁽³⁾ - : " عولوا على قراءة الجمهور ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير..."⁽⁴⁾.

النسبة إلى العامة : مثال ذلك :

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿... وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾⁽⁵⁾: "ولهذا قرأه العامة وحده وحده بنصب اللام، على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله..."⁽⁶⁾.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁷⁾: "وقراءة العامة وصورة المصحف ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁸⁾ ."

ثانيا: نسبة القراءة بألفاظ خاصة :

البلد : ينسب القراءة إلى البلد، أو المصر مثل: أهل الكوفة، أهل الشام، مثال ذلك :

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿... بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ...﴾⁽⁹⁾: "قرأ ابن عامر، وأهل الكوفة بضم التاء."⁽¹⁰⁾

وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَظَنًا...﴾⁽¹¹⁾: "قرئ بفتح الواو، وإسكان

الطاء فمن قرأه كذلك، نافع، وابن كثير، والكوفيون، وقرئ بكسر الطاء ممدودا، ومن قرأه

(1)الحج:36.

(2)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1288.

(3)المؤمنون:60.

(4)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1317.

(5)البقرة:197.

(6)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص135.

(7)الليل:3.

(8)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1933.

(9)آل عمران:79.

(10)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص280.

(11)المزمل:6.

كذلك أهل الشام، وأبو عمرو.⁽¹⁾

الصحابة: أي نسبة القراءة إلى الصحابة، مثال ذلك:

نسبة القراءة إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾⁽²⁾.

قال: "روي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَالْعُمْرَةَ﴾ بالرفع للهاء.⁽³⁾

ونسبة القراءة لابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

قال: "قرأها ابن مسعود ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالنصب.⁽⁵⁾

التابعين: أي نسبة القراءة للتابعين من القراء، مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ

نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا...﴾⁽⁶⁾ قال: "وأما القراءة الثانية بتشديد الميم، فهي

قراءة علي، وأبي العالية⁽⁷⁾، وأبي عمرو، وأبي عثمان النهدي⁽⁸⁾...⁽⁹⁾.

وقال في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴾⁽¹⁰⁾: "وقراها عيسى بن عمر بالنصب.⁽¹¹⁾

أئمة القراءة: نسبة القراءة إلى أئمة القراءة، سواء المتواترة، أو الشاذة، عن السبعة، أو غيرهم

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1877.

(2) البقرة:196.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص119.

(4) المائدة:38.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص605.

(6) الإسراء:16.

(7) أبو العالية الرياحي، رفيع بن مهران البصري قرأ القرآن على أبي بم كعب وغيره قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد

بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، توفي سنة90هـ، انظر معرفة القراء الكبار للذهبي، ج1، ص155/158،

وغاية النهاية لابن الجزري، ج1، ص284.

(8) الإمام الحجة، شيخ الوقت، عبد الرحمن بن مل، البصري، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، توفي سنة100هـ.

انظر: شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ج4، ص175.

(9) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1196.

(10) النور:1.

(11) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1324.

مثال ذلك؛ قوله: " وقرأ حمزة والأعمش : ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾" (1).

وقال: " وأما من قرأ الأولين: وهو حمزة، وأبو بكر، فيرجع إلى الأولين، وهو حسن، وقرأ حفص ﴿أَسْتَحَقَّ﴾ بمعنى حق عليهم." (2).

السبعة: مثل قوله - في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ (3) - : "وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة، وغيره." (4).

باقي السبعة (الباقون) مثل قوله في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مَمْعًا مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (5) : "المسألة الثالثة: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، يغل بضم الغين، وفتحها الباقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى." (6).

ثانيا: منهجه في عرض التوجيه.

إن ابن العربي تناول في التوجيه القراءات الواردة في آيات الأحكام، حسب منهجه في الاختصار، وعدم التطويل، فهو لم يقصد إلى الاستيعاب، فيتناول القراءة متواترة أو شاذة إذا كان لها تعلق بحكم أو تفسير، ولكن قد يُعرض عن توجيه بعض القراءات الشاذة، وذلك بسبب موقفه من القراءة الشاذة؛ كما مرّ أنفا في أنها لا توجب حكما؛ لأنها لا تبنى على أصل، وإذا كانت كذلك، فهو يردّ القراءة بأنها شاذة، وهذا في المسائل الفقهية التي يحتاج المخالف بالقراءة الشاذة؛ مثل قوله في توجيه قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (7) : "وفي هذه الآية قراءات، وتأويلات، واختلافات، وهي بيضة العقر، قرئ يطيقونه بكسر الطاء، وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء، والياء، وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ يُطَوَّقُونَهُ، والقراءة هي القراءة الأولى، وما

(1) المصدر السابق، ج 1، ص 509.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 2، ص 730.

(3) الشمس: 15.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 4، ص 1943.

(5) آل عمران: 161.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 1، ص 300.

(7) البقرة: 184.

وراءها، وإن روي وأسند، فهي شواذٌ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم؛ لأنّه لم يثبت لها أصل.⁽¹⁾

وقد يُوجّه القراءة الشاذة إذا كانت لبيان المراد، أو التفسير، ولم تكن مؤسسة لحكم فقهي؛ مثال ذلك قوله: "وقد نُسب لابن مسعود أنه كان يسقط في قراءته (أن)؛ فإن صحّ ذلك فإنما كان يريد ما ذكرناه، من أنّ الحكم في الموهوبة ثابت قبل الهبة، وسقوط الصداق مفهوم من قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾⁽²⁾ من جهة الشرط، وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله في سورة النور.⁽³⁾

ومنهج ابن العربي العام، في توجيه القراءات في تفسيره، يتسق مع المنهج العام في التفسير، المبني على خدمة هدف الكتاب، وليس الاستيعاب والاستيفاء لكل قراءة، ولكل جوانب التوجيه، ونوضح ملامح منهجه في التوجيه بتناول: ألفاظ التوجيه، ومصطلحاته، ثم الجوانب التي اهتم بها في التوجيه، ثم في مقدار التوجيه من ناحية الاستيعاب، والاستيفاء.

ألفاظ التوجيه:

أما ألفاظ التوجيه فهي قليلة الدوران في التفسير، فيذكر ابن العربي القراءة، أو القراءات، ثم يعقب عليها بالتوجيه، دون ذكر لفظ التوجيه، والمصطلحات المعروفة؛ كالوجه والحجة، ومع ذلك نستطيع أن نجتمع ألفاظ استعملها ابن العربي في التوجيه منها: لفظ المعنى، وما يشق منه، وهو أكثرها دورانا في التفسير، ومنها ما هو في معناه مثل: يقتضي، أراد من قرأ، التقدير... إلخ.

أما المصطلحات المشهورة كالحجة فهي قليلة، وردّ منها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ... ﴾⁽⁴⁾: "أما الطبري فاحتج بأنه يتعدى بحرف الجر، فيقال: أنسأ الله في أجلك؛ أي زاده مدة، واكتفى بأحد المفعولين عن الثاني، ومنع من قراءته بغير الهمز، ورد على نافع، وقال لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان؛ كما قال: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾⁽⁵⁾، واحتج

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص79.

(2) الأحزاب:50.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1559.

(4) التوبة:37.

(1)، واحتج من زعم أنه من التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها، وقيد ذلك عنهم مشيخة العرب ."(2).

أما لفظ التوجيه، والوجه فهو قليل أيضا؛ قال في توجيه القراءات في قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ (٨٩) (3) : "وهذان القولان حسنان، يفتقران إلى تحقيق؛ وهو بيان وجه التشديد." (4).

وقال في توجيه قراءة النصب؛ في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) (5) : "وعلى هذا تُخْرَجُ قراءة من قرأ، بنصب الدال في الشاذ." (6).

جوانب التوجيه:

من المعلوم أن التوجيه يتناول الأداء، ويتناول الإعراب، والصرف، واللغة، والمعنى، وتوجيه القراءات عند ابن العربي بحسب متعلقاته وجوانبه يتعلق بإزالة الإشكال، في قراءة، أو بيان تفسيرها، ومعناها؛ فأكثر ما يرد من التوجيه هو معنوي، أما جانب الأداء فهو نادرا ما يتعرض له، وهذا له ما يبرره، وقد تقرر أنّ كتب التفسير تهتم بما يخدم التفسير، وبيان المراد، وإن كان ورد في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ...﴾ (7) وهو يعقب على الطبري في رده قراءة نافع في النسي بلا همز؛ قوله : " وقد قال الله : ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا...﴾ (8) أي نؤخرها مهموزة، وقد تخفف الهمز، كما يقال خطية وخطيئة، والصاييون والصابئون، وتخفيف الهمز أصل، ونقل الحركة أصل، والبدل أصل، كله لغوي وما كان ينبغي أن يخفى هذا على الطبري." (9).

أما الجوانب الأخرى فسنتناولها في مبحث أنواع التوجيه.

(1) التوبة: 67.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. ت: علي محمد البحاي، ج2، ص941.

(3) المائدة: 89.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. ابن العربي، أحكام القرآن، ت: علي محمد البحاي، ج2، ص645/643.

(5) الفاتحة: 2.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. ابن العربي، أحكام القرآن، ت: علي محمد البحاي، ج1، ص4.

(7) التوبة: 37.

(8) البقرة: 106.

(9) ابن العربي، محمد بن عبد الله. ابن العربي، أحكام القرآن، ت: علي محمد البحاي، ج4، ص941.

مقدار التوجيه: وتوجيه القراءة قسماً: توجيه أصلي، وتوجيه عارض.

توجيه أصلي: يعني أن يقصد إلى ذكر القراءة وتوجيهها، وهو غالب ما يرد في الكتاب من التوجيه؛ فيذكر الآية ثم يعقبها بذكر المسائل، ويخصص لها مسألة في القراءات والتوجيه؛ وهذا القسم يتوسع ابن العربي فيه؛ مثال ذلك: قوله في توجيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽¹⁾: "المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه تأويلان وقراءتان :

إحداهما : أن تجعلها ذكراً، وهذه قراءة التخفيف .

الثاني : أن تنبها إذا غفلت، وهي قراءة التثقيب، وهو التأويل الصحيح؛ لأنه يعضده قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا﴾ والذي يصح أن يعقبه الضلال والغفلة، الذكر، ويدخل التأويل الثاني في معناه ."⁽²⁾

التوجيه العارض: يعني أن التوجيه لا يكون مقصوداً بالذات، وإنما يذكر في معرض ذكر

معنى أو رأي، وهذا يذكره في أحيان كثيرة على سبيل الاستطراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾⁽³⁾، قال القاضي ابن العربي رحمه الله: "المسألة السادسة: فإن قيل وكيف نزل الكفر على الملكين، وهم يفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار، لا يفترون فأني يصح أن يتكلموا بالكفر ويعلموه؟ قلنا هذا الذي أشكل على بعضهم، حتى روي عن الحسن⁽⁴⁾ أنه قرأ الملكين بكسر اللام، وروي أنه كان بابل علجان، وقد بلغ التغافل أو الغفلة ببعضهم حتى قال : إنما هما داود وسليمان، وتَأَوَّلُ الآية: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ

(1)البقرة:282.

(2)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص255.

(3)البقرة: 102.

(4)الحسن بن علي بن أبي طالب، انظر: القراءات الشاذة، الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه، تحقيق محمد عيد

الشعباني، دار الصحابة للتراث، طنطا مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ، ص23.

هَرُوتَ مَرُوتَ ﴿١٣﴾ (1) أي في أيامهما. (2).

المبحث السادس: أنواع التوجيه الواردة في التفسير .

إن التوجيه بحسب ما يُعنى به يتعلق بتوجيه: الأداء، والإعراب، والصرف، واللغة، والمعنى، وذلك أن اختلاف القراءات ينقسم إلى قسمين: أدائي، ولفظي، وهذا الأخير ينقسم بحسب تعلقه، بالإعراب، والصرف، واللغة، ثم ما يترتب على هذا الخلاف من الاختلاف، أو الاتفاق في المعنى، أفراداً، وتركيباً، فرشح لنا من ذلك أنواع التوجيه، وهي دائرة على قطبين :

الأول: التوجيه اللغوي؛ أي توجيه ما يشكل من ناحية اللغة؛ فيدخل فيه التوجيه النحوي، والصرفي، واللغوي (أي ما يتعلق بلهجات العرب أو الموضوعات اللغوية).

الثاني: التوجيه المعنوي؛ أي ما يتعلق بتوجيه الإشكال، أو التعارض بين القراءتين من جهة المعنى، فيدخل فيه التوجيه المعنوي، والبلاغي، والفقهي.

ثم إن أنواع التوجيه ترجع إلى الأصول، والقواعد والأسس، التي يعتمد عليها من يُعنى بتوجيه القراءة، وبيان عللها وحججها، وغالبا ما تكون من جنس التوجيه، فنجد في التوجيه النحوي يعتمد الموجه فيه على القواعد النحوية، وفي التوجيه الصرفي يعتمد على الحجة الصرفية، وقد يضيف حججاً أخرى تتعلق بالرواية، أو الرسم، أو المعنى، وهذه القواعد والأصول هي (3):

1. الاحتجاج بالرواية، والنقل.
2. الاحتجاج برسم المصحف.
3. الاحتجاج بالقياس اللغوي (لغة، نحو، صرف).
4. الاحتجاج بالنظير من الآيات القرآنية، والقراءات المتواترة.
5. الاحتجاج بأصول معنوية: كالتفسير، وأسباب النزول، وأصول فقهية، والحديث النبوي والقراءة الشاذة.

(1) البقرة: 102.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن ، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص28.

(3) انظر، مقدمة شرح الهداية، لحازم حيدر، ج1، ص136، وفصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيار،

ص126. والتفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422هـ، ص441.

وابن العربي في تفسيره؛ يجمع بين هذه القواعد، والأصول، فيبين من المعنى ما يعضد التوجيه، ومن الإعراب، واللغة، والصرف ما يقوي ذلك، كما يعتمد على الآثار من الأحاديث والتفاسير، وهذا ظاهر بيّن في تفسيره، ونضرب على ذلك أمثلة:

الاحتجاج بالرواية والنقل: مثال ذلك: قال ابن العربي بعد ذكر القراءات في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾⁽¹⁾: " والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها، وإن روي، وأسند فهي شواذ، والقراءة الشاذة، لا يُبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل."⁽²⁾.

الاحتجاج برسم المصحف: مثاله قوله في توجيه قوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّطُكَ فَلَا تَنسَى﴾⁽³⁾: "وهو خبر وليس بأمر معنوي؛ لثبوت الياء في الخط إجماعاً..."⁽⁴⁾.

الاحتجاج بالقياس اللغوي (لغة، نحو، صرف): وهو كثير نقتصر على مثالين: قال في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁵⁾: "... وعامة القراء على رفعها وقرأها عيسى بن عمر⁽⁶⁾ بالنصب وهو بيّن، فأما الرفع فقال أهل العربية إنها خبر الابتداء التقدير هذه سورة لأن الابتداء بالنكرة قبيح، وقد بينا في الرسالة الملحقة أنه فصيح مليح، وجئنا فيه بالمثال الصحيح."⁽⁷⁾.

المثال الثاني: قوله في توجيه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأُدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾⁽⁸⁾: "المسألة الأولى: قرئ منسك بكسر السين وفتحها، وباب مفعل في اللغة يختلف حال دلالة باختلاف حال فعله؛ فإذا كان

(1) البقرة: 184.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص79.

(3) الأعلى: 6.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1919.

(5) النور: 1.

(6) عيسى بن عمر أبو عمر الثقفي النحوي البصري، شيخ العربية فهو مؤلف كتاب الجامع وكتاب الإكمال في النحو، وقد قرأ القرآن على عاصم الجحدري، وله اختيار في القراءات على قياس العربية. انظر، معرفة القراء الكبار للذهبي، ج1، ص270، وغاية النهاية لابن الجزري، ج1، ص613.

(7) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1324.

(8) الحج: 67.

مكسورا العين في المستقبل، فاسم المكان منه مَفْعِل، والمصدر مفتوح العين، واسم الزمان منه كاسم المكان قالوا: أتت الناقة على مَضْرِبِهَا، و مَحْلِبِهَا .

وما كان العين في المستقبل منه مفتوحا، فالمصدر، والمكان مفتوحان، كالمَشْرَب والمَلْبَس ويأتي لغيره كالمكبر، من كَبُرَ يَكْبُرُ ، ما كان على فعل يَفْعُل بضم العين، فبمنزلة ما كان على يفعل مفتوحا لم يقولوا فيه مفعل بضم العين.

وقد جاء المصدر مكسورا في هذا الباب؛ قالوا مَطَّلِعَ الشَّمْسِ، والحجازيون يفتحونه، وقد كسروا اسم المكان أيضا؛ فقالوا: المَنْبِتِ لموضعه، والمَطَّلِعِ لموضعه، فعلى هذا قل مَنْسَكَا وَمَنْسِكَا، بالفتح والكسر. "(1).

الاحتجاج بالنظير من الآيات القرآنية والقراءات المتواترة .

قال في توجيه قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (2): "المسألة الثالثة : أما كونها صلة فقد ذكروا في قوله: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ (3) في سورة الأعراف أنه صلة بدليل قوله في (ص): ﴿قَالَ يَتَابِلِيسُ مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِيَّ﴾ (4) والنازلة واحدة والمقصود واحد والمعنى سواء فالاختلاف إنما يعود إلى اللفظ خاصة... "(5).

الاحتجاج بأصول معنوية: كالتفسير وأسباب النزول وأصول فقهية، والحديث النبوي والقراءة الشاذة: مثاله قال: "الرابع: ما كان لنبي أن يُعَل بفتح الغين ولا يعلم، وإنما يتصور ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم، أمّا النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خانه أحد، أطلعه الله سبحانه عليه .

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1276.

(2) البلد:1.

(3) الأعراف:12.

(4) ص:75.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1933.

وهذا أقوى وجوه هذه الآية؛ فقد ثبت في الصحيح⁽¹⁾ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى نَقْلِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوهُ قَدْ غَلَّ عِبَاءَةً، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَجُلًا أَصِيبَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الْقَوْمِ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمُ، لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا)⁽²⁾، وفي رواية فقال: (إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودٍ، مَا يَسَاوِي دَرَاهِمِينَ)⁽³⁾. «(4)».

وقد يكون التوجيه فقهيًا يعتمد على الترجيح الفقهي، ولا غرابة أن يكثر هذا النوع في التفسير، فهو مقصود الكتاب، وقد أفاض في كثير من القراءات التي تتعلق بالأحكام؛ مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽⁵⁾ منصوبا ومجرورا⁽⁶⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁷⁾ مخففا ومشددا⁽⁸⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، من حديث عبد الله بن عمرو، رقم 3074، ج 4، ص 74.
- (2) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1433هـ، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث أبي هريرة، رقم 2711، ج 4، ص 344. وهو صحيح انظر: محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن أبي داود، دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1421هـ، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث أبي هريرة، رقم 2711، ج 2، ص 158.
- (3) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث زيد بن خالد الجهني، رقم 2710، ج 4، ص 344. وهو ضعيف انظر: محمد ناصر الدين الألباني. ضعيف سنن أبي داود، دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1421هـ، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث زيد بن خالد الجهني، رقم 2710، ص 207.
- (4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 1، ص 300.
- (5) المائدة: 6.
- (6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 2، ص 576.
- (7) البقرة: 222.
- (8) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 1، ص 165.

﴿١٥﴾ (1) على الإضافة والصفة (2)، وسيأتي بيان ذلك في فصل التوجيه.

التفصيل الثالث: بواجبية القراءة الشرعية في تفسير الجمل الكافية للقراءة.

المبحث الأول: توجيه الاختلاف الإعرابي للقراءات.

المبحث الثاني: توجيه الاختلاف الصري للقراءات.

المبحث الثالث: توجيه الاختلاف اللغوي للقراءات.

المبحث الرابع: توجيه الاختلاف في الإبدال والزيادة ونحوهما.

(1) المائة: 95.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 2، ص 672.

المبحث الأول: توجيه الاختلاف الإعرابي للقراءات.

يتناول هذا المبحث الاختلاف الإعرابي بين القراءات، في تفسير ابن العربي، على ترتيبها في التفسير.

الآية الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "وكأنَّ في مدح الله لنفسه، وحمده لها وجوهًا، منها ثلاث أمهات: الأول: أنَّه علمنا كيف نحمده، وكلفنا حمده والثناء عليه؛ إذ لم يكن لنا سبيلٌ إليه إلا به. الثاني: أنَّه قال بعضُ الناس معناه: قولوا الحمد لله، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا. وعلى هذا تحرَّج قراءة مَنْ قرأ بَنَصْبِ الدَّالِّ في الشاذ."⁽²⁾.

التعليق: اختلفت قراءة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في الإعراب بين الرفع والنصب.

القراءات المتواترة: "تتابعت قراءة القراء، وعلماء الأمة على رفع ﴿الْحَمْدُ﴾."⁽³⁾.

القراءات الشاذة⁽⁴⁾: وقرأ في الشاذ بالنصب: الحسن البصري، وسفيان بن عيينة⁽⁵⁾، وهارون العتكي⁽⁶⁾، ورؤية بن العجاج⁽¹⁾، وهي لغة قيس، والحارث بن سامة⁽²⁾، ونسبها القراء

(1) الفاتحة: 2.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحوي، ج 1، ص 4.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، ومحمود شاكر، ج 1، ص 139.

(4) انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، در إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1،

1430هـ، ج 1، ص 19. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. إعراب ثلاثين سورة من القرآن، ت: محمد إبراهيم

سليم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 34، وله في: القراءات الشاذة، ت: محمد عيد الشعباني، ص 9. وأبو حيان

الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج 1، ص 32.

(5) سفيان بن عيينة، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكِّي، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام. انظر: شمس الدين

الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ونذير حمدان، ج 8، ص 454.

(6) هارون بن موسى أبو عبد الله لأعور النحوي الأزدي ولاء عالم بالقراءات والعربية، توفي في حدود 170هـ انظر: ابن

الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج 2، ص 348. وجلال الدين عبد الرحمن

إلى أهل البدو⁽³⁾.

التوجيه: قراءة "الجمهور على رفع الحمد بالابتداء، والله الخبر، واللام متعلقة بمحذوف؛ أي واجب وثابت"⁽⁴⁾.

والقراءة بالنصب فيها وجهان:

الأول: بتقدير فعل مشتق من الحمد؛ أي أحمدُ أو حَمِدْتُ، فهو من المصادر التي حُذفت أفعالها وأقيمت مقامها في الأخبار، كقولهم في الأخبار: حمدًا وشكرًا، لا كفرًا، والتقدير: أحمدُ الله حمدًا⁽⁵⁾.

الثاني: بتقدير فعل غير مشتق من الحمد؛ أي قولوا الحمد لله، أو الزموا الحمد لله، كما حذفوه في نحو اللهم ضيعةً وذئبًا⁽⁶⁾.

"والأول هو الصحيح لدلالة اللفظ عليه"⁽⁷⁾.

واختار ابن العربي الوجه الثاني: "قولوا الحمد لله"، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا. وتكون قراءة الرفع للأخبار، وقراءة النصب للتعليم والتكليف. وفي اختيار ابن العربي نظر؛ قال الطبري: "ولكنه جل ذكره، حمد نفسه، وأثنى عليها بما هو أهل، ثم علم عباده، وفرض عليهم

السُّبُوطِي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد ابو الفضل إبراهيم، ج2، ص321.

(1) رؤبة بن عبد الله بن العجاج بن رؤبة التميمي السعدي: راجز من الفصحاء المشهورين وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة. انظر: خير الدين الزركلي. الأعلام، ج3، ص34.

(2) انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج1، ص19.

(3) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:3، 1422هـ، ج1، ص3.

(4) أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كريم الفقي، دار اليقين، مصر، ط:1، 1422هـ، ص8.

(5) انظر: سيبويه، عمرو بن عثمان. الكتاب، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط:1، ج1،

ص328/318. وأبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج1، ص3. وأبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج1، ص19.

(6) انظر: ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج1، ص66.

(7) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج1، ص34.

تلاوته، اختباراً منه لهم وابتلاءً، فقال لهم قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾؛ وذلك أن تقدير المحذوف "قولوا" له ثلاثة أوجه:

الأول: الحمد لله بالرفع على الابتداء؛ فتفيد معنى الإخبار، وهي في محل نصب جملة القول؛ فتفيد التعليم باللفظ الذي أثنى الله به على نفسه، واختاره الطبري، وضعف ما عداه⁽²⁾.

الثاني: الحمد لله بالنصب على المصدر، والجملة في محل نصب جملة القول.

الثالث: الحمد لله بالنصب على المفعول به؛ أي قولوا قولاً معناه حمداً؛ وليس هذا معناه هنا في سورة الحمد، وإنما المراد الثناء على الله باللفظ الذي أثنى به على نفسه، وهذا الوجه ظاهر اختيار ابن العربي.

الآية الثانية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾⁽³⁾ الآية .

قال ابن العربي رحمه الله: "روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ: (وَالْعُمْرَةَ) بالرفع للهاء، وحكى قومٌ أنه إنما قرأ من فَرَضِ العمرة؛ وهذا لا يصحُّ من وجهين: أحدهما: أن القراءة يبنى عليها المذهب، ولا يقرأ بحكم المذهب.

الثاني: أننا قد بيننا؛ أن النَّصْبَ لا يقتضي ابتداء الفَرْضِ، فلا معنى لقراءة الرَّفْعِ إلا على رأي مَنْ يقول: يقرأ بكل لغة، وقد بينا ذلك في موضعه من القسم الأول من علوم القرآن.⁽⁴⁾ القرآن.⁽⁴⁾

التعليق: اختلفت القراءة في: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بين الرفع والنصب.

القراءات المتواترة: قراءة العامة هي قراءة النصب؛ قال ابن جرير: "هذا، مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب، ومخالفة جميع قراءة الأمصار قراءة من قرأ ذلك

(1) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج1، ص139.

(2) قال ابن جرير: "ولو قرأ قارئ ذلك بالنصب، لكان عندي محيلاً معناه، ومستحقاً العقوبة على قراءته إياه كذلك."

انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج1، ص39.
(3) البقرة:196.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص119.

رفعا."(1)

القراءات الشاذة⁽²⁾: وقرأ (وَأَلْعَمْرَةَ) بالرفع في الشاذ: علي، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، والشعبي⁽³⁾، وأبو حيوة⁽⁴⁾ وغيرهم.

التوجيه: قراءة الجمهور على نصب ﴿وَأَلْعَمْرَةَ﴾، على العطف على ما قبلها، و﴿لِلَّهِ﴾ متعلق بقوله: أَلْعَمْرَةَ، وَاللَّام لام المفعول من أجله. ويجوز أن تتعلق بمحذوف؛ على أنّها حال من الحج والعمرة، تقديره: أتمّوهما كائنين لله."(5). وعليه فإن العمرة تشترك مع الحج في العامل، وهو

الإتمام، وينبني عليه الخلاف من جهة معنى الإتمام، هل هو الإيجاب؟ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَلْعَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ...﴾ (187) (6)، أو بمعنى إتمامهما بعد الشروع فيهما⁽⁷⁾.

وأما قراءة (وَأَلْعَمْرَةَ) [فهي] بالرفع على الابتداء. والله الخبر، على أنّها جملة مستأنفة."(8).

فيكون معنى ذلك أنّ العمرة من أعمال البر، ولا يقتضي ذلك إتماماً، (لأنّ العمرة زيارة البيت وليس فيها أعمال تُتم)، ولا يكون ذلك إيجاباً⁽⁹⁾.

(1) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج4، ص15.

(2) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص29. وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج1، ص255.

(3) عامر بن شراحيل بن عبد عمرو الشعبي الكوفي الإمام الكبير المشهور، عرض القراءة على عبد الرحمن السلمي وعلقمة، توفي سنة 105هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص350.

(4) شريح بن يزيد أبو حيوة الحضرمي الحمصي، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام، توفي سنة 203هـ. انظر: شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. معرفة القراء الكبار، ت: طيار آتي قولاج، ج1، ص354. و ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص325.

(5) السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط:3، 1432هـ، ج2، ص312.

(6) البقرة: 187.

(7) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج4،

ص13/11. وأبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج1، ص102.

(8) السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج2، ص313.

(9) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج4، ص14.

وردّ ابن العربي القراءة الشاذة من وجهين:

الأول: وفيه نظر؛ من حيث نسبة القراءة بالمذهب إلى الصحابة، وينبغي أن يحمل هذا على الاختيار منهم للمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة، لصحتها، أو ترجيحها في المعنى، والعربية على أخرى، أو على التفسير والبيان إن تعسّر ذلك⁽¹⁾. وقد نقل الطبري القول بفرض العمرة عن الشّعي، على خلاف مقتضى قراءته بالرفع⁽²⁾.

الثاني: النَّصْب لا يقتضي ابتداء الفرض؛ وإنما يقتضي الإتمام، قال ابن العربي: "وليس في هذه الآية حجةٌ للوجوب؛ لأنَّ الله سبحانه إنما قرنها بالحجِّ في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنّه ابتداءً إيجاب الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ (٤٣)⁽³⁾. وابتداءً بإيجاب الحج؛ فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (4)⁽⁴⁾. ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حجَّ عشر حجج، أو اعتمر عشر عُمر، لزمه الإتمام في جميعها؛ وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام، لا لإلزام الابتداء"⁽⁵⁾. وهذا الذي رجّحه الطبري⁽⁶⁾، وأبو جعفر النحاس⁽⁷⁾، والزّمخشري⁽⁸⁾، وغيرهم.

الآية الثالثة: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ...﴾ (١٧)⁽⁹⁾.

وأبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج1، ص117.

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، ت: عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط:6، 1419هـ، ج1، ص271.

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج4، ص11.

(3) البقرة: 43.

(4) آل عمران: 97.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحاي، ج1، ص118/119.

(6) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج4، ص15.

(7) انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج1، ص102.

(8) انظر: الزّمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3، 1407هـ، ج1، ص239.

(9) البقرة: 197.

قال: "قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾⁽¹⁾ أراد لا جدال في وقته؛ فإنَّ الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السماوات والأرض، فعاد بذلك إلى يومه ووَقْتِهِ.
وقيل: لا جدال في موضعه؛ فإنَّ الوقوف بعرفة لكل أحدٍ من الناس، كان من الحُمْس أو غيرهم.

وكلا القولين صحيح. وقد رفع الله تعالى الجدال في الوجهين بين الخلق، فلا يكون إلى يوم القيامة؛ ولهذا قرأه العامة وحده بنصب اللام، على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله. وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.⁽²⁾

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾:
فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، برفع الفسوق، والرَّفَث مع التنوين، ووافقهم أبو جعفر، وانفرد بتنوين جدال مع الرفع، وباقي العشرة بالفتح بلا تنوين في الثلاث⁽³⁾. فبتين أنَّ أبا أبا جعفر انفرد برفع وتنوين ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، ولعل ابن العربي يريد بالعامية القراءة السبعة. فالقراءات متواترة.

التوجيه⁽⁴⁾: قراءة الرفع في الثلاث فيها وجهان:

الأول: أن لا ملغاة، فتكون محتملة للعموم ولغيره.

الثاني: أن لا عاملة عمل ليس؛ "وهو ضعيف لقلة عملها فلا يخرج عليه."⁽⁵⁾، وتحمل

(1) البقرة: 197.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص135.

(3) انظر: مكِّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص165. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ، ص68. وأبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، دار الصحابة، طنطا، مصر، ص69. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص211.

(4) انظر: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص129/128. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص94. و مكِّي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص336/335. وأبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج1، ص195/194. والسَّمِين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج2، ص327/325.

(5) محمد عبد الخالق عزيمة. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ج2، ص547.

على نفي الوحدة.

أما قراءة الفتح في الثلاث فعلى عمل لا التي للتبرئة، وتكون نصا في العموم.
أما قراءة فتح ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ دون الكلمتين قبله؛ فمحمول وحده على عمل لا فيه.

وتوجيه القراءة معنويا ينبي على الخلاف في معنى الجدل في الحج؛ فإذا كان المراد به ضروب المراء، والجدال، فيلحق في المعنى بالكلمتين قبله فيكون بابه النهي، وهذا يتأتى في قراءة رفع الجميع، وفي فتح الجميع على وجه، وإن كان المراد به انتفاء الجدل في وقت الحج، ومكانه، فهو من باب الأخبار وتكون "لا" نص في العموم، وهذا في قراءة فتح الجدل أوجه.
وله وجه في قراءة الفتح في الجميع؛ بأن تحمل لا في الرفث والفسوق على النهي، أو تعمل عمل "لا" ولا تفيد العموم، ويحمل ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ على التبرئة وهذا الوجه الذي حمل عليه ابن العربي القراءة قال الزخشي: "لأنهما حملا الأولين على معنى النهي، كأنه قيل فلا يكون رفث، ولا فسوق، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدل؛ كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج." (1).

وحجة ابن العربي في اختيار أن لا في قوله: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ للتبرئة، وتفيد العموم، أنه يخالف معنى الأولين لما جاء من آثار تفسيرية أن المراد بذلك الاختلاف في وقت ومكان الحج قال ابن جرير: "فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات، الْمُخَالَفَةُ بين إعراب "الجدال"، وإعراب "الرفث والفسوق"، ليعلم سامع ذلك- إذا كان من أهل الفهم باللغات- أن الذي من أجله خولف بين إعرابيهما اختلاف معنيهما." (2).

الآية الرابعة: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾ (3) الآية.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات:

الرفع؛ قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن.

(1) الزخشي، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج1، ص244/243.

(2) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاکر، محمود شاکر، ج4، ص154.

(3) المائدة:6.

والنصب، روى أبو عبد الرحمن السلمي⁽¹⁾، قال: قرأ عليّ الحسنُ أو الحسينُ؛ فقرأ قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فسمع عليٌّ ذلك، وكان يَقبُضي بين الناس، فقال ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنَّصْبِ، هذا من مُقدِّم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله.

وقرأ أنس و علقمة⁽²⁾، وأبو جعفر بالخفض .

وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة، إنَّ الحجاج خطبنا بالأهواز، ونحن معه، فذكر الطهور؛ فقال: اغسلوا حتى ذَكَرَ الرَّجْلَيْنِ وغسلهما وغسل العراقيب والعراقب، فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج؛ قال الله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السُّنة بالغسل.

وعن ابن عباس، وقتادة افترض الله مَسْحِينَ و غَسْلِينَ، وبه قال عكرمة، والشعبي، وقال ما كان عليه الغسل جُعِلَ عليه التيمم، وما كان عليه المسح أسقط.

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروایتين في الخبر يعمل بهما إذ لم يتناقضا.

وجملة القول في ذلك أنَّ الله سبحانه عطف الرَّجْلَيْنِ على الرأس، فقد يُنصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله؛ والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعا، وقد اختلفوا في ذلك؛ فدل على أن المسألة محتملة لغة وشرعا، لكن تُعَصَّد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوما تلوح أعقابهم؛ فقال: (ويل للأعقاب من النار)⁽³⁾، و(ويل للعراقيب من النار)⁽⁴⁾ فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين؛ فدلَّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيَّن أن من قال إن

(1) عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الضيرير مقرئ الكوفة، إليه انتهت القراءة ضبطا وتجويدا أخذ القراءة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، توفي سنة 74هـ، انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص413.

(2) علقمة بن قيس بن عبد الله أو شبل النخعي الفقيه الكبير أخذ القراءة عرضا عن ابن مسعود، توفي سنة 62هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص516.

(3) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، من حديث أبي هريرة رقم 165، ج1، ص44.

(4) مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، من حديث أبي هريرة رقم 29، ج1، ص215.

الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك إيعابهما.
وطريقُ النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأحما جائزتان، فردَّهما
الصحابَةُ إلى الرأسِ مَسْحًا، فلما قطع بنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ووقف في وجوهنا
وعيده، قلنا: جاءت السنَّة قاضية بأنَّ النَّصْب يُوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل
بينهما مَسْحُ الرأسِ، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنَّه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر
ليبان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض لبيان أنَّ الرجلين يمسحان حال
الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولا على
مغسول وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح، وصحَّ المعنى فيه.

فإن قيل: أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطف على الرؤوس موضعا، فإنَّ الرؤوس وإن
كانت مجرورة لفظا فهي منصوبة معنى؛ لأنها مفعولة فكيف قرأتموها خفضا أو نصبا فوظيفتها
المسح مثل الذي عطف عليه.

قلنا: يعارضه أنا وإن قرأناها خفضا، وظهر أنها معطوفة على الرؤوس فقد يعطف الشيء
على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما كقوله: علفتها تبنا وماء باردا .

ورأيت زوجك في الو غى متقلدا سيفا ورحا

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

وكقوله: شراب ألبان وتمر و أقط .

تقديره: علفتها تبنا وسقيتها ماء، ومتقلدا سيفا وحاملا رحا، وأطفلت بالجلهتين ظباؤها
وفرخت نعامها، وشراب ألبان و أكل تمر وأقط.

فإن قيل: هاهنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولا اتكالا على فهم السامع
للحقيقة؛ قلنا: وهاهنا عطف الرجلين على الرؤوس وشركهما في فعلهما، وإن لم يكن به
مفعوله تعويلا على بيان المبلغ، فقد بلغ، وقد بينا أيضا أنها تكون ممسوحة تحت الخفين،
وذلك ظاهر في البيان؛ وقد أفردناها بجزء مستقل. ⁽¹⁾.

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالرفع والنصب والجر.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص576.

القراءات المتواترة: قرأ بالنصب: نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم، والكسائي، ويعقوب. وقرأ بالخفض: ابن كثير، و أبو عمرو، وحمزة، و أبو بكر عن عاصم⁽¹⁾.
القراءات الشاذة: وقرأ بالرفع: الحسن البصري، والأعمش، والوليد بن مسلم⁽²⁾ عن نافع⁽³⁾.

التوجيه: وَجَّه ابن العربي القراءتين، التوجيه المشهور، وذكر أن المسألة محتملة شرعاً، محتملة لغة. أمّا الاحتمال في الشَّرْع؛ فذلك لورود الآثار عن بعض الصحابة، والسلف بالعَسَل والمَسْح. أمّا الاحتمال لغةً؛ فذلك لما تحتمله القراءتان من أوجه الإعراب. فقراءة النَّصْب، لها تخريجان⁽⁴⁾:

الأول: معطوفة على الوجوه فهي مغسولة، وأشار إليه ابن العربي، وذكر أنه من باب المقدم والمؤخر؛ قال رحمه الله: "فَذَكِّرْ [يعني مسح الرأس] لبيان الترتيب، لا ليشتراكا في صفة التطهير."، وهذا الوجه يرده بعض النحاة بالفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية⁽⁵⁾.

(1) انظر: مكّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 196. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص 82. و أبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 87. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج 2، ص 254.

(2) الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم أهل الشام روى القراءة عرضاً عن يحيى بن الحارث الذماري، توفي سنة 195 هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج 2، ص 360.

(3) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص 58. وأبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 1، ص 208.

(4) ينظر في وجوه الآية: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 2010م، ص 139. ومكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج 1، ص 442. وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص 223. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص 129. أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج 2، ص 264. والسَّمِين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج 4، ص 215/210.

(5) انظر: السَّمِين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج 4، ص 215/210.

الثاني: منصوب عطفاً على محل المرور، وبه احتج من قال بالمسح، وردّه ابن العربي بقوله: "قد يعطف بالشيء على الشيء، بفعل يتنفر به أحدهما عن الآخر."، واستدل عليه بشواهد من الشعر والعربية.

أما قراءة الخفض فلها أربعة تخاريج:

الأول: معطوفة على ﴿بِرُّؤُسِكُمْ﴾، لفظاً ومعنى؛ وأشار إليه ابن العربي ووجهه: بأنه تُعَضَّد حالة النصب على حالة الخفض:

● أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط.

● توعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين.

● الخفض لبيان أنّ الرجلين ممسوحتان حال الاختيار على حائل.

الثاني: أنها مخفوضة على الجوار؛ ولعله ترك هذا الوجه؛ لأنه محل خلاف بين النحاة. (1).

الثالث: أنها مجرورة بحرف جر مقدر، دل عليه المعنى (2)، ومتعلقه فعل محذوف مناسب

للمقام؛ تقديره: وافعلوا بأرجلكم غسلاً؛ ولعله تركه لأنه من التقادير البعيدة.

الرابع: حمل المسح على خفيف الغسل، وردّه ابن العربي هذا الوجه على الطبري (3)؛ وهذا

الوجه له نكتة لطيفة؛ قال الزمخشري: "الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها." (4).

وأهمل ابن العربي توجيه القراءة بالرفع، ووجهها الرفع على الابتداء؛ التقدير: وأرجلكم

مغسولة كذلك (5).

(1) نقل قول الأخفش وأبو عبيدة في جواز الإعراب على الجوار النحاس ورده عليهما ينظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج2، ص9. واستدل له وأطال النفس أبو البقاء العكبري؛ فينظر: أبو البقاء العكبري عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرمّ الفقهي، ص289.

(2) أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرمّ الفقهي، ص289.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج8، ص198/199.

(4) الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج1، ص611.

(5) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،

وبالجملة فقد اختار توجيه الجمهور؛ و اعتمد ابن العربي على أصول معنوية من تفسير وحديث، كما اعتمد على مقاييس اللغة.

الآية الخامسة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "قرأها ابن مسعود: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالنصب، وُروي عن عيسى بن عمر مثله، قال سيبويه هي أقوى؛ لأنَّ الوجْهَ في الأمر والنهي في هذا النصب؛ لأن حد الكلام تقدم الفعل، وهو فيه أوجب، وإنما قلت زيِّداً اضربه، واضربه مشغوله، لأن الأمر والنهي لا يكونان إلا بالفعل، فلا بد من الإضمار، وإن لم يظهر.

قال القاضي: أصل الباب قد أحكمناه في الملحنة، ونخبته أن كلَّ فعل لا بد له من فاعل ومفعول، فإذا أحررت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ست صيغ:

الأولى: ضرب زيِّدَ عمرًا، الثانية: زيِّدُ ضربَ عمرًا، الثالثة: عمرًا ضربَ زيِّدَ، الرابعة: ضربَ عمرًا زيِّدَ، الخامسة: زيِّدُ عمرًا ضربَ، السادسة: عمرًا زيِّدُ ضربَ.

فالخامسة والسادسة نُظِّمَ مهملٌ لا معنى له في العربية، وجاء من هذا جواز تقديم المفعول، كما جاز تقدُّم الفاعل، بيِّدَ أنه إذا قدمت المفعول بقي بحاله إعراباً، فإذا قدمت الفاعل خرج عن ذلك الحد في الإعراب، وبقي المعنى المخبر عنه، وحدث في ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الإعراب، وهو المعنى الذي يسمى الابتداء، ثم يدخل هذا الباب الأدوات التي وضعت لترتيب المعاني وهي كثيرة أو المقاصد وهي أصلٌ في التغيير، ومنها وضع الأمر موضع الخبر؛ تقول: اضرب زيِّداً، ولما كان الأمر استدعاءً إيقاع الفعل بالمفعول، ولم يكن بعد هناك فاعل سقط في إسناد الفعل، وثبت في تعلق الخطاب به وارتباطه، وتكون له صيغتان: إحداهما هذه. والثانية: زيِّداً اضرب، كما كان في الخبر ولا يتصورُ صيغة ثالثة، فلما جاز تقديمه مفعولاً كان ظاهرُ أمره ألا يأتي إلا منصوباً على حكم تقدير المفعول، ولكن رفعوه لأن الفعل لم يقع عليه بعد، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه، ثم يقتضي الفعل فيه، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوباً، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلا مرفوعاً، فهما إعرابان لمعنيين فلم يكن أحدهما

وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج1، ص208.

(1)المائدة:38.

أقوى من الآخر.

تتميم: فإذا ثبت هذا فقلت: زيد فاضربه فإن نصبته فعلى تقدير فعل، وإن رفعته فعلى تقدير الابتداء، ويترتب على قصد المخبر، ويكون تقديره مع النصب اضرب زيدا فاضربه، فأما إذا طال الكلام قلت: زيدًا فاقطع يده كان النصب أقوى؛ لأن الكلام يطول فيقبح الإضمار فيه لطوله. وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه.

وأقول: إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء، أو كانت الفاء فيه منزلةً على تقدير جوابه فإن الرفع فيه أعلى؛ لأن الابتداء يكون له، فلا يبقى لتقدير المفعول إلا وجه بعيد؛ فهذا منتهى القول على الاختصاص والله عز وجل أعلم. ⁽¹⁾.

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالرفع والنصب.

القراءة المتواترة: "قرأ الجمهور ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالرفع" ⁽²⁾.

القراءة الشاذة ⁽³⁾: قرأ بالنصب عيسى بن عمر الثقفي، وإبراهيم بن أبي عبلة ⁽⁴⁾.

التوجيه: ابن العربي قد حزّ في المفصل، وأتى الحق من بابه، وهذا تفصيل بديع لكلام سيبويه. وقد تعرض لرأي سيبويه بالمناقشة جمّع ممن أتى بعده ⁽⁵⁾، منهم ابن العربي فحسّن أن نضعه في سياقه:

فأما قراءة الجمهور ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالرفع على الابتداء، فالخبر فيها له وجهان ⁽⁶⁾:

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص605.

(2) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج4، ص246.

(3) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص60. وابن عطية

الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج2، ص187.

(4) إبراهيم بن أبي عبلة واسمه شمر أبو إسماعيل الشامي الدمشقي، ثقة كبير تابعي، له حروف في القراءات واختيار خالف فيها العامة في صحة إسنادها إليه نظر، أخذ القراءة عن أم الدرداء الصغرى، توفي سنة 221هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص19.

(5) انظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج4، ص246. والزمخشري، محمود بن

عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج1، ص631. والفخر الرازي، محمد بن عمر. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج11، ص229. وغيرهم.

(6) لمعرفة أوجه إعراب القراءتين ينظر: مكّي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، دار

البيامة، دمشق، ط: 2، 1421هـ، ص205. وأبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب

القرآن، ت: بركات هبود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج1، ص248. وأبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين.

الأول: الخبر عند سيبويه تقديره: فيما فَرَضَ اللهُ عليكم؛ قال في الكتاب: "وقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فَإِنَّ هذا لم يُبْنَ عَلَى الفعل... فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمرة [يعني المبتدأ]. وكذلك ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ كأنه قال: وفيما فرض الله عليكم السارق والسارقة..."⁽¹⁾، وابن العربي أوضح رأي سيبويه بأن صيغة الأمر اثنتان هما: اضرب زيذاً، وزيداً اضرب، وقد يدخل الخبر في المقاصد فيعنى بزيد ويهتم به ويبنى له الفعل؛ فيقال زيدٌ اضربه، ولكن سيبويه يستثني من ذلك إذا دخلت الفاء على الفعل فلا يحسن فيه الرفع؛ قال سيبويه: "وقد يكون في الأمر والنهي أن يبنى الفعل على الاسم، وذلك قولك: عبدُ الله اضربه، فإذا قلت: زيدٌ فاضربه، لم يستقم أن تحمله على الابتداء. ألا ترى أنك لو قلت: زيد فمنطلق لم يستقم، فهو دليل على أنه لا يجوز أن يكون مبتدأ... وقد يحسن ويستقيم أن تقول: عبدُ الله فاضربه، إذا كان مبنيًا على مبتدأ مظهر أو مضمرة..."⁽²⁾.

الثاني: الخبر فاقطعوا أيديهما، وهذا اختاره نحاة الكوفة، وذكر ابن العربي حجة من اختاروا الرفع وكأنه يرجح ذلك؛ بقوله: "وأقول إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء، أو كانت الفاء فيه منزلة على تقدير جوابه؛ فإن الرفع فيه أعلى."⁽³⁾ وفي هذا رد على سيبويه في منعه الرفع إذا اقترن الفعل بالفاء، وهذا الوجه ذكره الفراء⁽⁴⁾ وغيره فيكون التقدير: من يسرق فاقطع يده، قال عنه أبو جعفر النحاس: "هذا قول غير مدفوع"⁽⁵⁾، وقال الطبري: "ولذلك رفع السارق والسارقة لأنهما غير معينين. ولو أريد بذلك سارقٌ وسارقةٌ بأعيانهما، لكان وجه الكلام النَّصْبُ."⁽⁶⁾، وابن العربي أشار إلى أن الألف واللام في السارق والسارقة تفيد العموم⁽⁷⁾. أما قراءة بعضهم ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالنصب فيها وجهان⁽⁸⁾:

التيبان في إعراب القرآن، ت: سعد كريمة الفقي، ص 296.

(1) سيبويه، عمرو بن عثمان. الكتاب، ت: عبد السلام هارون، ج 1، ص 142/143.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 138.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحاي، ج 2، ص 605.

(4) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نحاتي، ومحمد النجار، ج 1، ص 306.

(5) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج 2، ص 18.

(6) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج 10، ص 294.

(7) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحاي، ج 2، ص 604/605.

(8) انظر: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج 4، ص 259.

أحدهما: بفعل مضمّر يفسره العامل نحو: فعاقبوا السارق والسارق، تُقَدَّره فعلا من معناه.
الثاني: يقدر العامل موافقا للفظ الفعل بعده؛ نحو: ضربت زيدا فاضربه، وهذا الذي أشار إليه ابن العربي، وبيان ابن العربي لرأي سبويه قد بلغ فيه شأوا بعيدا من البيان.
الآية السادسة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالتَّنَفُّسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ﴾⁽¹⁾ الآية.
قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ﴾: قرئ بالرفع والنصب، فالنصب إلتباع للفظه ومعناه، والرفع فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون عطفاً على حال النفس قبل دخول أن.

والثاني: أن يكون استئناف كلام.

ولم يكن هذا مما كتب في التوراة، والأول أصح. " (2).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ﴾ بالرفع والنصب.

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر: ﴿وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ﴾... الخ بالنصب. والجروح بالرفع، وقرأ نافع، وعاصم، وحمزة، ويعقوب، وخلف، جميع ذلك بالنصب، وقرأ الكسائي جميع ذلك بالرفع⁽³⁾.
القراءتان متواترتان .

التوجيه: وجه ابن العربي القراءتين بالوجهين المشهورين:

النصب على الإلتباع للفظه ومعناه، وهو مذهب الأخفش وسيبويه⁽⁴⁾.

الرفع على العطف على الموضع، أو استئناف كلام؛ فيكون ذلك مما لم يُكْتَب في التوراة. ورجح الرفع على العطف على الموضع، لأنها مما كتب على بني إسرائيل⁽⁵⁾ وهذا كله ظاهر بين

(1) المائدة: 45.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحاي، ج2، ص628.

(3) انظر: مكّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص197. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص82. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص88. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص254.

(4) انظر: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص226.

(5) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص130. ومكّي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص448. وأبو منصور الأزهري،

الآية السابعة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾ (1).

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾: الجزاء في اللغة هو: المقابل للشيء، وتقدير الكلام: فعليه جزاء في مقابل ما أتلف وبدل منه؛ وقد حققنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، وقد تقدم أمثاله قبل هذا، وعليه يحمل جزاء الأعمال؛ لأن في مقابلتها ثوابا بثواب، وعقابا بعقاب، ودرجات ودرجات؛ وذلك مُحقق في كتاب المشكلين.

المسألة الثانية عشرة: ﴿مِثْلٌ﴾ قرئ بخفض مثل على الإضافة إلى ﴿فَجَزَاءٌ﴾.

وبرفعه وتنوينه صفة للجزاء؛ وكلاهما صحيح رواية، صوابٌ معني، فإذا كان على الإضافة اقتضى ذلك أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكون المثل هو الجزاء بعينه، لوجوب كون الصفة عين الموصوف؛ وسترى ذلك فيما بعد مشروحا إن شاء الله تعالى. (2).

وقال رحمه الله: "تكملة: ومن يعجب فعجبٌ من قراءة المكي والمدني، والبصري والشامي: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلٌ﴾ بالإضافة؛ وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه، وأن يكون الجزاء لمثل المقتول لا المقتول، ومن قراءة الكوفيين ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلٌ﴾ على الوصف، وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل.

ويقول أهل الكوفة من الفقهاء: إنَّ الجزاء غير المثل. ويقول المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء: إنَّ الجزاء هو المثل؛ فيبني كل واحد منهم مذهبه على خلاف مقتضى ظاهر قراءة قراء بلده.

وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد: إنَّ ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي

محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد الزبيدي، ص 141.

(1) المائدة: 95.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 2، ص 669.

النحوي أنه قال: إنّما يجب عليه جزاءُ المقتول لا جزاءُ مثل المقتول. والإضافة توجب جزاءَ المثل لا جزاءَ المقتول. قال: ومن أضاف الجزاءَ إلى المثل؛ فإنّه يخرج على تقدير إقحام المثل؛ وذلك كقولهم: أنا أكرم مثلك؛ أي أكرمك.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وذلك سائغ في اللغة، وعليه يُخَرَّجُ أَحَدُ التَّأْوِيلَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽¹⁾. وقد حققناه في كتاب المشكلين. ⁽²⁾.

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ بالرفع على الصفة، والخفض بالإضافة.

قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، وخلف: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ على الإضافة.

وقرأ حمزة، وعاصم، والكسائي، ويعقوب: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ بالتنوين والرفع⁽³⁾. والقراءتان متواترتان.

التوجيه: أمّا القراءة بالرفع والتنوين في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ فلها ثلاثة أوجه⁽⁴⁾:

أحدها: مبتدأ خبره محذوف، تقديره: فعليه جزاء.

الثاني: خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فالواجب جزاء.

الثالث: فاعل فعل محذوف، تقديره: فيلزمه جزاء.

أمّا ﴿مِثْلُ﴾ فالمشهور أنّها صفة الجزاء، أو بدل منه، أو خبر لمبتدأ؛ تقديره "فجزاؤه"⁽¹⁾،

(1) الشورى: 11.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص672.

(3) انظر: أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص247/248. ومكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص198. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص83. و أبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص89. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص255.

(4) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص134. وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص235. وأبو العباس المهدوي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص269.

وعلى هذه التقديرات؛ فالمثل عين الجزاء، وَوَجَّهَ ابن العربي قراءة التنوين والرفع على الوصف، أي فالجزاء هو المثل؛ فافتضى ذلك أن يكون المثل هو الجزاء بعينه، لوجوب كون الصفة عين الموصوف.

أما القراءة بالإضافة: فَحَمَلَهَا بعضهم على المُغَايِرَة بين المضاف والمضاف إليه، فيكون الجزاء غير المثل، ومنهم فقهاء الكوفة فقد حملوا المثل على قيمة الصيد، والجزاء على ما يقابل القيمة من النعم، ولهذا رد هذه القراءة بعض المتقدمين⁽²⁾، وَوَجَّهَهَا بعضهم، منهم ابن العربي؛ لتوافق مقتضى القراءة الأولى من كون الجزاء هو المثل نفسه؛ فحملوها على أوجه منها:

أحدها: جزاء مصدر مضاف إلى مفعوله: أي فعلية أن يجزي (يعني القاتل) المقتول من الصيد مثله من النعم، ثم حذف المفعول الأول لدلالة الكلام عليه⁽³⁾، ورده بعضهم؛ لأن جزي يتعدى إلى المفعول الثاني بالباء⁽⁴⁾.

الثاني: جزاء مصدر مضاف إلى فاعله. فيكون ﴿مَثَلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فاعل المصدر أضيف إليه مصدره، و﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بيان للمثل أي؛ أن يجزي مثل ما قتل من النعم المقتول من الصيد⁽⁵⁾.

الثالث: على تقدير إقحام المثل كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾⁽⁶⁾؛ وهذا الذي خرَّج ابن العربي عليه قراءة الإضافة ووصفه بأنه سائغ في اللغة، وقد ضعف بعضهم الإقحام أو الزيادة، والوجهان المذكوران أوضح، وأحسن من تقدير الزيادة في القرآن⁽⁷⁾.

الآية الثامنة: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

(1) انظر: السَّمِين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج4، ص420.

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج11، ص14/13.

(3) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، صج1، ص678. و محمد سالم محيسن. المهذب في القراءات العشر وتوجيهها، ص195.

(4) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، ج7، ص47/46.

(5) انظر: المصدر نفسه، ج7، ص47/46.

(6) البقرة: 137.

(7) انظر: السَّمِين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج4،

ص420/419. وابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، ج7، ص47/46.

قال ابن العربي: "فما معنى هذه الآية؟ قلنا: هي آية بديعة، ومعناها على الناس مرتبك، وقد بيناها في قبس الموطأ، وفي ملحمة المتفقيين.

لبأبه أن قوله: ﴿آتَّقُوا﴾ أمر. وقوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ نهي، ولا يصح أن يكون النهي جواب الأمر، فيبقى الأمر بغير جواب، فيشكل الخطاب.

والدليل أن قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ نهي؛ دخول النون الثقيلة فيه، وهي لا تدخل إلا على فعل النهي، أو جواب القسم.

ولا تظنوا أن إشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين؛ بل هو أمر سالف عند المتقدمين، ولذلك قرأها قوم: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً أَنْ تُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾. وقرأها آخرون: ﴿وَاتَّقُوا

فِتْنَةً لَتُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾. وهكذا يروى فيها عن أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وكان يقول ابن مسعود إذا قرأها: ما منكم من أحد إلا وله فتنة في أهله وماله.

وكان الزبير يقول: كنا نظنها لغيرنا فإذا بها قد أصابتنا. وكذلك كان يرى ابن عباس.

وأما فتنة الرجل في أهله فلا تتعداه، ولا تأخذ بالعقوبة سواه، وإنما المعنى في الآية ما ذكرنا.

فأمَّا اعتراضهم بالإعراب؛ وهي:

المسألة الرابعة: فقد أوضحناها في الرسالة الملحمة، وقلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أمر ثم نهي، كلُّ واحد مستقل بنفسه، كما تقول: قم غدا. لا تتكلم اليوم.

الثاني: الإعراب اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم.

فأما الأول ضعيف؛ لأن قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾ ليس بكلام مستقل، فيصح أن يتركب عليه

غيره.

وأما الثاني: وهو جواب الطبري، فلا يشبه منزلته في العلم، لأن مجازة: لا تصيب الذين

ظلموا ولم يرد ذلك.

الثالث: قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي: هذا نهي فيه معنى جواب الأمر، كما يقال:

لا تزل من الدابة لا تطرحنك، وقد جاء مثله في القرآن: ﴿أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ

﴿١٨﴾⁽¹⁾، وهذا منتهى الاختصار وقد طوّلناه في مكانه.⁽²⁾

التعليق: اختلفت القراءة في قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ :

القراءات المتواترة: "قراءة العامة: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾"⁽³⁾.

القراءات الشاذة⁽⁴⁾: وقرأ في الشاذ ﴿لِتُصِيبَنَّ﴾ باللام: علي، وزيد بن ثابت، وابن

مسعود، وأبو جعفر محمد بن علي⁽⁵⁾، الربيع بن أنس، وأبو العالية، وابن جمار.

وقرأ كذلك في الشاذ ﴿أَنْ تُصِيبَ﴾: ابن مسعود⁽⁶⁾.

التوجيه: ذكر ابن العربي القراءات الشاذة في معرض بيان الإشكال في قراءة العامة، ووجّه

قراءة العامة بثلاث أوجه:

الأول: أنه أمر ثم نهي، كلٌّ منهما مستقل؛ ﴿وَاتَّقُوا﴾ خطاب عام، ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾

خطاب خاص للظالمين، وكأتم وافقوا بهذا القراءة الشاذة: ﴿لِتُصِيبَنَّ﴾ وضعفه ابن العربي؛

خلو الأمر عن جوابه. ومن وجّه هذا الوجه الأخفش⁽⁷⁾؛ قال الزمخشري في تفصيل هذا الوجه:

"وإذا كانت نهيًا بعد أمر؛ فكأنه قيل: واحذروا ذنبًا أو عقابًا، ثم قيل: لا تتعرضوا للظلم فيصيب

العقاب، أو أثر الذنب ووباله، من ظلم منكم خاصة."⁽⁸⁾

الثاني: نقل ابن العربي عن الطبري أن المعنى: "اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم"،

ووصمه بالضعف؛ لكن تأويل الطبري هو توجيه الكوفيين نفسه للقراءة قال رحمه الله:

(1) النمل: 18.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص 848/847.

(3) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد

الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج1، ص 277.

(4) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد

الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج1، ص 277. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد

عيد شعباني، ص 83.

(5) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، وكان سيد بني هاشم علما وفضلا وسنة، وعرض

على أبيه زين العابدين، وقرأ عليه ابنه جعفر، توفي سنة 118 هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في

طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج2، ص 202.

(6) انظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيظ في التفسير، ج5، ص 305.

(7) انظر: الأخفش، سعيد بن مسعدة. معاني القرآن، ت: عبد الأمير الورد، طبع عالم الكتب، بيروت، ج2، ص 543.

(8) الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج2، ص 211.

"وقال بعض نحوي الكوفة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ أمرهم ثم نهاهم، وفيه طرفٌ من الجزاء، وإن كان نهياً، قال: ومثله قوله: ﴿يَكَايُهَا النَّمْلُ أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽¹⁾، أمرهم ثم نهاهم، وفيه تأويل الجزاء؛ وكأن معنى الكلام عنده: اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم.⁽²⁾ فتبين أن توجيه الطبري يلتقي مع التوجيه الثالث الذي ذكره ابن العربي العربي وارتضاه .

الثالث: أنه نهي فيه معنى جواب الأمر، وهو التوجيه الذي يظهر أن ابن العربي يميل إليه ولكنه لا يستقيم من حيث المعنى؛ قال أبو حيان: "ألا ترى أنه لا يصح تقدير: إن تتقوا فتنة لا تصب الدين ظلموا، لأنه يترتب على الشرط غير مقتضاه، من جهة المعنى."⁽³⁾ وذكر العلماء فيها توجيهات أخرى، أحسنها فيما أزعم أنها صفة لفتنة: أي اتقوا فتنة مقولاً فيها: لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة⁽⁴⁾.

أما قراءة (لِتُصِيبَنَّ)، فيعلق عليها أبو الفتح ابن جني في المحتسب بقوله: "معنيا هاتين القراءتين ضدان كما ترى؛ لأن أحدهما: لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة، والأخرى لتصيب الذين ظلموا بأعيانهم خاصة، وإذا تباعدا معنيا قراءتين هذا التباعد، وأمكن الجمع بينهما كان ذلك حسناً... ولكن أقرب ما يصرف إليه الأمر في تلافي القراءتين، أن يكون لا تصيب، ثم حذف من لا تحقيقاً، واكتفاء بالفتحة منها، فقد فعلت العرب هذا في أخت لا وهي ما..."⁽⁵⁾، قال ابن عطية: "هذا تنطع في التحميل."⁽⁶⁾، وقد بين ابن العربي أنها تخالف معنى

(1) النمل: 18.

(2) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاکر، محمود شاکر، ج 13، ص 476/475.

(3) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج 5، ص 304.

(4) انظر: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج 5، ص 590.

(5) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 1، ص 277.

(6) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج 2، ص 516.

قراءة العامة، وجرياً على أصوله في عدم الاعتداد بها إذا خالفت المتواترة .

وتوجيه إعراب قراءة العامة، اعتمد فيه ابن العربي على أصول معنوية، وهو بين في الدلالة

على عموم الفتنة والعذاب إذا لم يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

الآية التاسعة: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽¹⁾ .
قال ابن العربي: "القراءة في قوله: ﴿وَالنَّصَارِ﴾: بالخفض عطفًا على المهاجرين، فيكونون أيضا فيها على مراتب منهم العقبيون، ومنهم أهل القبلتين، ومنهم البدريون، ومنهم الرضوانية، ويكون الوقف فيهما واحداً .

وقرى: ﴿وَالنَّصَارِ﴾ برفع الراء عطفًا على ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾ ويعزى ذلك إلى عمر، وقراءة الحسن، واختاره يعقوب، وسواء كانت القراءة برفع الراء، أو خفضها ففي الأنصار سابق، ومُصَلِّ في كل طائفة واحد." ⁽²⁾.

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَالنَّصَارِ﴾ بالرفع، والخفض.

قرأ الجمهور بخفض الراء من الأنصار، وقرأ بالرفع يعقوب بن إسحاق الحضرمي ⁽³⁾ .
وقرأ بالرفع أيضا: عمر بن الخطاب، والحسن، وقتادة ⁽⁴⁾، وسلام ⁽⁵⁾، وسعيد بن أسعد ⁽⁶⁾، أسعد ⁽⁶⁾، وغيرهم. ⁽⁷⁾ .

(1) التوبة: 100.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1002.

(3) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص280.

(4) قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري الأعمى المفسر أحد الأئمة في حروف القرآن، وله اختيار، توفي ستة

117هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج2، ص25.

(5) سلام بن سليمان الطويل أبو المنذر المزني مولاهام البصري ثم الكوفي ثقة جليل ومقرئ كبير أخذ القراءة عرضا عن

عاصم بن أبي النجود وغيره توفي سنة 171هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء،

ت: ج. برجستراسر، ج1، ص309.

(6) سعيد بن أسعد بن حمير التباعي اليمني مقرئ متصدر باليمن، انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في

طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص305.

(7) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،

وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج1، ص300. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة،

ت: محمد عيد شعباني، ص89.

والقراءتان متواترتان .

التوجيه: القراءة بالخفض عطف على المهاجرين؛ فيتعلق بقوله: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ﴾⁽¹⁾.
والقراءة بالرفع عطف على المبتدأ في قوله: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ﴾⁽¹⁾.

وبَيَّن ابن العربي أن القراءة بالخفض توجب أن الأنصار مراتب في السبق، وهذه القراءة اختارها الأخفش؛ قال: "والوجه هو الجرُّ؛ لأن السَّابِقِينَ الأولين كانوا من الفريقين جميعاً."⁽²⁾، واختارها الطَّبْرِي؛ قال في شأنها: "والقراءة التي لا أستجيز غيرها، الخفض في الأنصار ﴿وَالْأَنْصَارِ﴾ لإجماع الحجة من القراءة عليه، وأن السابق كان من الفريقين جميعاً، من المهاجرين و الأنصار."⁽³⁾.

والقراءة بالرفع عند ابن العربي، وإن لم توجب المعنى التي في قبلها؛ فإنها لا تنفيه، وكما سلف فهي قراءة متواترة .

الآية العاشرة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽⁴⁾.

قال ابن العربي: "قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ﴾⁽⁴⁾: وقد روي أن عمر قرأ (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ) بإسقاط الواو، نعتاً للأنصار فراجعه زيد بن ثابت، فسأل أبي بن كعب، فصدَّق زيداً فرجع إليه عمر، وثبتت الواو وقد بينا ذلك في تفسير قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف."⁽⁵⁾.

التعليق: وهي قراءة شاذة قال ابن خالويه: "وقرأ عمر بن الخطاب ﴿وَالْأَنْصَارُ﴾ بالرفع، (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ) بلا واو."⁽⁶⁾ وقال ابن جرير: "والقراءة التي لا أستجيز غيرها... وإلحاق وإلحاق الواو في (الذين اتبعوهم بإحسان) لأن ذلك في مصاحف المسلمين جميعاً."⁽⁷⁾.

(1) انظر: أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرتيم الفقي، ج2، ص428.

(2) الأخفش، سعيد بن مسعدة. معاني القرآن، ت: عبد الأمير الورد، ج2، ص560.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج14، ص439.

(4) التوبة: 100.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص1004.

(6) ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص89.

(7) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج14، ص439.

وَوَجَّهَهَا ابن العربي بمخالفة المصحف .

الآية الحادية عشر: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽¹⁾

قال: "أما قوله: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فإنه من صفة الصدقة، وكذلك قوله: ﴿ تُزَكِّيهِمْ ﴾ يعني أن الصدقة تكون سببا في طهارتهم، وتنميتهم.

وأهل الصناعة يرون أن يكون ذلك خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى بالغوا؛ فقالوا: إنه يجوز أن يقرأ: (تُطَهِّرُهُمْ) بجزم الراء، ليكون جواب الأمر، والذي نراه أن كونه صفة أبلغ في نعت الصدقة، وأقطع لشغب المخالف، وأبعد من الجواز بمنزلة."⁽²⁾

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ بالرفع والجزم.

القراءات المتواترة: قرأ ﴿ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ العامة بالرفع ف"القراءة مجمعة على رفعها."⁽³⁾

القراءات الشاذة: قرأ الحسن (تُطَهِّرُهُمْ) بالجزم⁽⁴⁾ .

التوجيه: اختلف أهل الصناعة في توجيه قراءة العامة، وتأويلها. والإشكال هل الجملة الفعلية في قوله: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ تتعلق بالصدقة؟ فتكون صفة، أو تتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فتكون حالا؟ فيكون تقدير الإعراب⁽⁵⁾:
خُذْهَا مطهرةً مزكيةً وهو اختيار ابن العربي.

خُذْهَا مطهراً مزكياً لهم بها، على أهما حالين من المخاطب. وهذا الذي بالغ فيه أهل الصناعة من تعلق الجملة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى استحسنا القراءة بالجزم على جواب الأمر، في القراءة الشاذة، وهو اختيار بعض الكوفيين؛ أي خُذْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِالْجَزْمِ

(1) التوبة: 103.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحوي، ج2، ص1009.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج14، ص457.

(4) انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، طبع المكتب الإسلامي، ط: 1، 1384هـ، ج3، ص496.

(5) انظر: مكي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، ص319. وأبو البركات الأنباري، عبد

الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج1، ص344. و أبو البقاء العكبري، عبد الله بن

الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرتمّ الفقي، ج2، ص428.

وتركيهم على الاستئناف⁽¹⁾.

وابن العربي يُوجِّه القراءة بأنها صفة للصدقة؛ من دون أن يقدر فيها محذوفاً، فهي أبعد عن المجاز، وأبلغ في المعنى؛ وكأنّ ابن العربي يشير إلى أن وصف التطهير متعلق بالصدقة في ذاتها.

واختار الطبري أن تطهرهم صفة، وتركيبهم بها مستأنف؛ أي خذ صدقة تطهرهم، وأنت تركيبهم بها. وتوجيه ابن العربي أيسر وأوضح وأبلغ.

الآية الثانية عشر: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾⁽²⁾.

قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ أسقط ابن عامر، ونافع منهما الواو، كأنه رده إلى من هو أهلٌ ممن تقدم ذكره، وزاد غيرهما الواو، كأنه جعلهم صنفاً آخر. وقد قيل: إن إسقاط الواو يجعله مبتدأ، وليس كذلك؛ بل هو لما تقدم وصف ولن يحتاج إلى إضمار، وقد مهدناه في الملحق⁽³⁾.

التعليق: اختلفت القراءة في إثبات الواو، وحذفها من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، فقرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر، بغير "واو".

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمة، والكسائي، وخلف بالواو⁽⁴⁾. والقراءتان متواترتان؛ في المصحف الشامي المدني بغير واو، وفي بقية المصاحف بالواو⁽⁵⁾.
التوجيه: القراءة بغير "واو" فيها وجهان⁽⁶⁾:

(1) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج 14، ص 547. وأبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج 2، ص 209.
(2) التوبة: 107.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 2، ص 1012.
(4) انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 228. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص 98. و أبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 107. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج 2، ص 281.

(5) انظر: مكي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، ج 2، ص 86.
(6) انظر: مكي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، ص 320. و أبو البقاء العكبري، عبد

أحدهما: الجملة مستأنفة على أنها مبتدأ، ثم اختلفوا في تقدير الخبر؛ فمنهم من قدرّ الخبر: لا تقم فيه أبدا، ومنهم من قدرّ الخبر: لا يزال بنيانهم، ومنهم من قدرّ الخبر مضمرا على مذهب سيبويه أي؛ (فيمن وصفنا الذين اتخذوا...)؛ وهذا الوجه الذي رده ابن العربي بحجة الإضمار. أمّا التقديرات الأخرى فلم يتناولها، وإن كان هي بعيدة للفصل فيها بين المبتدأ وخبره.

الثاني: صفة لمن تقدم ممن ذكر من المنافقين، واختاره ابن العربي؛ لأنه لا يحتاج إلى إضمار وهو من جهة المعنى بديع، وأشار إليه أبو منصور الأزهري⁽¹⁾.
أما القراءة بالواو؛ فهو عطف على من تقدم من الأصناف، وهو ظاهر.

الآية الثالثة عشر: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾⁽²⁾.

قال: "قوله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ فيها الاكتفاء بشهادة واحد، وهو خير الشاهدين، إن كان يعلم مني الحق في الدعوى، والصدق في التبليغ، فسينصرتني الله فلا جرم صدقه بالمعجزات، ونصره بالدلالات، وأكرمه بالظهور في العواقب، فإن قيل فقد قال: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾؟ قيل: هو وإن كان معطوفا عليه في اللفظ، فهو مقطوع عنه في المعنى. التقدير: ومن عند علم الكتاب يشهد لي بصدقي؛ ولهذا المعنى قال مجاهد: إن من عند علم من الكتاب هو الله تعالى، وهذه عظمة؛ فإنه قد قال: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ فلو كان الذي عنده علم من الكتاب هو الله؛ لكان تكرارًا محضًا، خارجا عن صحة المعنى، وجزالة اللفظ؛ وإنما الذي عنده علم من الكتاب في:

المسألة الثانية: اختلف فيمن عنده علم من الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال:

الأول: أن المراد به من آمن من اليهود والنصارى .

الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرتيم الفقي، ج2، ص429. والسّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج6، ص120/119. وابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، ج11، ص29.

(1) انظر: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص215.

(2) الرعد:43.

الثاني: أنه عبد الله بن سلام .

الثالث: أنه علي بن أبي طالب، وقد قرئ: (وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمٌ أَلْكَتَبِ) بخفض الميم من "من" ورفع العين من "علم". وقرئ بخفض الميم من "من" وباقيه على المشهور. الرابع: المؤمنون كلهم. (1).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله ﴿وَمِنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَلْكَتَبِ﴾ بين مَنْ الموصولة، أو حرف الجر.

القراءات المتواترة: قراءة الجماعة ﴿وَمِنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَلْكَتَبِ﴾ بفتح الميم من "مَنْ" فهي موصولة (2).

القراءات الشاذة: "من ذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (3)، وعلي، وابن عباس، وأبي رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وعكرمة (4)، ومجاهد-بخلاف- وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وابن أبي إسحاق، والضحاك، والحكم بن عتيبة، ورويت عن الأعمش: ﴿وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمٌ أَلْكَتَبِ﴾ (5).

وقرأ علي، والحسن، وابن السميع (6) ﴿وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمٌ أَلْكَتَبِ﴾ على أن "مَنْ" حرف

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1113.

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج16، ص515.

(3) انظر: المصدر نفسه، ج16، ص514، وقال الطبري في إسناد القراءة إلى النبي ﷺ: "هذا خبر ليس له أصل عن أصحاب الزهري."

(4) عكرمة بن خالد بن العاص أبو خالد بن العاص أبو خالد المخزومي المكي تابعي ثقة جليل حجة روى القراءة عرضاً عن أصحاب ابن عباس، توفي سنة 115هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص515.

(5) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحلیم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج1، ص358. وانظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص109.

(6) أبو عبد الله محمد بن عبد الله (أو عبد الرحمن) بن السميع اليماني، له اختيار في القراءة ينسب إليه شذ فيه، قيل أنه قرأ على نافع، وغيره. توفي سنة 213هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: طيار آلي قولاج، ج1، ص355. و ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج2، ص161.

جر و"عَلِمَ" مبني للمفعول⁽¹⁾.

التوجيه: ذكر العلماء في توجيه قراءة الجماعة وجهان:

الوجه الأول: العطف؛ فتكون مجرورة المحل؛ أي كفى بالله وبمن عنده علم الكتاب، أو تكون معطوفة على المحل؛ أي محل رفع فاعل تقديره: كفى الله شهيداً ومن عنده علم الكتاب⁽²⁾.

الوجه الثاني: على القطع، والاستئناف، على أنه مبتدأ خبره محذوف؛ أي: ومن عنده علم الكتاب أعدل، وأمضى قولاً⁽³⁾، وقدره ابن العربي: وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ يَشْهَدُ لِي بِصِدْقِي. وقد اختار هذا الأخير ابن العربي لتوجيه معنوي، هو قطعها عن معنى ما تضمنته الجملة قبلها، من الاكتفاء بشهادة الله، وذكر ابن العربي على هذا الوجه، المراد بمن عنده علم الكتاب، رد منها وجهاً واحداً، وهو من فسره بأنه الله عزوجل؛ لأن ذلك تكرر محض، خارج عن صحة المعنى، وجزالة اللفظ.

أما توجيه القراءة الثانية: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، هما مبتدأ وخبر؛ قال أبو الفتح ابن جني: من قرأ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ فتقديره ومعناه: من فضله، ولطفه علم الكتاب⁽⁴⁾.

أما القراءة الأخيرة فتوجيهها قريب من التي قبلها. فهاتان القراءتان استأنس بهما من تأول

-
- (1) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 1، ص 358. وانظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص 109.
- (2) انظر: مكّي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، ص 378. و أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرتّم الفقي، ج 2، ص 488. و أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج 2، ص 42.
- (3) انظر: ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج 3، ص 320.
- (4) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 1، ص 358. وانظر: السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج 7، ص 63.

الآية على أن المراد بمن عنده علم الكتاب هو الله⁽¹⁾، ولم يتعرض لهما ابن العربي بتوجيه ولا تأويل.

(1) انظر: اختلاف التفسير بحسب القراءة : أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج2، ص67. والطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد شاكر، محمود شاكر، ج16، ص501 وما بعدها. وابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج3، ص320.

الآية الرابعة عشر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (1).

قال: "المسألة الأولى في قراءتها: قرأها الجماعة ﴿الْكَذِبَ﴾ بنصب الكاف، وخفض الذال، ونصب الباء؛ وقرأها الحسن وغيره مثله، إلا أن الباء مخفوضة، وقرأها قومٌ بضم الكاف والذال، فالقراءة الأولى يكون الكذب فيها على الإتيان لموضع ما يقولون. ومن رفع الكاف والذال جعله نعتاً للألسنة. ومن نصب الكاف والباء جعله مفعولاً قوله: تقولوا، وهو بين كله." (2).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله: ﴿الْكَذِبَ﴾ بالنصب والخفض.

القراءات المتواترة: قراءة الجماعة: ﴿الْكَذِبَ﴾ بالنصب؛ قال الطبري: "والصواب عندي من القراءة في ذلك نصب ﴿الْكَذِبَ﴾؛ لإجماع الحجة من القراءة عليه." (3).

القراءات الشاذة: قرأ: ﴿الْكَذِبَ﴾ بالخفض: الأعرج (4)، وابن يعمر (5)، والحسن - بخلاف - وابن أبي إسحاق، ونعيم بن ميسرة (6) (7).

(1) النحل: 116.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1182.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج14، ص390.

(4) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني تابعي جليل أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، توفي سنة

117هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص381.

(5) يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني البصري تابعي جليل عرض على ابن عمر، وابن عباس وغيرهما، وهو أول من

نقط المصاحف، توفي سنة 90هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر،

ج2، ص381.

(6) نعيم بن ميسرة أبو عمرو الكوفي النحوي، كان ثقة روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، ويروى عنه حروف

شواذ من اختياره، توفي سنة 174هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت:

ج. برجستراسر، ج2، ص342.

(7) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد

الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج2، ص12. و الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد

الله بن عبد المحسن التركي، ج14، ص389.

وقرأ: ﴿الْكُذْبُ﴾ بضم الكاف، والذال: ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، وابن محيصن⁽¹⁾، وابن أبي عبيدة، ومسلمة بن محارب⁽²⁾ (3).

التوجيه: وَجَّه ابن العربي⁽⁴⁾ القراءة توجيهها نحوياً، على التوجيه المشهور⁽⁵⁾:

فقراءة النَّصْب فيها وجهان:

الأول: منصوبة بفعل تقولوا، وهو اختيار ابن العربي؛ أي تقولوا الكذب لأجل ما تصف ألسنتكم.

الثاني: منصوبة بقوله: تصف؛ ويكون ﴿هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ جملة مقول القول.

أما قراءة: ﴿الْكُذْبُ﴾ بالخفض فهي على الإتيان كما بينه ابن العربي فلها وجهان:

بَدَلُ من ما المصدرية، أو الموصولة؛ أي لوصفكم الكذب فهو بدل اشتغال تقييحا لهذا الوصف فجعله عين الكذب، وهذا الذي اختاره ابن العربي. أو تكون

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي. مولاهم المكي، قارئ مكة مع ابن كثير، وله قراءة تنسب إليه

عدت في الشواذ. توفي سنة 123 هـ. انظر: الدَّهْي. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: طيار آلي

قولاج، ج1، ص221. وابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج2، ص167.

(2) مسلمة بن محارب بن دثار السدوسي الكوفي، عرض عليه يعقوب الحضرمي. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية

النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج2، ص298.

(3) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد

الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص12. وأبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد

الله التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1427هـ، ج12، ص347. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد

المسير، ج4، ص502.

(4) يلاحظ أن ابن العربي يقتفي أثر الطبري في توجيهه؛ انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي

القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج14، ص389.

(5) انظر في إعراب القراءات: مكي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، ص401/402. و

أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج2، ص68/69. و أبو

البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. النبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كريم الفقي، ج2، ص516. والسَّمِين الحلي،

أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج7، ص288/297.

نعتًا لِمَا المصدرية، وردّه أبو حيان في البحر⁽¹⁾.

أما قراءة ﴿الْكُذْبُ﴾ بالضم؛ فوجهها ابن العربي على أنها نعت للألسنة. قال ابن جني: "والكُذْبُ... فجمع كِذَاب، ككِتَاب وكُتِبْتُ... والكُذْبُ وصف الألسنة."⁽²⁾

الآية الخامسة عشر: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾⁽³⁾.

قال: "قريءٌ ﴿سَيِّئُهُ﴾ برفع الهمزة، وبالهاء، وينصب الهمزة والتاء، فمن قرأه برفع الهمزة والهاء؛ أراد أن الكلام المتقدم فيه حسن مأمور به، وفيه سيءٌ منهيهٌ عنه، فرجع الوصف بالسوء إلى السيء منه.

ومن قرأه بالهمزة المنصوبة، والتاء رجع إلى ما نهي عنه منها؛ لأنه أكثر من المأمور به. واختار الطبري الأول.⁽⁴⁾

التعليق: اختلفت القراءة في قوله: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، بين تذكير سيئ مع الإضافة إلى الضمير، وسيئةً واحد سيئات مع القطع عن الإضافة.

فقرأ نافع، وأبو جعفر، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب: بفتح الهمزة وبعدها تاء تأنيث منونة، و باقي العشرة بضم الهمزة، وبعدها هاء مضمومة⁽⁵⁾.

والقراءتان متواترتان.

التوجيه: ذكر ابن العربي الوجهين المشهورين في القراءة⁽⁶⁾:

(1) انظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج6، ص606/607.

(2) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج2، ص13.

(3) الإسراء:38.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1213.

(5) انظر: مكّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص255. وأبو عبد الله بن

شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص126. وأبو عمرو الداني، عثمان بن

سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص114. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات

العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص307.

(6) انظر: أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص257. ومكي بن طالب

القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج2، ص156. وأبو العباس المهدي، أحمد بن

عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص387. ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع،

ت: عبد العال مكرم، ص2017.

الوجه الأول: ﴿سَيِّئَةً﴾؛ أي خطيئة. يراد بالقراءة ما مضى من المنهيات، أو على الأقرب منها. واختارها أبو عمرو على القراءة الأخرى، وقال: "ولا يكون فيما نهي الله عنه شيء حسن؛ فيكون سيئه مكروهاً."⁽¹⁾؛ وكأنّ ابن العربي يرد هذا اللبس، فيبين إلى ما يعود الضمير في قوله: ﴿كَانَ سَيِّئُهُ﴾ فيقول: "أراد أنّ الكلام المتقدم فيه حسن مأمور به، وفيه سيءٌ منهي عنه، فرجع الوصف بالسوء إلى السيء منه."⁽²⁾.

الوجه الثاني: ﴿سَيِّئُهُ﴾ مضافاً مُدَكَّرًا، وحجة من اختار هذه القراءة؛ تقدم ما هو حسن وما هو سيء؛ فأضاف سيء إلى سيء مما تقدم. ولو قرأ بالقراءة الأولى كان يجب أن تكون القراءة فيها (مكروهة) لأنه وصف لـ ﴿سَيِّئَةً﴾⁽³⁾، واختار القراءة بالإضافة الطبري، ورد القراءة الأخرى؛ فقال: "أن يكون معنى الكلام عنده: كل ذلك كان مكروهًا سيئًا؛ لأنه إن جعل قوله مكروهًا بعد السيئة، من نعت السيئة؛ لزمه أن تكون القراءة: كل ذلك كان سيئًا عند ربك مكروهة، وذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين."⁽⁴⁾. وقال: "وأولى القراءتين عندي عندي في ذلك بالصواب قراءة من قرأ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ على إضافة السيء إلى الها."⁽⁵⁾. وقد أشار ابن العربي إلى اختيار الطبري ووجه القراءة الأولى؛ أنها ترجع إلى إلى ما نهي عنه منها؛ لأنه أكثر من المأمور به.

الآية السادسة عشر: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁶⁾.

قال: "قوله: ﴿سُورَةٌ﴾ يعني منزلة ومرتبة... وعامة القراءة على رفعها، وقرأها عيسى بن عمر بالنصب؛ وهو بين، فأما الرفع فقال أهل العربية: إنها خبر الابتداء، التقدير هذه سورة؛ لأن الابتداء بالنكرة قبيح، وقد بينا في الرسالة الملجئة أنه فصيح

(1) ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص 403.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 3، ص 1213.

(3) توجيه أصحاب الاختيار الأول أنه خبر ثان التقدير: كل ذلك كان سيئًا وكان عند ربك مكروهًا؛ انظر: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص 403.

(4) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 14، ص 600.

(5) المصدر نفسه، ج 14، ص 600.

(6) النور: 1.

مليح، وجئنا فيه بالمثل الصحيح." (1).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ﴾ بالرفع والنصب.

القراءات المتواترة: قرأ الجمهور والجماعة ﴿سُورَةٌ﴾ بالرفع.

القراءات الشاذة: قرأ عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وعيسى بن عمر، الثقفى،

وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي (2)، وابن أبي عبلة، وغيرهم. (3)

التوجيه: قراءة الرفع لها وجهان (4):

الأول: الرفع على الابتداء، وخبر ﴿سُورَةٌ﴾ هو أنزلناها قال به أبو عبيدة وغيره (5) وردّه

الفراء، والطبري، والعكبري، وغيرهم (6)؛ لأنّ الابتداء بالنكرة قبيح؛ لتشوف السامع بعد الصلة

الصلة خبراً؛ وعليه قُدر المبتدأ نكرةً موصوفةً؛ أي "سورةٌ منزلةٌ"؛ والخبر (فيما يتلى عليكم) أو

والزانية والزاني...)، وابن العربي إذ يقول الابتداء بالنكرة مليح فصيح؛ يحمل على النكرة

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1324.

(2) عيسى بن عمر أبو عمر الهمداني الكوفي القارى أحد من قرأ عليه الكسائي، توفي سنة 156هـ. انظر: شمس الدين

الذهبي، محمد بن أحمد. معرفة القراء الكبار، ت: طيار آلي قولا، ج1، ص269. وابن الجزري، محمد بن محمد. غاية

النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص613.

(3) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،

وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج2، ص100. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة،

ت: محمد عيد شعباني، ص152. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج6، ص4. وأبو حيان الأندلسي،

محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج8، ص6.

(4) انظر: السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج8، ص377 وما

بعدها.

(5) انظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى. مجاز القرآن، ت: محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1401هـ،

ج2، ص63. و أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله التركي وغيره، ج15،

ص101.

(6) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج2، ص244/243. و

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج17، ص136. وأبو

البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيين في إعراب القرآن، ت: سعد كرمّ الفقي، ج2، ص605.

الموصوفة، ولا يقصد النكرة المحضة.

الثاني: الرفع على أنها خبر مبتدأ التقدير هذه سورة وعليه الجمهور.

أما قراءة النصب فأغفلها ابن العربي لظهورها، فلها وجهان: أنزلنا سورةً أو اقرؤوا سورةً⁽¹⁾.
الآية السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

قال: "قرئ بالرفع والنصب فيهما، كما تقدم في آية السرقة إعرابًا وقراءةً ومعنى، كقراءة بكفّة؛ فلا وجه لإعادته."⁽³⁾.

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بالرفع والنصب.

القراءات المتواترة: قرأ الجمهور بالرفع⁽⁴⁾.

القراءات الشاذة: قرأ بالنصب عيسى بن عمر الثقفي، ويحيى بن يعمر، وغيرهما⁽⁵⁾.

التوجيه: نَبّه ابن العربي أنه قد مرّ في توجيه "السارق والسارقة" فهما على ميزان واحد.

الآية الثامنة عشر: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً إِنْ أَلَّ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽⁶⁾.

قال: "قوله تعالى: ﴿طَاعَةَ مَعْرُوفَةً﴾ وفيها ثلاث تأويلات:

الأول: طاعة معروفة أمثل.

الثاني: طاعة معروفة بينكم فيها الكذب، أي هي طاعة الله معروفة قولاً، باطلة قطعاً؛ لا

(1) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج2، ص100/99.

(2) النور:2.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1325.

(4) انظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج8، ص6.

(5) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج2، ص100. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد

عيد شعباني، ص152.

(6) النور:53.

يفعلونها إلا إذا أمرتهم بها، ولو لم يؤمروا ما فعلوا.

الثالث: قال مجاهد: معنى قوله: طاعة معروفة أنكم تكذبون، يعني ليست لكم طاعة. وقد قرئت: (طَاعَةً) بالنصب على المصدر، ويكون قول طاعةً منصوبة على ابتداء كلام، ويرجع المعنى فيه إلى قول مجاهد، إلا أن الإعراب يختلف والمعنى واحد.⁽¹⁾

التعليق: اختلفت القراءة في قوله: ﴿طَاعَةً مَّعْرُوفَةً﴾ بالرفع والنصب.

القراءات المتواترة: قرأ العامة ﴿طَاعَةً مَّعْرُوفَةً﴾ بالرفع.

القراءات الشاذة: قرأ زيد بن علي، واليزيدي⁽²⁾، ﴿طَاعَةً مَّعْرُوفَةً﴾ بالنصب⁽³⁾.

التوجيه: اختلف الإعراب في القراءة، والمعنى واحد؛ كما أشار إليه ابن العربي .
فقراءة الرفع فيهل ثلاث أوجه⁽⁴⁾:

الأول: الرفع على الابتداء؛ أي طاعة معروفة أمثل، أو أولى بكم.

الثاني: الرفع على أنها خبر مبتدأ؛ أي أمرنا طاعةً معروفةً، أو المطلوب طاعةً معروفةً.

الثالث: الرفع بفعل مضمّر تقديره: لتكن أو لتوجد منكم طاعةً معروفةً، وكلها ترجع إلى المعنيين الذين ذكرهما ابن العربي؛ أي طاعة معروفة فيها الكذب، أو لتكن طاعةً معروفة ليس فيها الكذب.

أما قراءة النصب؛ فعلى تقدير حذف فعل مضمّر؛ أي أطيعوا أو اتخذوا طاعةً معروفةً.

ودل عليها الآية بعدها: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾⁽⁵⁾، ويكون المعنى واحداً كما أشار إليه ابن العربي، وإن اختلف الإعراب.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1391.

(2) يحيى بن المبارك بن المغيرة أبو محمد البصري المعروف باليزيدي، نحوي مقرر ثقة علامة كبير، توفي 202هـ. انظر: ابن

الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج2، ص375.

(3) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص155. وأبو حيان

الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج8، ص64.

(4) انظر في إعراب وتوجيه الآية: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج3، ص177، وأبو

البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرمّ الفقي، ج2، ص613، و أبو البركات

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج2، ص165. وابن الجوزي . زاد

المسير، ج6، ص56.

(5) النور: 54.

الآية التاسعة عشر: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي عَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكِ وَبَنَاتٍ خَلَّتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾⁽¹⁾.

قال: قوله: ﴿إِنْ وَهَبْتَ﴾:

قرئت بالفتح في الألف، وكسرهما، وقرأت الجماعة فيها بالكسر، على معنى الشرط، تقديره وأحللنا لك امرأة إن وهبت نفسها لك، لا يجوز تقدير سوى ذلك. وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون جواب إن محذوفًا، وتقديره: إن وهبت نفسها للنبي حلت له؛ وهذا فاسد من طريق المعنى، والعربية، وذلك مبين في موضعه. ويُعزى إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة، وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة حلت له؛ لأجل أن وهبت نفسها، وهذا فاسد من وجهين: أحدها: أنها قراءة شاذة، وهي لا تجوز تلاوةً، ولا توجب حكماً.

الثاني: أن توجب أن يكون إحصالاً؛ لأجل هبتها لنفسها، وهذا باطل؛ فإنها حلال له قبل الهبة بالصداق.

وقد نسب لابن مسعود أنه كان يُسقط في قراءته "أن"؛ فإن صح ذلك فإنما كان يريد ما ذكرنا من أن الحكم في الموهوبة ثابت قبل الهبة، وسقوط الصداق مفهوم من قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ لا من جهة الشرط. وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله في سورة النور.⁽²⁾ التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ﴾ بكسر همزة "إن" وفتحها.

القراءات المتواترة: قرأ جمهور القراء، وعمامة قراء الأمصار: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾ بكسر الألف⁽³⁾.

(1) الأحزاب: 50.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1559.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج19،

ص133. وأبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله التركي وغيره، ج17، ص183.

القراءات الشاذة: وقرأ بفتح الألف ﴿أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾؛ أي بن كعب،
والحسن، والشعبي، وعيسى بن عمر⁽¹⁾.

وقرأ عبد الله بن مسعود بإسقاط "أن" ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾⁽²⁾.

التوجيه: قراءة الجمهور ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ جملة شرطية، واختلفوا في
تقدير الجواب على وجهين⁽³⁾:

الأول: أن تكون ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ معطوفة على ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾؛
فيكون العامل فيها "أحللنا". ومنعه قوم؛ وحجتهم أن جواب الشرط لا يكون ماضيا في المعنى،
لكن أحللنا فيها الإعلام بمعنى الحل، وكأنّ التقدير: أبجنا لك أن تتزوج امرأة مؤمنة إن وهبت
نفسها؛ أي إن وهبت نفسها لك تزوجها، وهو الذي اختاره ابن العربي؛ قال أبو البقاء
العكبري: "معنى الإحلال هاهنا الإعلام بالحل إذا وقع الفعل على ذلك مثاله: أبجت لك أن
تكلم فلانا إن سلم عليك."⁽⁴⁾

الثاني: تكون مستأنفة؛ فيكون تقدير العامل: "ويحل لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها
لك"، واختاره كثير من علماء العربية؛ وقال الأنباري: "وهذا الوجه أوجه الوجهين"⁽⁵⁾.

(1) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد
الخليل النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج2، ص182. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد
عيد شعباني، ص179.

(2) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج2، ص345. و ابن زنجلة،
عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص179.

(3) ينظر في إعراب القراءة: مكي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، ص539. و أبو
البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج2، ص225. و أبو البقاء
العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كزيم الفقي، ج2، ص658. و السمين الحلبي، أحمد
بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج9، ص133/134.

(4) أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كزيم الفقي، ج2، ص658.

(5) أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج2، ص225.

وقد ردّ ابن العربي قول مَنْ قدّر العامل فعلا ماضيا؛ قال رحمه الله: "وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون جواب إن محذوفاً، وتقديره إن وهبت نفسها للنبي حَلَّتْ له⁽¹⁾؛ وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية."

أما قراءة الحَسَن البَصْرِي، وغيره بفتح الألف: ﴿أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾
فَوَجَّهَا العلماء بوجهين⁽²⁾:

الأول: "أَنْ وَهَبَتْ" بدل اشتمال من امرأة.

الثاني: منصوب على حذف حرف الجر؛ أي "لأنَّ وهبت".

وهذا فاسد من جهة المعنى؛ كما أشار إليه ابن العربي؛ لأنَّه يقتضي أن تكون امرأة واحدة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو جعفر التَّحَاس: "وَكَسَّرُ إِنْ أَجْمَعُ لِلْمَعَانِي لِأَنَّهُ قِيلَ إِنَّهُنَّ نِسَاءٌ، وَإِذَا فَتَحَ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا."⁽³⁾، كما احتج ابن العربي بأن القراءة شاذة؛ قال الطَّبْرِي: "والقراءة التي لا أستجيز خلافها في كسر الألف؛ لإجماع الحجة من القراء عليه."⁽⁴⁾.

الآية العشرون: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽⁵⁾.

قال: "هل قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ نهي أو نفي؟: فقيل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي.

وقيل: هو نفي؛ وكان ابن مسعود يقرأها: "مَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ"، لتحقيق النفي."⁽⁶⁾.

-
- (1) هو قول أبي إسحاق الزجاج انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج3، ص254
(2) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحلیم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص182. وأبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج2، ص345. وأبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج2، ص225.
(3) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل. معاني القرآن، ت: محمد علي الصابوني، ج5، ص362.
(4) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج19، ص133.
(5) الواقعة: 79.
(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحايي، ج4، ص1737.

التعليق: القراءة المتواترة: قرأ العامة: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾.

القراءة الشاذة: وقرأ ابن مسعود " ما يمسه " (1).

التوجيه: في توجيه قراءة العامة وجهان (2):

الأول: لا نافية، وحجة من قال ذلك؛ أنها لو كانت نافية لم يأت آخرها مضموماً، وذكر أهل العربية أنه في محل صفة؛ إما للكتاب فيكون مجروراً بالتباع؛ فإن كان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، فقد رده ابن العربي بقوله: "أما قول من قال: إن المراد بالكتاب؛ اللوح المحفوظ فهو باطل؛ لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل لإليه بحال." (3). وإن كان المراد به الصُحف التي بأيدي الملائكة؛ فابن العربي يرى أنّ هذا القول محتمل، و ذكر أنه اختيار مالك (4).

أو يكون قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ صفة للقرآن فيكون مرفوعاً، وهنا يعرض إشكال، هل الخبر معناه النهي؟ اختيار ابن العربي: ليس معناه النهي؛ وإنما هو إخبار عن الشرع لا عن الوجود؛ فهو نفى ذلك شرعاً لا وجوداً؛ قال رحمه الله: "...فمنهم من قال: إن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، وقد بينا فساد ذلك في كتب الأصول، وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب، وحققنا أنه خبر عن الشرع، أي لا يمسه إلا المطهرون شرعاً، فإن وجد بخلاف ذلك فهو غير الشرع." (5). وابن العربي استأنس بقراءة ابن مسعود " ما يَمَسُّهُ " لتأكيد وتحقيق قوله.

الثاني: "أنها ناهية، والفعل بعدها مجزوم؛ لأنه لو فك عن الإدغام لظهر ذلك

(1) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 22،

ص367. وابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد

الشافعي، ج5، ص252. وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج10، ص93.

(2) ينظر في إعراب الآية: مكّي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، ص624. وأبو البركات

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج2، ص348. وأبو البقاء العكبري،

عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرتّم الفقي، ج2، ص738. والسّمين الحلبي، أحمد بن

يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج10، ص224.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1737.

(4) المصدر نفسه، ج4، ص1738.

(5) المصدر نفسه، ج4، ص1738.

... ولما أدغم حرك آخره بالضم؛ لأجل هاء ضمير المذكر الغائب، ولم يحفظ سيويوه في هذا إلا الضم. ⁽¹⁾. ورده ابن عطية، واختار النفي لأنه في محل صفة، والصفة عمدتها الإخبار لا الطلب ⁽²⁾.

فظاهر احتجاج ابن العربي للقول الأول أنه يميل إلى النفي.

الآية الحادية والعشرون: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرُ﴾ ⁽³⁾.

قال ابن العربي: "فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون فيها ستة أقوال:

الأول: لا تعط عطية فتطلب أكثر منها؛ زوي عن ابن عباس.

الثاني: لا تُعْطِ الأغنياء عطيةً لتصيبَ منهم أضعافها.

الثالث: لا تعط عطيةً تنتظر ثوابها.

الرابع: ولا تمن بالنبوة على الناس تأخذ أجرا منهم عليها.

الخامس: لا تمن بعملك تستكثره على ربك؛ قاله الحسن.

السادس: لا تَضْعُفْ عن الخير أن تستكثر منه.

المسألة الثانية: هذه الأقوال يتقارب بعضها، وهي الثلاثة الأولى؛ فأما قوله: "لا تعط

عطيةً تطلب أكثر منها فهذا لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يناسب مرتبته؛ وقد قال:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُؤُا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ⁽⁴⁾، على ما بينا معناه؛ وقد روى

أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية،

ويشيب عليها. وفي الصحيح في الحديث -واللفظ للبخاري- قال صلى الله عليه وسلم: (لو

دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت). ⁽⁵⁾.

(1) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج10، ص224.

(2) انظر: ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي،

ج5، ص252.

(3) المدثر:6.

(4) الروم:39.

(5) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، من حديث أبي هريرة، رقم2568، ج3، ص154.

ولفظه مختلف فكان يقبلها سنةً، ولا يستكثرها شرعةً، وإذا كان لا يعطي عطية يستكثر بها فالأغنياء أولى بالاجتناب، لأنها باب من أبواب المذلة؛ وكذلك قول من قال: إن معناه لا تعط عطية تنتظر ثوابها؛ فإن الانتظار تعلق بالأطماع؛ وذلك في حيزه بحكم الامتناع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَتَفَتَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (1) وذلك جوائز لسائر الخلق؛ لأنه من متاع الحياة الدنيا، وطلب الكسب فيها والتكاثر منها.

وأما مَنْ قال: أراد به العمل، أي لا تستكثر به على ربك فهو صحيح؛ فإن ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ نعم الله بعض الشكر. وهذا كله مبني على أصل وهي المسألة الثالثة: وذلك أن قوله: ﴿تَسْتَكْثِرُ﴾ قد وردت القراءات بالروايات فيه بإسكان الراء. وروى بضم الراء، فإذا أسكنت الراء كانت جواباً للأمر بالتقليل، فيكون الأول الثاني. وإن ضمنت الراء كان الفعل بتقدير الاسم، وكان بمعنى الحال. التقدير: ولا تمن مستكثراً، وكان الثاني غير الأول، وهذا يبني على أصل - وهي:

المسألة الرابعة: وهو القول في تحقيق المن:

وهو ينطلق على معنيين:

أحدهما: العطاء.

والثاني: التعداد على المنعم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول الأول. ويعضده قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ (2)، وقوله: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (3) ويعضد الثاني: قوله: ﴿فَأَمْنٌ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (4) وقوله: ﴿فَأَمَّا مَتًّا بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءً﴾ (5). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما أحد أمنّ علينا من ابن أبي قحافة." (6)، والآية تتناول المعنيين كليهما

(1) طه: 131.

(2) البقرة: 264.

(3) فُصِّلَتْ: 8.

(4) ص: 39.

(5) محمد: 4.

(6) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، من حديث ابن عباس، رقم 467، ج 1،

ص 101/100.

والله أعلم. «(1).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾.

القراءات المتواترة: قرأ العامة "تستكثر" بالرفع.

القراءات الشاذة: قرأ ابن مسعود: ﴿أَنْ تَسْتَكْبِرَ﴾، وقرأ الأعمش ﴿تَسْتَكْبِرُ﴾ بنصب

الراء.

وقرأ الحسن: ﴿تَسْتَكْبِرُ﴾ بجزم الراء، وقرأ ابن أبي عبله ﴿وَلَا تَمُنُّنَّ فَتَسْتَكْبِرُ﴾ بجزم

الراء⁽²⁾.

التوجيه: ذكر ابن العربي اختلاف معاني الآية عند المفسرين من الصحابة؛ لاختلاف

القراءة فيها، ووجه القراءات على ما يقتضيه المعنى، مستندا إلى اختلاف معنى المَنِّ، وذكر له

معنيين: تعديد اليد وذكرها، والعطاء، وهناك معنى أغفله ابن العربي، وأشار إليه غير واحد،

وهو الضَّعْفُ؛ فيكون لا تَمُنُّنَّ بمعنى: لا تضعف، ومنه جبل منين⁽³⁾.

أما قراءة الرفع فلها توجيهان⁽⁴⁾:

الأول: جملة فعلية على تقدير اسم؛ إما في موضع حال؛ أي "مستكثرا"، وهو الوجه الذي

اختره ابن العربي.

الثاني: ارتفع بحذف "أَنْ"، وتقديره لا تضعف يا محمد أن تستكثر من الخير، فلما

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1888.

(2) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،

وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص237. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة،

ت: محمد عيد شعباني، ص242. وابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،

ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص393.

(3) انظر في معنى المَنِّ: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج5، ص132. وابن عطية

الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص393.

(4) ينظر في توجيه القراءات: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها،

ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص237. أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن

إسماعيل. إعراب القرآن، ج5، ص132. و مكي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس،

ص721. السَّمِين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج10،

ص536/535.

حذف أن رفع. ويقوي المعنى قراءة عبد الله بن مسعود، فالتقدير: لا تضعف أن تستكثر من الخير، وأما من قدر لام التعليل؛ أي لأن تستكثر، كان المعنى على الإعطاء؛ أي لا تمنن لتستكثر، وكل بحسب متعلقه من المعاني.

أما قراءة الجزم فهي عند ابن العربي جواب الأمر، وعند غيره بدل؛ كقوله تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾⁽¹⁾، وأشار إليه ابن العربي بقوله فيكون الأول هو الثاني. وكل قراءة تفيد معنى، ولكن نبه ابن العربي على حملها على أحسن الوجوه، مراعاة لجناب النبوة، وهذا الذي ينبغي في الإعراب والتفسير، لا مجرد ما يقتضيه التركيب.

الآية الثانية والعشرون: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾⁽²⁾.

قال: "المسألة الأولى: في قراءتها:

قرأ الحسن، والأعمش، وابن كثير: ﴿لَأُقْسِمُ﴾ من غير ألف زائدة على اللام إثباتاً. وقرأها الناس بالألف نفيًا.

المسألة الثانية: اختلف الناس إذا كان حرف لا مخطوطاً بألفٍ على صورة النفي، هل يكون المعنى نفيًا كالصورة أم لا؟ فمنهم من قال: تكون صلة في اللفظ، كما تكون "ما" صلة فيه؛ وذلك في حرف "ما" كثير؛ فأما حرف لا فقد جاءت كذلك في قول الشاعر:

تذكرت ليلي فاعتزني صباةً وكاد ضمير القلب لا يتقطع.
أي يتقطع، ودخل حرف "لا" صلة.

ومنهم من قال: يكون توكيداً، كقول القائل: لا والله، وكقول أبي كبشة (امرئ القيس):

فلا وأبيك ابنة العامر ي لا يدعي القوم أني أفر.

قال أبو بكر بن عياش: ومنهم من قال: إنها ردّ لكلام من أنكر البعث، ثم ابتداء القسم؛

فقال: أقسم، ليكون فرقاً بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردّاً، قاله الفراء .

المسألة الثالثة: أما كونها صلة فقد ذكروا في قوله: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ

أَمَرْتُكَ﴾⁽³⁾، في سورة الأعراف أنه صلة، بدليل قوله في ص: ﴿قَالَ يَا بَلِيسُ مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ

(1) الفرقان: 68/69.

(2) البلد: 1.

(3) الأعراف: 12.

لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٥﴾⁽¹⁾، والنازلة واحدة، والمقصود واحد، والمعنى سواء؛ فالاختلاف إنما يعود إلى اللفظ خاصة.

وأما من قال: إنه توكيد فلا معنى له هاهنا؛ لأن التوكيد إنما يكون إذا ظهر المؤكد؛ كقوله: والله لا أقوم، فإذا لم يكن هناك مؤكد فلا وجه للتأكيد، ألا ترى إلى قوله: فلا و أبيك ابنة العامر ي لا يدعي القومُ أني أفرّ. كيف أكد النفي، وهو لا يدعي بمثله.

ومن أغرب هذا أنها قد تضمّر وينفى معناها، كما قال أبو كبشة:

فقلت يمين الله أبرحُ قاعدًا ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي.

في قول: وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.

وأما من قال: إنها ردّ فهو قول ليس له رد؛ لأنه يصح به المعنى، ويتمكن اللفظ والمراد .

المسألة الرابعة:

و أما مَنْ قرأها: ﴿لَأُقْسِمُ﴾ فاختلفوا فمنهم مَنْ حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ، وهذا لا يجوز؛ فإن خط المصحف أصلٌ ثبت بإجماع الصحابة.

ومنهم من قال أكتبها ولا ألفظ بها، كما كتبوا ﴿لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾⁽²⁾، و ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾⁽³⁾، بألف ولم يلفظوا بها، وهذا يلزمهم في قوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ التُّجُومِ﴾⁽⁴⁾، وشبهه، ولم يقولوا به.

فإن قيل: إنما تكون صلة في أثناء الكلام، كقوله: ﴿لَيْلًا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾⁽⁵⁾ وقوله: ﴿أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ونحوه؛ فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف، كقوله: ﴿أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

فأجابوا عنه بأن قالوا: إن القرآن ككلمة واحدة، وليس كما زعموا؛ لأنه لو وُصل بها ما

(1)ص:75.

(2)الصفات:68.

(3)آل عمران:158.

(4)الواقعة:75.

(5)الحديد:29.

قبلها لكانت: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْخَفِرَةِ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾⁽¹⁾.

وهذا لا يجوز، حتى أن قومًا كرهوا في القراءة أن يصلوها بها، ووقفوا حتى يفرقوا بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم ليقطعوا الوصل المتوهم .

والجوابُ الصحيح أن نقول: إنَّ الصَّلَةَ بها في أول الكلام كصلة آخره بها، كذكرها في
أثنائه، بل دَكَّرُهَا في أثنائه أبلغ في الإشكال، كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ولو كان
هذا كله خارجاً عن أسلوب البلاغة، قادحاً في زين الفصاحة، مثبجاً قوانين العربية التي طال
القرآن بها أنواع الكلام، ولا اعتراض عليه به الفصحاء البلغ، والعرب العُزْبُ، والخصماء اللد،
فلما سلّموا فيه تبين أنه على أسلوبهم جار، وفي رأس فصاحتهم منظوم، وعلى قطب عربيتهم
دائر، وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محققي المفسرين؛ فقالوا: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾⁽²⁾ "قسم".

التعليق: اختلفت القراءات في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾⁽¹⁾ بإثبات
الألف في "لا"، وتركها.

القراءات المتواترة: "لا خلاف بين العشرة في إثبات الألف بعد اللام في
الموضعين."⁽³⁾

القراءات الشاذة: قرأ ﴿لَأُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ بدون ألف⁽⁴⁾: الحسن بن أبي
الحسن، وعكرمة، ومجاهد، وأبو عمران، وأبو العالية، و في نسبتها لابن كثير من القراء

(1) المدثر: 56، و القيامة: 1.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1933.

(3) عبد الفتاح القاضي. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1401هـ،
ص343. وانظر: محمد سالم محيسن. المهذب في القراءات العشر وتوجيهها، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1417هـ،
ص458.

(4) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،
وعبد الحلیم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص361. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج9، ص126.
و ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5،
ص483.

السبعة نَظَرَ فَقَلَّ من نسبها إليه إلا أبا علي الأهوازي في الوجيز⁽¹⁾، ولَعَلَّ فكر ابن العربي انتقل من آية سورة البلد إلى آية سورة القيامة فقد ذكر ابن مجاهد الخلاف عن ابن كثير فيها⁽²⁾.

التوجيه: استوفى ابن العربي الكلام على القراءة؛ وتلخيصها⁽³⁾:

أن تكون "لا" على صورتها، ثم اختلفوا فمنهم جعلها صلة، ومنهم جعلها نافية. **الوجه الأول:** "لا" صلة؛ وقال به الأخفش⁽⁴⁾، وذهب إلى صحته ابن العربي، وردّه الفراء بوجهين:

الأول: لا يتبدأ بها لثلا يلتبس الجحد بغيره؛ قال الفراء: "ولا يتبدأ بجحد، ثم يجعل صلة يراد به الطرح؛ لأن هذا لو جاز، لم يعرف خبر فيه جحد، من خبر لا جحد فيه."⁽⁵⁾

الثاني: لا تزداد إلا في النفي⁽⁶⁾.

والقول بأنها صلة ظاهر كلام ابن العربي، فهو لا يردده لوجود نظائر له في القرآن، وشواهد من كلام العرب، ولكن القول بأنها صلة، أو زائدة لا يقتضي أنها لا تفيد معنى. ولهذا فإن الزيادة في المبني زيادة في المعنى، وحملها كثير من المفسرين على التوكيد⁽⁷⁾، وابن العربي لا يرى أنها توكيد، والحق أن الصلة أو الزيادة تأتي لمغزى

(1) قال أبو علي الأهوازي: قوله ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾؛ البري عن ابن كثير: ﴿لَأُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ بغير ألف بين اللام والهمزة. قال أبو علي: هكذا قرأته عن اللهبين عنه". أبو علي الأهوازي، الحسن بن علي. الوجيز في شرح قراءات القراءة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة، ت: دُرَيْدُ أَحْمَد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2002م، ص381.

(2) قال ابن مجاهد: "قرأت على قنبل عن ابن كثير "لأقسم بيوم القيامة" بغير ألف بين اللام والقاف". أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص661.

(3) غالب من تكلم على معنى "لا" تناولها بالبحث في قوله تعالى ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾⁽¹⁾؛ ينظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ح5، ص139. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص356/357. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص515. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص735.

(4) انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ح5، ص232.

(5) أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج3، ص207.

(6) انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج5، ص139.

(7) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج4، ص658. و

ومعنى، فتنزيه كلام الله عن الزيادة المحضة واجب.

الوجه الثاني: هي نافية لقول متقدم، وهذا الذي يميل إليه ابن العربي، أنه رد على كلام متقدم كمن حمل قوله عزوجل: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾⁽¹⁾؛ أنه رد على من أنكر البعث، فتكون "لا" نفي لدعواهم ثم استأنف الكلام بالقسم على البعث⁽²⁾؛ قال ابن العربي في هذا الوجه: "وأما من قال: إنها ردّ فهو قول ليس له رد؛ لأنه يصح به المعنى، ويتمكن اللفظ والمراد."⁽³⁾

أما توجيه قراءة الحسن: فلها أوجه⁽⁴⁾: أحدهما: لام الابتداء، التقدير: لأننا أقسم، الثاني: جواب قسم محذوف تقديره: والله لأقسم، الثالث: لام التوكيد، ولم تلحق نون التوكيد به؛ لأن الفعل في معنى الحال. وقد رد ابن العربي هذه القراءة بأنها مخالفة لخط المصحف، ورد حجتهم أن الصلة لا تأتي في أول الكلام بوجهين:

الأول: أن القرآن كالسورة الواحدة، فلا فرق بين مجيء الصلة في أوله أو أثنائه.

الثاني: أن العرب لم ترد هذا التركيب من الكلام؛ لأنه جاري على طريقة كلامهم وسنن فصاحتهم .

الآية الثالثة والعشرون: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾⁽⁵⁾ .

قال: "روى ابن وهب وابن القاسم، عن مالك، قال: أخرج إلينا مالك مصحفاً لجدّه، زعم أنه كتبه في أيام عثمان بن عفان، حين كتب المصاحف، مما فيه: ولا يخاف عقباها بالواو، وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة، وغيره."⁽⁶⁾

و قال به الزجاج ؛ انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج 9، ص 126.

(1)القيامة: 1.

(2) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نحاتي، ومحمد النجار، ج 3 ص 207. والطبري،

محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 23، ص 466.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 4، ص 1933.

(4) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،

وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 2، ص 341. و أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب

القرآن، ت: سعد كرتيم الفقي، ج 2، ص 764.

(5) الشمس: 15.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 4، ص.

التعليق: قرأ "فلا يخاف" بالفاء نافع وابن عامر والباقون بالواو⁽¹⁾.

القراءتان متواترتان.

التوجيه: ابن العربي ذكر القراءة من دون توجيه، فتوجيه القراءة بالفاء: على التعقيب، فيكون المراد بذلك الله عز وجل. أما قراءة "الواو" ففيها وجهان: إما حالية أو مستأنفة، وعود الضمير إما على الله، فتوافق القراءة الأخرى، أو يعود على رسول ثمود، أو على أشقى ثمود⁽²⁾.

(1) انظر: انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص385. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص215. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص181. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ص401.

(2) ينظر في توجيه القراءتين: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص766. ومكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ص479/478. وأبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص549. والسَّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج11، ص25.

المبحث الثاني: توجيه الاختلاف الصرفي للقراءات.

يتناول هذا المبحث الاختلاف الصرفي بين القراءات، في تفسير ابن العربي، على ترتيبها في التفسير.

الآية الأولى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1).

قال القاضي ابن العربي: "وهي مشكلة؛ لباب الكلام فيها في مسألتين:

المسألة الأولى: أنّ الوجهة هي هيئة التوجه كالقعدة - بكسر القاف - هيئة القعود، والجلسة: هيئة الجلوس، وفي المراد بها ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ المراد بذلك أهل الأديان؛ المعنى لأهل كل ملة حالة في التوجه إلى القبلة؛ روي عن ابن عباس.

الثاني: أنّ المعنى لكلّ وجهة في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي الصلاة إلى الكعبة؛ قاله قتادة.

الثالث: أنّ المراد به جميع المسلمين، أي لأهل كل جهة من الأفاق وجهة ممن بمكة وممن بعد، ليس بعضها مقدّمًا على البعض في الصواب؛ لأنّ الله تعالى هو الذي وليّ جميعها، وشرع جملتها، وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعانيه فإنها متفقة في القصد وامتنال الأمر. وقرئ: (هو مؤلاها)، يعني المصلّي؛ التقدير المصليّ موجه نحوها، وكذلك قبل في قراءة من قرأ: ﴿هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾؛ أنّ المعنى أيضا أنّ المصليّ هو متوجه نحوها؛ والأول أصح في النظر، وأشهر في القراءة والخبر. (2).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ على اسم الفاعل ﴿مُوَلِّيَهَا﴾ أو على اسم المفعول: ﴿مُوَلَّاهَا﴾.

القراءات: قرأ ابن عامر: ﴿مُوَلَّاهَا﴾ بالألف، وقرأ باقي العشرة ﴿هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ (3).

(1) البقرة: 148.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص44/43.

(3) انظر: مكّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص162، أبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص67. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص66. وابن الجزري، محمد بن

التوجيه⁽¹⁾:

اختلفت القراءة بين اسم الفاعل، واسم المفعول، وأصل اشتقاقهما من الفعل: **وَلَّى**⁽²⁾ وهو من الثلاثي المزيد، ويتعدى إلى مفعولين، وهو منقوص فتكون صيغة اسم الفاعل: **مَوْلٌ**، وصيغة اسم المفعول: **مَوْلًى**. وهما يعملان عمل الفعل؛ فالتقدير على قراءة الجمهور: المصلي **مَوْلٌ القِبْلَةَ وَجْهَهُ** أو **نَفْسَهُ**، أو يكون الضمير "هو" يعود إلى الله فيكون التقدير: **الله مَوْلٌ القِبْلَةَ إِيَّاهِ**.

وعلى قراءة ابن عامر: هو **مولاها**. التقدير: المصلي **مَوْلًى القِبْلَةَ**⁽³⁾. ولا يصح هنا أن يرجع الضمير على الله.

وابن العربي ذكر الأوجه الثلاثة المشهورة في توجيه القراءة، وهي ظاهرة، واختار القراءة الأولى لشهرتها ولقراءة الجمهور بها، قال أبو منصور الأزهري: "والقراءتان جيدتان، و﴿مَوْلِيَهَا﴾ أكثر وأفصح."، واختار أن يرجع الضمير "هو" على الله؛ "لأنَّ الله تعالى هو الذي وَلَّى جميعها، وشرع جملتها، وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعانيه فإنها متفقة في القصد وامتنال الأمر."⁽⁴⁾، وهذا ظاهر بين⁽⁵⁾.

محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص223.

(1) انظر: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص65. ومكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص318. و أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج1، ص181. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص117. ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص90.

(2) ومنه التولية قال أبو منصور الأزهري: "وَلَّيْتُ، وتَوَلَّيْتُ"؛ وقال قبل ذلك: "والتولية تكون إقبالا، ومنه ... وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيَهَا﴾ ... قال: والتولية تكون انصرافا؛ قال الله تعالى: ثم وليتم مدبرين". أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ج15، ص451.

(3) اسم الفاعل **مَوْلٌ** يستوفي مفعوليه أحدهما محذوف، أما اسم المفعول فيستوفي مفعولا واحدا والآخر نائب فاعل.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص44.

(5) فعلى الأوجه التي ذكرها في معنى "لكل وجهة" المنقولة على السلف؛ فإن كانت مما لم يشعه الله من تحريف أهل الكتاب فهي داخلة في تولية الله لهم لها كونًا، وإن كانت مما أمر الله فهي مما ولاهم شرعا، ولا يتناقض ذلك أن تكون الآية تتناول هؤلاء على اختلاف التفسير وترجع إلى أصل أن أفعال العباد تتعلق بمشيئتهم وإرادتهم، كما تتعلق بمشيئة الله، خلاف لمن وجه الآية هو مولاها على الشرع والأمر فقط. قال أبو علي الفارسي: "ومعنى توليته لهم إياها: إنما هو أمرهم

الآية الثانية: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾⁽¹⁾.

قال ابن العربي : "المسألة الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾:

وفي هذه الآيات قراءات و تأويلات واختلافات، وهي بيضة العُقر.

قرئ يُطِيقُونَهُ بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ يُطَوَّقُونَهُ والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها -وإن روي وأسند - فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بيانا شافيا.

المسألة الرابعة عشر: أن الآية منسوخة كذلك، روي عن ابن عمر وسلمة، وثبت ذلك عنهما.⁽²⁾

التعليق: الآية فيها قراءات كثيرة، اختلفت فيها بنية الفعل، واختلفت معانيها، فُيُقْتَصَرُ

على ما ذكره ابن العربي:

القراءات المتواترة: قراءة الجمهور، وعامة الناس: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾؛ قال ابن جرير: "فإن قراءة

كافة المسلمين ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها؛ لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن.⁽³⁾

القراءات الشاذة: وقرأ "ابن عباس بخلاف، وعائشة، وسعيد بن المسيب⁽⁴⁾، وطاووس⁽⁵⁾

بالتوجه نحوها في صلاتهم إليها". أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين فهوجي، بشير جويجاتي، دار المأمون، بيروت، ط: 1، 1404هـ، ج2، ص238.
(1) البقرة: 184.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص79.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ص161.

(4) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد عالم التابعين وردت الرواية عنه في حروف من القرآن، توفي سنة 79هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص308.

(5) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني التابعي الكبير المشهور وردت عنه الرواية في حروف من القرآن، توفي

106هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص341.

بخلاف، وسعيد ابن جبير، ومجاهد بخلاف، وعكرمة، وأيوب السخيتاني، وعطاء: يُطَوَّقُونَهُ. ⁽¹⁾
وقرأ "يُطَيِّقُونَهُ" بفتح الطاء والياء وتشديدهما ابن عباس بخلاف، وكذلك مجاهد،
وعكرمة ⁽²⁾.

وقرأ يُطَيِّقُونَهُ بضم الياء الأولى وفتح الطاء والياء وتشديدها ابن عباس كذلك ⁽³⁾.

التوجيه: ينبي التوجيه على معرفة اشتقاق الفعل، وعلى بنية الفعل.

أولاً: اشتقاق الفعل ومعناه: قال الأزهري: "يُقَال طاق يطوق طَوْقًا، وأطاق يطيق إطاقه،
وطاقَةً، كما يقال: طاع يطوع طوعًا، وأطاع يطيع إطاعة وطاعة." ⁽⁴⁾، وقال ابن جني: "أما عين
الطاقة فواو؛ لقولهم: لا طاقة لي به ولا طَوْق لي به." ⁽⁵⁾.

أما معنى الطوق: قال أبو حيان: "القدرة والاستطاعة" ⁽⁶⁾، ولكن الراغب الأصفهاني
يضيف لها قيدا؛ قال رحمه الله: "والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك
تشبيهه بالطوق المحيط بالشيء فقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ⁽⁷⁾؛ أي ما يصعب
يصعب علينا مزاولته، وليس معناه لا تحملنا ما لا قدرة لنا به." ⁽⁸⁾.

ثانياً: بناء الفعل على قراءة الجمهور: من أطاق يطيق ويطيقون على البناء للفاعل ⁽⁹⁾
فيكون على معنى القدرة "وعلى الذين يقدرون" وعلى معنى الجهد والمشقة "وعلى الذين يشق"

(1) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم
النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 1، ص 118.

(2) انظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 118.

(3) انظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 118.

(4) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ج 9، ص 244/243.

(5) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم
النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 1، ص 118.

(6) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج 2، ص 172.

(7) البقرة: 286.

(8) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، ت: محمد خليل عيتاني، ص 313. وانظر تفصيل
ذلك: ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، ج 2، ص 166. ومحمد رشيد رضا. تفسير المنار، دار المعرف،
بيروت، ج 2، ص 156.

(9) انظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج 2، ص 188.

أما بناء قراءة ابن عباس: (يُطَوَّقُونَ) فهي من طَوَّقَ يُطَوِّقُ وَيُطَوِّقُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ⁽¹⁾ "فهو يُفَعَّلُونَهُ مِنْهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: يُجَشِّمُونَهُ وَيُكَلِّفُونَهُ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ كَالطَّوَّقِ."⁽²⁾؛ فقراءة ابن عباس تحتمل تطويق التكليف، وتطويق التقليد، ولكن بناء الفعل يرجح الثانية⁽³⁾.

وفيها نحواً من ستة قراءات، وابن العربي أعرض عن توجيه القراءات الشاذة، واحتج لقراءة الجمهور بوجهين:

الأول: احتج بالرواية قال: "والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها - وإن روي وأسند - فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل."⁽⁴⁾

الثاني: احتج بأصول فقهية أن الآية منسوخة كانت في أول الإسلام لمن يقدر على الصوم ثم نسخت بالآية بعدها؛ فيترجح معنى قراءة الجمهور.

الآية الثالثة: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾⁽⁵⁾.

قال ابن العربي - ينقل عن الصاغاني في مناظرته للقاضي الريحاني - "قرئ ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ و ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ فإن قرئ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ فالمسألة نص وإن قرئ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهي عن القتال، الذي هو سبب القتل، كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل."⁽⁶⁾

التعليق: هذا من التوجيه العرضي الذي يقصد به إثبات حكم قتل الكافر في الحرم، واختلفت القراءة في الآية في بناء الفعل بين فَعَلَ، و فَاعَلَ.

(1) انظر: المصدر السابق، ج 2، ص 188.

(2) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 1، ص 118.

(3) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج 1، ص 226.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 1، ص 79.

(5) البقرة: 191.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 1، ص 107.

القراءات المتواترة: قرأ حمزة، والكسائي، وحلف بحذف الألف في الألفاظ الثلاثة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾، وقرأ باقي العشرة بإثبات الألف⁽¹⁾.

التوجيه: اختلفت بنية الفعل فَعَلَ أي "قَتَلَ" وفَاعَلَ أي "قَاتَلَ" التي تقتضي الدلالة على المشاركة، وهي: "أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلا فيقابله الآخر بمثله، فينسب للبادئ نسبة الفاعلية وللمقابل نسبة المفعولية."⁽²⁾

والاستدلال بـ"قتل" نص، أما قاتل بمعنى لا تبدوؤهم بقتال، فهو نهي عن مقدمات القتل⁽³⁾، والتوجيه ظاهر.

الآية الرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽⁴⁾.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: حَتَّىٰ بِمَعْنَى الْعَايَةِ، وَهُوَ انْتِهَاءُ الشَّيْءِ وَتَمَامُهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ الْقَاطِعَ لِلشَّيْءِ قَبْلَ تَمَامِهِ كَثِيرٌ، مِثْلُهُ أَنَّ اللَّيْلَ يَنْتَهِي بِإِقْبَالِهِ الصُّومُ، وَبِالسَّلَامِ تَنْتَهِي الصَّلَاةُ، وَبِوُطْءِ الزَّوْجِ الثَّانِي يَنْتَهِي تَحْرِيمُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَتَحْقِيقُهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

المسألة الخامسة عشرة: فِي حُكْمِ الْعَايَةِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا، وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا، وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ جِدًّا، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (1) انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص165. وأبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص69. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص68. و ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص227.
- (2) أحمد الحملاوي. شذا العرف في فن الصرف، ص50.
- (3) انظر: أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كريمة الفقي، ج1، ص121.
- (4) البقرة: 222.

السَّائِلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرَنَّ ﴾ : وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ

تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ ﴾ : وَهُمَا مُلْتَزِمَتَانِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اِخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا نُطِيلُ النَّفْسَ

فِيهِ قَلِيلًا ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرَنَّ ﴾ ؛ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَكِنَّهُ نَاقِضٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حِينَئِذٍ نَحَلَّ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ نَحَلَّ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ .

الثَّانِي : لَا يَطُوهَا حَتَّى تَعْتَسِلَ بِالْمَاءِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ؛ قَالَهُ الرَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَاللَيْثُ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ .

الثَّلَاثُ : تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؛ قَالَهُ طَاوُسٌ وَجَاهِدٌ .

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيُنْقِضُ قَوْلُهُ بِمَا نَاقِضٌ فِيهِ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَنَّ الدَّمَ إِذَا انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ يُؤْمَنْ عَوْدَتُهُ .

قُلْنَا : وَلَا تُؤْمَنْ عَوْدَتُهُ إِذَا مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ ، فَبَطَلَ مَا قُلْتَهُ .

وَالْتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ يُدْفَعُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهَرَنَّ ﴾ مُخَفَّفًا .

وَقَرِئَ ﴿ حَتَّى يَطْهَرَنَّ ﴾ مُشَدَّدًا .

والتَّخْفِيفُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِيهِ أَظْهَرُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ

كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا ﴾ ⁽¹⁾ ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْإِبَاحَةِ وَغَايَةً لِلتَّحْرِيمِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرَنَّ ﴾ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُنَّ الدَّمُ ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ

التَّشْدِيدُ مَوْضِعَ التَّخْفِيفِ ، فَيُقَالُ : تَطَهَّرَ بِمَعْنَى طَهَّرَ ، كَمَا يُقَالُ : قَطَعَ وَقَطَعَ ، وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارٍ ، وَمَدْهَبُكُمْ يَمْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ قَوْلِكَ بِالْمَاءِ .

قُلْنَا : لَا يُقَالُ اطْهَرَتْ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى انْقَطَعَ دَمُهَا ، وَلَا يُقَالُ قَطَعَ مُشَدَّدًا بِمَعْنَى قَطَعَ مُخَفَّفًا

، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ [بِمَعْنَى] تَكْنِيفُ التَّخْفِيفِ .

(1) المائدة. 6.

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، فَقَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾⁽¹⁾
وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْعَايَةِ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَايَةِ قَبْلَهَا ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى
يَطْهَرَنَ﴾⁽²⁾ مُخَقَّقًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ " يَطْهَرَنَ " مُشَدَّدًا بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّعْتَيْنِ فِي الْآيَةِ
، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾⁽¹⁾ .
وَقَالَ الْكَمَيْثُ : وَمَا كَانَتْ الْأَبْصَارُ فِيهَا أَذِلَّةً وَلَا غُيْبًا فِيهَا إِذَا النَّاسُ غُيِبُوا .

وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾⁽²⁾ ائْتِدَاءُ كَلَامٍ لَا إِعَادَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ إِعَادَةً
لَأَقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ: حَتَّى يَطْهَرَنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ خَاصَّةً ، فَلَمَّا زَادَ عَلَيْهِ دَلٌّ
عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ حُكِمَ آخَرَ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ ؛ فَإِنَّ الْمَعَادَ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَايَةِ ، بِدَلِيلِ
ذِكْرِهِ بِالْفَاءِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَهُ لَذَكَرَهُ بِالْوَاوِ .

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا تُعْطِ هَذَا الثُّوبَ
زَيْدًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ فَأَعْطِهِ الثُّوبَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، لَكَانَ هُوَ بِعَيْنِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ
لَقَالَ: لَا تُعْطِهِ حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ وَجَلَسَ فَأَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا ؛ هَذَا طَرِيقُ النَّظْمِ فِي
اللِّسَانِ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّا لَا نَفْتَقِرُ فِي تَأْوِيلِنَا إِلَى إِضْمَارٍ؛ وَأَنْتُمْ تَفْتَقِرُونَ إِلَى
إِضْمَارٍ .

قُلْنَا: لَا يَفْعُ بِمِثْلِ هَذَا تَرْجِيحٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِضْمَارَ مِنْ ضَرُورَةِ الْكَلَامِ ، فَهَذَا كَالْمَنْطُوقِ بِهِ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ : إِنَّا نَقُولُ: نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى

يَطْهَرَنَ﴾⁽²⁾ أَنَّ مَعْنَاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ، لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَإِذَا تَطَهَّرَنَ ، مَعْنَاهُ فَإِذَا
اِغْتَسَلَنَ بِالْمَاءِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَى شَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : انْقِطَاعُ الدَّمِ .
الثَّانِي : الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ .

(1) التوبة 108 .

فَوَقَفَ الْحُكْمُ وَهُوَ جَوَازُ الْوَطْءِ عَلَى الشَّرْطَيْنِ، وَصَارَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (1)؛ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ وَهُوَ جَوَازُ دَفْعِ الْمَالِ عَلَى شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي: إِيْنَسُ الرُّشْدِ .

فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَصِحَّ ثُبُوتُهُ بِأَحَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (2). ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِاشْتِرَاطِ الْوَطْءِ؛ فَوَقَفَ التَّحْلِيلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَهُمَا انْعِقَادُ النِّكَاحِ، وَوُقُوعُ الْوَطْءِ، وَعَلَى هَذَا عَوَّلَ الْجُوزِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مَدَّ التَّحْرِيمَ إِلَى غَايَةٍ، وَهِيَ انْقِطَاعُ الدَّمِّ، وَمَا بَعْدَ الْعَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَحْضَلَ الْجَوَازُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ لِسَبَبِ حُكْمِ الْعَايَةِ.

فُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمُ الْعَايَةِ مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً، فَأَمَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا شَرْطٌ آخَرَ فَإِنَّمَا يَرْتَبُطُ الْحُكْمُ بِمَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَكَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ هَذَا بِتَجْدِيدِ شَرْطٍ زَائِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَادَةٌ لِلْكَلامِ، كَمَا تَقُولُ: لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ الدَّارَ، فَإِذَا دَخَلَ فَأَعْطِهِ؛ وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَىٰ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْفَظُ حُكْمَ الْعَايَةِ وَيَقْرُهَا عَلَى أَصْلِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ لَفْظِ الشَّرْطِ أَنَّهُ الْمَدْكُورُ فِي الْعَايَةِ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ تَسْعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّا نَقُولُ: رَوَى عَطِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَطَهَّرَنَ بِالمَاءِ"، وَهُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ .

الثَّانِي: أَنَّ تَطَهَّرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الْإِغْتِسَالُ بِالمَاءِ، فَأَمَّا انْقِطَاعُ الدَّمِّ فَلَيْسَ بِمُكْتَسَبٍ .

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ يُسْتَعْمَلُ تَفْعَلُ فِي غَيْرِ الْإِكْتِسَابِ، كَمَا يُقَالُ: تَقَطَّعَ الْحَبْلُ، وَكَمَا يُقَالُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: بَجَبَّرَ وَتَكَبَّرَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اِكْتِسَابٌ وَلَا تَكَلُّفٌ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّعَةِ مَا قُلْنَا، وَقَوْلُهُ: تَقَطَّعَ الْحَبْلُ نَادِرٌ

(1)النساء:6.

(2)البقرة:230.

، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حُكْمٌ .

جَوَابٌ آخَرٌ : هَبْكُمْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ ، فَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يُسْتَعْمَلُ ، فَلَا يُقَالُ تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى انْقَطَعَ دَمُهَا .

وَإِذَا لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَقَعِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذِهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ مِنَ الْمَجَازِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ .
وَأَمَّا مَجَازُ اسْتِعْمَالِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ طَرِيقًا إِلَى تَأْوِيلِ اللَّفْظِ فِيمَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ ؛ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمَادَاتِ لَا تُوصَفُ بِالِاِكْتِسَابِ لِلْأَفْعَالِ وَتَكْلِيفِهَا ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي أَفْعَالِهِ التَّكْلِيفُ ، فَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنْ مُفْتَضَاهُ لِغَيْرِ ضَّرُورَةٍ .

وَهَذَا جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ .

جَوَابٌ ثَالِثٌ : قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فَمَدَحُهُنَّ وَأَثَى عَلَيْهِنَّ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَا كَانَ فِيهِ مَدْحٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِنَّ ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ قَدْ دَمَّ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ (1) .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ ، وَلَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ ؛ وَلَمْ يَجْرِ لِلتَّوْبَةِ ذِكْرٌ .
قُلْنَا : سَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

جَوَابٌ رَابِعٌ عَنْ أَصْلِ السُّؤَالِ : وَهُوَ قَوْلُهُمْ : إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا كَمَا قَدْ حَفِظْنَا مُوجِبَ الْعَايَةِ وَمُفْتَضَاهَا ، فَهَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَايَةِ ، فَأَمَّا إِذَا قُرِنَ بِهَا الشَّرْطُ فَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ كَمَا تَقَدَّمَ .

جَوَابٌ خَامِسٌ : وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ : إِنْ كُنَّا نَحْنُ قَدْ تَرَكْنَا مُوجِبَ الْعَايَةِ فَقَدْ حَمَلْتُمْ أَنْتُمْ اللَّفْظَ عَلَى التَّكْرَارِ ، فَتَرَكْتُمْ فَائِدَةَ عَوْدِهِ ، وَإِذَا أَمَكْنَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى فَائِدَةِ مُجَدَّدَةٍ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّكْرَارِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ كَلَامُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ ؟ .

(1) آل عمران: 188.

جَوَابٌ سَادِسٌ: لَيْسَ حَمْلُكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾

﴿بِأُولَى مِنْ حَمَلْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾﴾؛ فَوَجِبَ أَنْ يُقْرَنَ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ؛ هَذَا جَوَابُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ .

جَوَابٌ سَابِعٌ: وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ كُنَّا قَدْ حَفِظْنَا الْآيَةَ مِنْ

التَّخْصِيسِ وَالْأَدِلَّةِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ وَإِذَا حَمَلْنَا ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ كُنَّا قَدْ خَصَّصْنَا الْآيَةَ وَتَحَكَّمْنَا عَلَى مَعْنَى لَفْظِهَا بِمَا لَا يَفْتَضِيهِ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ فَرْقٌ فِيهِ ، وَتَنَاقُضْنَا فِي الْأَدِلَّةِ ؛ وَالَّذِي قُلْنَاهُ أُولَى . هَذَا جَوَابُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ .

وَجَوَابٌ ثَامِنٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ ؛ فَالْمَعْوَلُ

عَلَيْهِ هُنَا جَوَابُ الطُّوسِيِّ وَهُوَ أَضْعَفُهَا ؛ وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ ضَعِيفَةً عِنْدَ لِقَائِنَا لَهُ ، وَقَدْ حَصَلْنَا فِيهَا الْقُوَّةَ وَالنُّصْرَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ إِمَامٍ وَفِي كُلِّ طَرِيقٍ .

جَوَابٌ تَاسِعٌ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّفْظِ الْمَعَادِ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْعَايَةِ إِنَّمَا

ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَادًا بِلَفْظِ الْأَوَّلِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَادًا بِغَيْرِ لَفْظِهِ فَلَا، وَهُوَ قَدْ قَالَ هَاهُنَا: ﴿حَتَّى

يَطْهُرْنَ﴾ مُخْتَفًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مُشَدَّدًا ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَانَ كَلَامُنَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ كَمَا فِي آيَةِ التَّيْمُمِ .

فَإِنْ قِيلَ وَهُوَ آخِرُ أَسْئَلَةِ الْقَوْمِ ، وَأَعْمَدُهَا : الْقِرَاءَتَانِ كَالْآيَتَيْنِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى فَتُحْمَلُ الْمُشَدَّدَةُ عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِلْأَقْلِ ، فَإِنَّا لَا بُحُورُ وَطَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَتُحْمَلُ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِلْأَكْثَرِ ، فَنُحُورُ وَطَاهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلَ .

قُلْنَا: قَدْ جَعَلْنَا الْقِرَاءَتَيْنِ حُجَّةً لَنَا ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ الدَّلِيلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ تَفْتَضِي التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ ، وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ أَيْضًا مُوجِبَةٌ لِدَلِيلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ .

جَوَابٌ ثَانٍ: وَذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ أَوْجَبَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالْأُخْرَى أَوْجَبَتْ الْإِعْتِسَالَ بِالْمَاءِ ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ افْتَضَى تَحْلِيلَ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ ، وَافْتَضَتْ السُّنَّةُ التَّحْلِيلَ بِالْوَطْءِ ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا اعْتَبَرْتُمُ الْقِرَاءَتَيْنِ هَكَذَا كُنْتُمْ قَدْ حَمَلْتُمُوهَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ .

، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا نَحْنُ كَمَا قُلْنَا حَمَلْنَاهَا عَلَى فَايِدَتَيْنِ مُتَّجِدَّتَيْنِ ، وَهِيَ اعْتِبَارُ انْقِطَاعِ الدَّمِّ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ: ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ فِي الْأَقَلِّ .

قُلْنَا : نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا قَدْ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَقَدْ وَجَدْنَا لِذَلِكَ مِثَالًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَحَفِظْنَا نُطْقَ الْآيَةِ وَلَمْ نَحْصَهُ ، وَحَفِظْنَا الْأَدِلَّةَ فَلَمْ نَنْقُضْهَا ؛ فَكَانَ تَأْوِيلُنَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ آخَرَ يَخْرُجُ عَنْهَا .

جَوَابُ آخَرَ : وَذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْجَمْعِ يَفْتَضِي إِبَاحَةَ الْوُطْءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ لِلْأَكْثَرِ ، وَمَا قُلْنَا يَفْتَضِي الْحُظْرَ ؛ وَإِذَا تَعَارَضَ بَاعِثُ الْحُظْرِ وَبَاعِثُ الْإِبَاحَةِ غَلَبَ بَاعِثُ الْحُظْرِ ، كَمَا قَالَ عَثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ : "أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى " .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (٢٢٢) ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

فِي الْمَحِيضِ ﴾ وَهُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ ، وَمَتَى انْقَطَعَ الدَّمُّ لِدُونَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ فَالزَّمَانُ بَاقٍ ، فَبَقِيَ النَّهْيُ ، وَهَذَا اعْتِرَاضُ أَبِي الْحَسَنِ الْقُدُورِيِّ .

أَجَابَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ : [الْمَحِيضُ] هُوَ الْحَيْضُ بَعِيْنِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ : حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ .

وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ بِأَنْ قَالَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : " الْمَحِيضِ " نَفْسَ الْحَيْضِ ، بِدَلِيلِ

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ (١) ؛ فَإِنْ قِيلَ : بِهَذَا نَحْتَجُّ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ الدَّمُّ زَالَ الْأَذَى ؛ فَجَازَ الْوُطْءُ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ لِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا .

قُلْنَا : هَذَا يُنْتَقَضُ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ ؛ فَإِنْ زَالَتْ الْعِلَّةُ وَلَمْ يَزُلْ الْحُكْمُ ؛

وَذَلِكَ لِغَيْبِهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ وُجُودُ الْأَذَى ، ثُمَّ لَمْ يَرْبِطْ زَوَالَ الْحُكْمِ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ شَرْطًا آخَرَ ، وَهُوَ الْعُسْلُ بِالْمَاءِ ؛ وَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ كَثِيرٌ .

وَأَمَّا طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ فَالْكَلَامُ مَعَهُمَا سَهْلٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا

، وَهُمَا تَفْسِيرُ الطَّهْرِ بِالِانْقِطَاعِ أَوْ الْإِعْتِسَالِ ؛ وَلِذَلِكَ حَمَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ عَلَى

الْإِعْتِسَالِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَوْ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟ وَيَدُلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى

(1) البقرة: 222.

أَنَّ نَقُولَ : الْحَيْضُ مَعْنَى يَمْنَعُ الصَّوْمَ ؛ فَكَانَ الطُّهْرُ الْوَارِدُ فِيهِ مَحْمُولًا عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ أَصْلُهُ الْجَنَابَةُ. (1)

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهَرَنَّ ﴾ بالتخفيف والتشديد. فقرأ حمزة والكسائي، وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفها (2). فالقراءتان متواترتان.

التوجيه (3): كما يقال لا عطر بعد عروس هذا من عيون المسائل التي أشبع ابن العربي البحث فيها.

وسبب الخلاف اختلاف القراءتين بالتشديد والتخفيف:

فالقراءة الأولى: ﴿ حَتَّى يَطْهَرَنَّ ﴾ بالتخفيف من الفعل اللازم طَهَّرَ كقولنا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ. والقراءة الأخرى بالتشديد من الفعل تَطَهَّرَ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ (4). فالأول بالتخفيف له وجهان (5):

أحدهما: يحمل على الأصل أنه ثلاثي لازم يستعمل فيما لا كسب للإنسان فيحمل قولنا: طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَعْنَى انْقِطَعِ دَمُ حَيْضِهَا.
الثاني: يحمل على فعل الطَّهَّارَةِ أَي طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَعَلَتِ فِعْلَ الطَّهَّارَةِ.

-
- (1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص164 إلى ص171. بتصرف.
(2) انظر: السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص182. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص227.
(3) انظر في توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج2، ص324/321. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص76. وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص135. ومكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص342. و أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج1، ص198.
(4) انظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج2، ص324/321.
(5) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ص731 وما بعدها. وأبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج2، ص324/321.

أما القراءة الثانية فهي على وزن تَفَعَّلَ فيحمل على ما كان فيه كسب للإنسان فالمعنى هنا استعمال الماء⁽¹⁾.

وهذا أصل الخلاف في معنى الآيتين يضاف إليه حكم الغاية في الآية، ويرى ابن العربي رأي الجمهور، في عدم جواز قربان الحائض حتى تستعمل الماء وحمله على الغسل. وخلاصة توجيه ابن العربي أنه وجّه القراءتين: بأصول فقهية، كحكم الغاية والشرط واتفاق العلماء. وبأصول تفسيرية وآثار عن الصحابة.

كما وجه القراءتين بأصول لغوية صرفية ولغوية. كما وجه الآية بالنظائر من القرآن. وبالجملة هذه الآية مثال على التوجيه الفقهي.

الآية الخامسة: ﴿ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾...⁽²⁾.

قال ابن العربي: "قوله تعالى ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فيه تأويلان وقراءتان: إحداهما: أن تجعلها ذكراً، وهذه قراءة التخفيف .

الثاني: أن تنبها إذا غفلت وهي قراءة التثقيل؛ وهو التأويل الصحيح؛ لأنه يعضده قوله تعالى ﴿ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا ﴾، والذي يصح أن يعقبه الضلال والغفلة الذكر، ويدخل التأويل الثاني في معناه."⁽³⁾.

التعليق: اختلفت القراءة في قوله: ﴿ فَتُذَكِّرَ ﴾ بالتخفيف والتشديد في الكاف، والرفع والنصب في الراء.

فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب بإسكان الذال، وتخفيف الكاف، ونصب الراء، وقرأ الباقر بتشديد الكاف، ونصب الراء إلا حمزة فبرفعها⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص 135.

(2) البقرة: 282.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 1، ص 255.

(4) انظر: مكّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 173. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 74. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص 71. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج 2، ص 236.

والقراءتان متواترتان.

التوجيه: وَجَّه ابن العربي القراءتين توجيهها لغويا معنويا، ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ من ذَكَرَ على وزن فَعَّلَ، ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ من أَدَّكَرَ على وزن أَفْعَلَ، والقراءتان فيهما ثلاثة أوجه⁽¹⁾:

فقرأة التخفيف لها وجهان:

الأول: أن تجعلها إحداها الأخرى ذَكَرًا، مِنْ أَدَّكَرْتُ فُلَانٌ أُمَّهُ؛ أي ولدته ذَكَرًا؛ لأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فباجتماعهما تصير شهادتهما كشهادة الذكر. ويروى عن ابن عيينة وأبو عمرو بن العلاء⁽²⁾؛ قال الزمخشري: "ومن بدع التفاسير فتجعل إحداها الأخرى ذَكَرًا"⁽³⁾.

الثاني: من أَدَّكَرْتُهُ؛ أي جعلته ذَاكِرًا للشَّيء بعد نسيانه، وهذا هو الوجه الذي عناه ابن العربي؛ لأنه قال في تأويل قراءة التثقيب: "ويدخل التأويل الثاني في معناه."⁽⁴⁾.

أما قراءة التثديد: فَتَذَكَّرِ؛ أي تنبهها إذا غفلت.

وَذَكَّرْتُ وَأَدَّكَرْتُ واحد، فالأول عدي بالتثديد، والثاني عدي بالهمزة، وكلاهما سائغ مثل: أَكْرَمْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ⁽⁵⁾، وحجة ابن العربي في هذا التوجيه؛ أن الذي يحصل بعد الغفلة، والنسيان التذكير؛ والضلال عن الشهادة إنما هو نسيانها⁽⁶⁾.
فالخلاصة أن ابن العربي وجه القراءة بالتوجيه المشهور .

-
- (1) انظر: مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص366. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص150/151. و أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج1، ص211/212. ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج1، ص382.
 - (2) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5، ص89. وأبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين فهوجي، بشير جويجاني، ج2، ص433/432. وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص150/151.
 - (3) الزمخشري، محمود بن عمر. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج1، ص326.
 - (4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحاي، ج1، ص255.
 - (5) انظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين فهوجي، بشير جويجاني، ج2، ص432.
 - (6) انظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى. مجاز القرآن، ت: محمد فؤاد سزكين، ج1، ص83.

الآية السادسة: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (٧٩) (١).

قال: "قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ قرأ ابن عامر، وأهل الكوفة بضم التاء، وكأنَّ معناه لا تتخذوهم عبادا بحق تعليمكم فإنَّه فرضٌ عليكم، أو إشراك في نيتكم، أو استعجال لأجركم، أو تبديل لأمر الآخرة بأمر الدنيا؛ واختاره الطبري على قراءة فتح التاء.

قال شيخنا أبو عبد الله العربي (٢): كذلك تقتضي صفة العلم وقراءته؛ لأن العلم إنما هو للتعليم لتحريم كتمان العلم، والأمر في ذلك قريبٌ؛ وليس هذا موضع تحريره. (٣).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله ﴿تُعَلِّمُونَ﴾:

فقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وحفص: ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ بضم التاء، وفتح العين، وكسر اللام مشددة، وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو: ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ بفتح التاء وإسكان العين، وفتح اللام مخففة (٤).
والقراءتان متواترتان.

التوجيه (٥): قراءة ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ من الفعل "عَلَّمَ"، وقراءة ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ من الفعل

(١) آل عمران: ٧٩.

(٢) لعل هذا من كلام تلاميذ ابن العربي أو من كلام النساخ.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحايي، ج ١، ص ٢٨٠.

(٤) انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص ١٨٠. وأبو عبد الله بن

شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص ٧٨. وأبو عمرو الداني، عثمان بن

سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص ٧٤. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات

العشر، تصحيح علي الضباع، ج ٢ ص ٢٤٠.

(٥) انظر توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين

قهوجي، بشير جويجاتي، ج ٣، ص ٦١/٥٩. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد

المزدي، ص ١٠٦. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص ١١٢.

و أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج ١، ص ٢٢٦، ابن عطية الأندلسي، عبد الحق

بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج ١، ص ٤٦٣.

عِلْمٌ، والفعل بالتضعيف يقتضي مفعولين عِلْمًا ومُعَلَّمًا، وهو ما أشار إليه ابن العربي، وذكر قراءة ضم التاء لأنها على خلاف قراءة بلده قراءة الإمام نافع، وذلك للمعنى البديع الذي تَضَمَّنَتْه، فقراءة ﴿تَعَلَّمُونَ﴾ من العلم وهو يوجب التعليم حرمة كتمان العلم، فيقتضي تعليما جاء في قراءة ﴿تُعَلَّمُونَ﴾ من التعليم، وكلاهما يوجبان الإخلاص، ولكن التعليم أبلغ في قيام الحجة والإلزام بالإخلاص⁽¹⁾.

الآية السابعة: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

قال: "المسألة الثالثة في القراءات:

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم: ﴿يُغَلَّ﴾ بضم الغين، وفتحها الباقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى .

المسألة الرابعة: في معنى الآية:

فأما من قرأها بضم الغين؛ فمعناه: ما كان النبي أن يخون في مغنم؛ فإنه ليس بمتهم، ولا في وحي؛ فإنه ليس بظنين ولا ضنين، أي ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه، فإنه إذا كان أمينا حريصا على المؤمنين؛ فكيف يخون؟ وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنيمة، ويكون له فيه سهم الصفي؛ إذا كان له أن يصطفي من رأس الغنيمة ما أراد، ثم يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك؛ فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق، وطهارة أعراق، فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة .

ومن قرأ ﴿يُغَلَّ﴾ بنصب الغين فله أربعة معان:

الأول: يوجد غالاً، كما تقول: أحمدت فلانا.

الثاني: ما كان أن يخونه أحد، وقد روي أن هذا ثلبي على ابن عباس، وفسر بهذا علي

وابن مسعود؛ فقال: نعم ويقتل.

وهذا لا يصح عندنا؛ فإن باعه في العلم والتفسير لا يبيعه أحد من الخلق، فإنه ليس المعنى

(1) أشار إلى هذا الطبري وأبو علي الفارسي؛ انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5، ص532. وأبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء

السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج3، ص61.

(2) آل عمران: 161.

بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾ - بفتح الغين - أن يخونه أحدٌ وجودًا، إنما المراد به أن يخونه أحدًا شرعًا، نعم يكون ذلك فيهم فجورا وتعديا، وخصَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لقدره، وإن كان غيره أيضا لا يجوز أن يخون، ولكن هو أعظم حرمة.

الثالث: ما كان لنبي أن يتهم فإنه مبرأ من ذلك، وهذا يدل على بطلان قول مَنْ قال: إن شيطانًا لبس على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وجاءه في صورة ملك، وهذا باطل قطعًا.

وقد بيناه في المشكلين، وخصصناه برسالة سمينها بكتاب "تنبيه الغبي على مقدار النبي"، وسنذكرها في سورة الحج إن شاء الله تعالى .

الرابع: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ﴾ - بفتح الغين - ولا يعلم وإنما يتصور ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ أما النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خان أحدٌ أطلع الله سبحانه عليه . وهذا أقوى وجوه هذه الآية، فقد ثبت في الصحيح (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَقَلِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ فِي النَّارِ"، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوهُ قَدْ غَلَّ عِبَاءً)⁽¹⁾.

وقد روى أبو داود وغيره، في الموطأ؛ أن (رجلا أصيب يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه القوم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا"⁽²⁾، وفي رواية فقال: "إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله؛ ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين"⁽³⁾. "⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، من حديث عبد الله بن عمرو، رقم 3074، ج 4، ص 74.
(2) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث أبي هريرة، رقم 2711، ج 4، ص 344. وهو صحيح انظر: محمد ناصر الدين الألباني.
صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث أبي هريرة، رقم 2711، ج 2، ص 158.
(3) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث زيد بن خالد الجهني، رقم 2710، ج 4، ص 344. وهو ضعيف انظر: محمد ناصر الدين الألباني. ضعيف سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، من حديث زيد بن خالد الجهني، رقم 2710، ص 207.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 1، ص 300.

التعليق:

القراءات: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم: ﴿يُعَلِّمُ﴾ بضم الغين، وقرأ نافع، وحمزة، و الكسائي، وابن عامر: ﴿يُعَلِّمُ﴾ بفتح الغين⁽¹⁾.
والقراءتان متواترتان.

التوجيه: الآية فيها قراءتان، وترجع إلى الأصل "عَلَّ"، قال ابن فارس: الغين واللام أصل صحيح يدل على تخلل شيء، وثبات شيء، كالشيء يغرز⁽²⁾، فاللفظة: "بمعنى الخيانة في خفاء"⁽³⁾، ويكون منها الفعل الثلاثي عَلَّ؛ قال ابن السكيت: "أما في المغنم فلم نسمع فيه إلا عَلَّ يُعَلُّ غُلُولًا"⁽⁴⁾، أما الرباعي: "أَعَلَّ يُعَلِّمُ إِغْلَالًا، إذا خان"⁽⁵⁾، إذاً فالإغْلَالُ مطلق الخيانة، والغُلُولُ مختص بالغنيمة .
أما القراءة فلها أوجه⁽⁶⁾:

الأولى: ﴿يُعَلِّمُ﴾ من عَلَّ مبنيًا للفاعل، وهو من الثلاثي المضاعف: فتكون نسبة الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فالمعنى: ما كان لني أن يخون في مغنم، وذكر ابن العربي هذا الوجه مع حسن التعليل، ولكن توسع في معناه، وجعله يتناول الخيانة في الوحي وتبليغ الرسالة، وهو

(1) انظر: مكِّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص183. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص79. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص76. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص243.

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ج4، ص376.

(3) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج1، ص535.

(4) ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق، ت: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط: 4، ص266.

(5) المصدر نفسه، ص265.

(6) انظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج3، ص98/94. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص116/115. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزدي، ص112. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص181/179.

تفسير منقول عن السلف⁽¹⁾، ولكن يُرَدُّه قول ابن السكيت: "أما في المغنم فلم نسمع فيه إلا غَلَّ يَغْلُ غلولا"⁽²⁾، ولو كان مطلق الخيانة لكان الفعل "يُغَلُّ" من أغل لأجل تناول الوجهين⁽³⁾، وإن كان ورد هذا المعنى في القراءة الأخرى على وجه منها.

الثانية: ﴿يُعَلِّلُ﴾ مبني للمفعول، ويأتي من:

الأول: الثلاثي المضاعف غلَّ وفيه وجهان:

أحدهما: مبني للمفعول فتكون نسبة الفعل لغير النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالمعنى: ما كان لنبي أن يُخَانَ. وقد يرد على هذا إشكال هو: أن النبي صلى الله عليه جازز عليه القتل، وأن يُؤدَى وَيُخَانَ، فكيف يصح هذا؟ وهذا الإشكال ورد عن السلف منهم ابن عباس⁽⁴⁾.

يزيل ابن العربي هذا الإشكال؛ بأن المراد: نفى أن يخونه أحدًا شرعًا، لا وجودًا، فهو إخبار عن الشرع أنه لا ينبغي أن يخون أحد النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن العربي يُجَرِّج من هذا الوجه، الوجه الرابع الذي قال فيه: "وهذا أقوى وجوه الآية":

المعنى أن الله نفى أن يخونه أحدٌ ولا يعلم ذلك، واحتج بأحاديث وآثار لذلك.

الثاني: أن الأصل غَلَّلَ فيبنى للمفعول يُعَلِّلُ على وزن يُفَعِّلُ يعني النسبة إلى العُلُول: بمعنى

يُجَوِّن، ويسرِّق، ثم خففت العين منه، فصارت يُفَعِّلُ مثل قراءة: ﴿يُكذِّبُونَكَ﴾، وقراءة: ﴿

يُكذِّبُونَكَ﴾⁽⁵⁾، ولم ينص عليه ابن العربي⁽⁶⁾.

(1) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ص197.

(2) ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق، ت: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، ص266.

(3) انظر: ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج1، ص536.

(4) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ص195/194.

(5) الأنعام: 33.

(6) أجاز هذا القول الفراء والزجاج، انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج1، ص246. و أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري. معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل شليبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408هـ، ج1، ص484. ورده ابن قتيبة وغيره؛ انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تفسير غريب القرآن، ت: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع 1978م، ص115.

الثاني: من المزيد بزيادة الهمز: أَعَلَّ وزيادة الهمزة هنا لها وجهان:

أحدهما: المصادفة؛ أي أغللت الرجل: وجدته غَالاً؛ مثل أحمدت الرجل وجدته محموداً. فالمعنى أن يُلفى غالاً. وجعله ابن العربي أحد ما تُخْرَج عليه القراءة⁽¹⁾.
الثاني: النسبة؛ أي أغللت الرَّجُل:؛ مثل: أكذبت الرجل نسبته إلى الكذب. فالمعنى نسبته إلى الغُلُول⁽²⁾.

وهذه الوجوه الأخيرة تدخل في الوجه الثالث، الذي ذكره ابن العربي بقوله: "ما كان لني أن يتهم فإنه مبرأ من ذلك." "لأنَّ يُخَوَّن، أو يُسَرَّق، أو يُلْفَى غالاً، أو ينسب إلى الغلُول، كلها بمعنى التهمة، والفرية، والنبي صلى الله عليه مبرأ من ذلك.
الخلاصة: أن ابن العربي وجه القراءتين توجيهاً أربى فيه على غالب كتب التوجيه، مع حسن السبر، والتقسيم، واحتج بأصول لغوية، ومعنوية، وجعل القراءتين صحيحتين؛ لأنَّ النفي واقع للوجوه الخمسة التي ذكرها، وإن كان يرى الوجه الأخير أقوى وجوه الآية.

(1) انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تفسير غريب القرآن، ت: أحمد صقر، ص 115.

(2) انظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج 3، ص 97

الآية الثامنة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
الْسُّدُسُ...﴾⁽¹⁾.

قال: "المسألة الأولى: في قراءتها:

قرئ بفتح الراء وكسرهما، وقرئ بتشديدها مكسورة، فإن كان بالفتح فذلك عائد للميت
ويكون قوله: "كلاله" حالاً من الضمير في يورث .

وإذا قرئت بالكسر فمعناه عائد إلى الورثة، ويكون قوله: "كلاله" مفعولاً يتعدى الفعل
إليه، وكذلك بالتشديد؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه.⁽²⁾

التعليق: اختلفت البنية الصرفية في قوله تعالى: ﴿يُورَثُ﴾ على اختلاف القراءات.

القراءات المتواترة: "قرأ ذلك عامة قراءة أهل الإسلام: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً
﴾"⁽³⁾، بالتخفيف وفتح الراء.

القراءات الشاذة: قرأ يُورثُ بالكسر الحسن وأيوب، والأعمش، وقرأ يُورثُ بكسر الراء
مشددة الحسن أيضاً، وعيسى بن عمر، والأعمش، وأبو رجاء⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

التوجيه: هذه من الآيات المشككة التي تشعبت في التوجيه، وسبب ذلك الاختلاف في
معنى الكلاله، وهي من الألفاظ المعضلة، وجماع ما تطلق عليه عند المحققين أنها تتعلق ب: الميت
الموروث، أو الوارث، أو المال الموروث، أو الإرث، أو القرابة⁽⁶⁾. قال ابن العربي بعد أن ذكر

(1) النساء: 12.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص345.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ص474.

(4) عمران بن تيم أبو رجاء العطاردي البصري التابعي الكبير، عرض القرآن على ابن عباس وتلقنه من أبي موسى، توفي

سنة 105هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص604.

(5) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص48. و أبو الفتح بن

جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد

الفتاح شلي، ج1، ص182. وابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد

السلام عبد الشافي، ج2، ص19. و أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله التركي

وغيره، ج6، ص129. وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج3، ص546.

(6) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6،

ص475 وما بعدها. والسَّمِين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج3،

ص607/606.

معاني الكلالة على ما تقتضيه لغة العرب: "فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله؛ ومطلق اللغة يقتضيه؛ لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصدًا لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق، و تصريف اللغة."⁽¹⁾. ويرد ابن العربي وجهها من الأوجه المذكورة قال: "فأما من قال فيه: إنه المال، فلا وجه له."⁽²⁾. وقال: "وأفسدها قول من قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لُغَةً، ولا مقيس معنى."⁽³⁾.

أما ترجيح ابن العربي للكلالة؛ فهي إمّا الميت الذي لا ولد له، ولا والد، أو الورثة الذين يرثون ميتا هذه صفتها⁽⁴⁾.

أما قراءة الجمهور "يُورَثُ" فهو من الفعل الثلاثي وَرِثَ، يَرِثُ، يُورِثُ على البناء للمفعول، وهو يتعدى إلى مفعول واحد⁽⁵⁾. ومنهم من جعله من أَوْرَثَ⁽⁶⁾.

أما قراءة يُورِثُ بالكسر فهي من الفعل أَوْرَثَ؛ وهو يتعدى إلى مفعولين، وقراءة يُورِثُ فهي من وَرِثَ، المضعف وهو يتعدى إلى مفعولين؛ قال ابن جني: "يورث ويورث كلاهما منقول من وَرِثَ، فهذا من أورث، وهذا من ورث، فَوْرِثَ وأورثته كَوَغِرَ صدره وأوغرته، وورث وورثته كَوَرِمَ وورمته."⁽⁷⁾.

مما تقدم من اختلاف معنى الكلالة واختلاف تصريف الفعل ينبي إعراب الآية ولها وجوه

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص347.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص347. وثقل تفسير الكلالة بالمال عن عطاء انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. معاني القرآن، ت: محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث جامعة أم القرى، ط:1، 1408هـ، ج2، ص35. وثقل عن النضر بن شميل؛ انظر: أبو محمد البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل، ت: محمد النمر، عثمان ضميمية، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ط:3، 1431هـ، ج1، ص491.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص349.

(4) انظر: المصدر نفسه، ج1، ص349/345.

(5) انظر: الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير، اعتنى به: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط:2، 1416هـ، ج1، ص552.

(6) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج1، ص476.

وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج3، ص546.

(7) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج1، ص183.

كثيرة منها⁽¹⁾:

أما قراءة الجمهور فيختلف إعراب كلاله بحسب العامل فيها، فإن كان العامل "كان" كانت خبراً، فإن كان المراد بالكلاله الميتم، كان الخبر عن الموروث، ولم يحتج إلى تقدير. أما إن كان أحد معاني الكلاله الأخرى، احتيج إلى تقدير محذوف حتى يعود الخبر على الموروث، فيكون التقدير: وإن كان رجل يُورث ذا كلاله، سواء الورثة أو القرابة أو المال.

وإن كان العامل الفعل يُورث، يختلف الإعراب بحسب المراد من الكلاله؛ فإن كان "الكلاله" متعلق بالميت، فالتقدير: وإن كان رجل يورث حال كونه كلاله؛ وهذا الوجه الذي أشار إليه ابن العربي.

وإن كان الكلاله الورثة فهو حال، ولكن يقدر محذوف حتى يعود على الضمير في الفعل؛ فالتقدير: وإن كان رجل يورث حال كونه ذا كلاله.

وهنا تنبيه: إذا كان تصريف الفعل من الثلاثي، فقد استوفى مفعوله، فلا يمكن تقدير إعراب كلاله إلا حالاً، وأما تفسير الكلاله بالمال، فيكون إعرابها تمييزاً، وليس مفعولاً به؛ لأنّ الفعل استوفى مفعوله، وهذا الوجه مردود عند ابن العربي قال: "وأفسدها قول من قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لغة ولا مقيس معني".⁽²⁾ ولهذا أهمل إعرابه.

وأما من جعله من أورث، فيكون الرجل في قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ وارثاً لا مؤورثاً، ويطلب الفعل أورث مفعولاً لأنه يتعدى إلى مفعولين، فيكون التقدير عكس الوجه الأول: وإن كان رجل يُورث مالاً كلاله، يكون مالاً مفعولاً به. وكلاله حالاً من الرجل الوارث فإذا كانت تتعلق بالميت فيقدر ذا كلاله وإن كان تتعلق بالوراث فهي حال. وإذا فسر كلاله

(1) انظر في توجيه القراءات: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحلیم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج1، ص183. و أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج1، ص209. و أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري. معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل شلي، ج2، ص25. و مكّي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، ص172. و أبو البقاء العكبري عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرمّ الفقي، ج1، ص236. وأبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج1، ص213. والزخشي، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج1، ص486/485. و أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج3، ص546.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص349.

بالمال كان مفعولا به.

أما توجيه القراءتين الشاذتين؛ فكلاهما منقول عن الثلاثي وَرِثَ الْمُتَعَدِي مَفْعُولٌ وَاحِدٌ فيتعديان لمفعولين، فيكون التقدير وإن كان رجل يورث أو يورث الورثة ماله. فالوجه الأول: أن يتعلق وصف الكلالة بالورثة، فيكون الإعراب على أن كلالة مفعول به؛ أي وإن كان رجل يورث أو يورث كلاله ماله. وهذا الوجه الذي اختاره ابن العربي على ما قدمنا من اختياره معنى الكلالة. أما إذا أريد بالكلالة المال، فكذلك يكون الإعراب مفعولا به؛ أي وإن كان رجل يورث أو يورث الورثة كلاله.

أما من قال أن الكلالة تتعلق بالميت، فالمفعولان محذوفان، وكلاله حال. واختيار ابن العربي في كلا التوجيهين مبناه على معنى الكلالة، وأنها تتعلق بالميت وبالورثة، فاختار في الأول التوجيه الأيسر والأوضح؛ أن تكون الكلالة متعلقة بالميت فتكون حالا، وفي القراءتين الشاذتين قدر أنها تتعلق بالورثة فقدم تقدير المفعول به؛ لأنه أولى من تقدير الحال وهما توجيهان مشهوران.

الآية التاسعة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاذْكُرُونَهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1).

قال: "المسألة الأولى:

معنى الإحصان هاهنا مما اختلف فيه؛ فقال قوم: هو الإسلام؛ قاله ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم، وقال آخرون: أحصن: تزوجن؛ قاله ابن عباس، وسعيد بن جبيرة. وقال مجاهد: هو أن يتزوج العبد الحرة، والأمة حراً، ويروى عن ابن عباس. وقال الشافعي: تُحْدُ الكافرة على الزنا، ولا يشترط الإسلام ولا النكاح. وقرئ أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها، فمن قرأ بالفتح قال معناه: أسلمن، والإسلام

(1) النساء: 25.

أحد معاني الإحصان.

ومن قرأ أُحْصِنَ - بالضم - قال معناه: زُوِّجَنُ .

وقد يحتمل أن يكون أحصن - بفتح الهمزة - زوجن، فيضاف الفعل إليهن لما وُجد بهن. وقد يحتمل أن يكون أحصن - بضم الهمزة - أسلمن: معناه مُنْعَن بالإسلام من أحكام الكفر. والظاهر في الإطلاق هو الأول .

ومن شرط نكاح الحرّ والحرّة لا معنى له ولا دليل عليه .

والإحصان هو الإسلام من غير شك؛ لأنه أول درجات الإحصان، فلا ينزل عنه إلا بدليل، ويكون تقدير الآية: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْكَحِ الْحَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ فَلْيَنْكَحِ الْمَمْلُوكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرّ من الحدّ. ولا يتنصف الرّجم، فليستقط اعتباره؛ ويكون المراد ما يتشطر وهو الجلد، وعلى قول الآخرين يكون التقدير: فإذا تزوّجن فعليهن نصف ما على الأبقار من العذاب، وهو الجلد .

ونحن أسدُّ تأويلاً لوجهين:

أحدهما: أن قوله المؤمنات، يقتضي الإسلام. فقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ يجب أن يحمل على فائدة مجردة.

الثاني: أن المسلمة داخلة تحت قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽¹⁾؛ فتناولها عموم هذا الخطاب.

فإن قيل: فخذوا الكافر بهذا العموم.

قلنا: الكافر عهد له ألا نعترض عليه.

فإن قيل: فالرقيق لا عهد له.

قلنا الرّقُّ عهد إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيلٌ إليه إلا بطريق التأديب، والمصلحة؛ لتظايره بالفاحشة إن أظهرها.⁽²⁾

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾:

فقرأ شعبة، وحمزة، والكسائي، وخلف، بفتح الهمزة والصاد، والباقون بضم الهمزة، وكسر

(1)النور:2.

(2)ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص404.

الصاد⁽¹⁾.

القراءتان متواترتان؛ قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان، مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبآيتهما قرأ القارئ، فمصيب في قراءته الصواب."⁽²⁾.

التوجيه: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ بالبناء للفاعل "أَحْصَنَ"، والبناء للمفعول "أَحْصِنَ".

واختلاف القراءة انبنى على معنى الإحصان، وعلى بنية الفعل الصرفية:

فالفاعل أحصن منقول من الفعل حَصَنَ الثلاثي اللازم؛ أي: مَنَع، ومنه حَصْنُ البناء أي امتنع، وحَصِنَتِ المرأة أي عفت فهي حَصَانٌ⁽³⁾.

وأحصن منقول عن الثلاثي بزيادة الهمزة، وزيادة الهمزة هنا لها وجهان⁽⁴⁾:

الأول: الصيرورة أي أَحْصِنْتُ المرأة أي صارت ذات حصان، مثل ألبن الرجل أي صار ذا لبن، و على هذا تكون المرأة مُحْصِنٌ اسم فاعل وهنا المعنى مانعة لنفسها من الحرام⁽⁵⁾.

الثاني: التعدي أي أحصنت المرأة نفسها أو فرجها، وعليه يكون اسم الفاعل مُحْصِنَةٌ.

وأحصن الرجلُ المرأةَ. وأتى الفعل في القراءة مبنيًا للمفعول، أي أَحْصِنْتُ المرأةَ فهي مُحْصِنَةٌ.

وعليه تكون اسم مفعول أي مُحْصِنَةٌ أي متزوجة؛ قال ابن السكيت: "وكذلك امرأة مُحْصِنَةٌ إذا أحصنت فرجها. وامرأة مُحْصِنَةٌ كذلك إذا أحصنها زوجها."⁽⁶⁾.

(1) انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 191. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 83. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص 79. و ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج 2، ص 249.

(2) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 6، ص 605.

(3) انظر: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ج 4، ص 245.

(4) انظر في معنى أفعل: أحمد الحملاوي. شذا العرف في فن الصرف، ص 49/48.

(5) انظر: محمد بن صالح العثيمين. تفسير القرآن الكريم" تفسير سورة النساء"، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1423هـ، ج 1، ص 221/220.

(6) ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق، ت: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، ص 374.

قال ابن العربي: "بناء "حصن" على المنع، ومنه الحصن؛ لكن يتصرف بحسب متعلقه وأسبابه؛ فالإسلام حصن، والحرية حصن، والنكاح حصن، والتعفف حصن؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ﴾⁽¹⁾؛ وهو الإسلام. وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽²⁾، فهن الحرائر. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾⁽³⁾؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحصنت؟ يعني تزوجت؟ قال: نعم. وقال صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن. خرجه مسلم."^{(4)»(5)}.

وابن العربي يبين في توجيه القراءة؛ أن أَحْصِنَ بالفتح نَصُّ فيمن أعفت نفسها بالإسلام، ويحتمل التزويج، وأُحْصِنَ بالضم التزويج، ويحتمل الإسلام، ورجح الإسلام بالسياق، وأدلة نقلية، وحمل لفظ الثاني على الإسلام، وهو اختيار كثير من العلماء؛ قال مكّي بن أبي طالب القيسي: "وقد أجمع على وجوب الحد على المملوكة إذا زنت، وإن لم تكن ذات زوج، ولولا إجماع أهل الحرمين، مع غيرهم على الضم، لكان الاختيار فتح الهمزة لصحة معناه."⁽⁶⁾.

الآية العاشرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾⁽⁷⁾.

(1) النساء: 25.

(2) المائدة: 5.

(3) النور: 4.

(4) مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، من حديث علي، وهو موقوف على علي رضي الله عنه، رقم 1705، ج 3، ص 1330.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 1، ص 381. وانظر معنى ذلك في: ابن قتيبة، محمد بن مسلم. تأويل مشكل القرآن، ت: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1401هـ، ص 511.

(6) مكّي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج 1، ص 425.

(7) النساء: 43.

قال: "قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾:

فيها خلافٌ كثيرٌ، وأقوالٌ متعددة للعلماء، ومتعلقاتٌ مختلفات، وهي من مسائل الخلاف الطيولية؛ وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة، وخذوا الآن معنى قرآنياً بديعاً؛ وذلك أننا نقول: حقيقة اللمس إصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آتته الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع.

وقد قالت طائفة: اللمس هنا الجماع.

وقالت طائفة أخرى: هو اللمس المطلق لغة أو شرعاً؛ فأما اللغة فقد قال الميرد: لمستم وطئتم، ولا مستم: قبلتم؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين، والذي يكون بقصد، وفعل من المرأة هو التقبيل، فأما الوطاء فلا عمل لها فيه.

قال أبو عمرو: الملامسة الجماع، واللمس لسائر الجسد، وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب.

وحقيقة النقل أنه كله سواء؛ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ محتمل للمعنيين جميعاً كقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من المرأة.

وقد قال ابن عباس: إن الله تعالى حبيبي كريم يعفّ؛ كنى باللمس عن الجماع.

وقال ابن عمر: قبله الرجل امرأته، وجسّها بيده من الملامسة، وكذلك قال ابن مسعود، وهو كوفي، فما بال أبي حنيفة خالفه؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكل قراءة حكمها وجعلناهما بمنزلة الآيتين، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض؛ وهذا تمهيد المسألة.

ويكمله ويؤكد ويوضحه أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس، والتقبل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام؛ ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرار، وكلام الحكيم يتنزّه عنه، والله أعلم.

فإن قيل: قد ذكر الله سبحانه الجنابة ولم يذكر سببها، فلما ذكر سبب الحدث - وهو الجيء من الغائط - ذكر سبب الجنابة، وهو الملامسة للجماع؛ ليفيد أيضاً بيان حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمها عند وجود الماء.

قلنا: لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين، وقد حققنا ذلك في

أصول الفقه." (1).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النَّسَاءَ ﴾، فقرأ حمزة، والكسائي، وخلف، ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ بحذف الألف، وقرأ باقي العشرة ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ بالألف (2).
والقراءتان متواترتان .

التوجيه (3): اختلفت القراءة في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ في بنية الكلمة بين فعلتم، وفاعلتهم.

انبنى الخلاف في معنى الآية على اختلاف بنية الفعل، ومعنى "لمس".

فمعنى لَمَسَ؛ قال فيه ابن فارس: "اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطُّب شيء ومسيسه أيضاً؛ تقول: تَلَمَسْتُ الشَّيْءَ، إذا تطلَّبتَه بيديك. قال أبو بكر بن دُرَيْدٍ: اللَّمسُ أصله باليد ليعرف مَسُّ الشَّيْءِ... وَلَمَسْتُ إذا مَسَسْتُ." (4)، وقال في "مَسَّ": "الميم والسين أصل صحيح واحد يدل على جس الشَّيْءِ باليد." (5). وقال الراغب الأصفهاني: "اللمس إدراك بظاهر البشرة، كالمس، ... ويكنى به عن الجماع." (6)، وهذا المعنى على اختصاص المس واللمس باليد، وأتته الأصل، وما عداه منقول منه؛ يُبينه ابن العربي بقوله: "حقيقة اللمس إصاق

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص443.

(2) انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص192. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص84. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص80. و ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضبياع، ج2، ص250.

(3) انظر في توجيه القراءتين: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص124. و أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص128. و أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج3، ص167/163. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص206/204. و مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص431/430. و أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص253.

(4) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ج5، ص210. وانظر:

(5) المصدر نفسه، ج5، ص271.

(6) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد عيتاني، ص458.

الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آتته الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع.⁽¹⁾

ثم الأصل الثاني الذي بني عليه معنى الآيتين هو: معنى المفاعلة.

و المفاعلة: هو الدلالة على المشاركة، وهي أنه يفعل أحدهما بصاحبه فعلا فيقابلة الآخر

بمثله، وهذا في الغالب فقد جاءت أفعال على وزن فاعل بمعنى فعل⁽²⁾.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن بناء الفعل لامس على حكم الغالب في إفادة المشاركة في الفعل، ثم اختلفوا

على أي الأفعال تحمل المشاركة، وما الذي يكون من فعل الرجل؟ وما الذي يكون من فعل

الرجل والمرأة؟

وعليه اضطرت أقوالهم فقال المُبرِّد: "المستم وطئتم، ولا مستم: قبَّلتهم؛ لأنها لا تكون إلا من

اثنين، والذي يكون بقصد، وفعل من المرأة هو التقبيل، فأما الوطاء فلا عمل لها فيه."⁽³⁾

قال أبو عمرو: "الملامسة الجماع، واللمس لسائر الجسد."⁽⁴⁾

الثاني: أنهما بمعنى واحد، قال أبو حيان: "وفاعل هنا موافق فعل المجرى نحو جاوزت الشيء

وجزئه وليست لأقسام الفاعلية والمفعولية لفظا والاشتراك فيها معنى."⁽⁵⁾

وهذا الذي رجَّحه ابن العربي أنهما بمعنى واحد، ولا دليل على التفريق بينهما، وجعل

الأصل في اللمس هو اليد، فيحمل المعنى على ضروب اللمس، وقد يراد به الجماع، فلهما

معنى عام وقد يراد بها معنى مخصوص وهو الجماع، ووجه القراءة بالسياق على معناها العام،

وهو ضروب اللمس سوى الجماع؛ قال: "ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وكلام

الحكيم يتنزه عنه."⁽⁶⁾

والخلاصة أن ابن العربي وجه القراءتين توجيهها لغويا ومعنويا، وفقهيا.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص443.

(2) انظر: أحمد الحملاوي. شذا العرف في فن الصرف، ص50.

(3) انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج1، ص223.

(4) انظر: مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1،

ص430/431.

(5) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج3، ص645.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص443.

الآية الحادية عشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ المعنى إن مطلتم حقًا فلم تنفذوه إلا بعد بظء، أو أعرضتم عنه جملة فالله خبير بعملكم.

يقال لويت الأمر ألو به ليا وليانا، إذا مطلته، قال غيلان:

تُطيلن لياي و أنتِ مليئة وأحسنُ يا ذاتِ الوشاحِ التَّقاضيا .

وقرأ حمزة والأعمش: ﴿وَإِن تَلَوْا﴾، والأول أفصح، وأكثر، وقد ردّ إلى الأول بوجه عربي، وذلك أن تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلووا، ثم حذفت الهمزة وألقت حركتها على الواو، والعرب تفعل ذلك .

وقيل: إن معناه تلووا من الولاية، أي استقللتم بالأمر أو ضعفتم عنه فالله خبير بذلك.⁽²⁾

التعليق: قرأ حمزة، وابن عامر: ﴿تَلَوْا﴾ بضم اللام، وواو ساكنة بعدها، وباقي العشرة بإسكان اللام، وبعدها واوان، الأولى مضمومة والثانية ساكنة⁽³⁾.
والقراءتان متواترتان.

التوجيه: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ وتحقيق القول في القراءتين يبني على⁽⁴⁾:

اشتقاق الفعل: فقراءة ﴿تَلَوْا﴾ من لوى يلوي ليا وليانا، و"اللي الفتل، والثني، وتفرعت

(1) النساء: 135.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص509.

(3) انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص194. وأبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص85. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص81. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص252.

(4) انظر في توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج3، ص186/185. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص216/215. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزدي، ص134. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص127.

من هذا المعنى الحقيقي معان شاعت فساوت الحقيقة." (1). وله عدة معاني تتوارد على اللفظ تجتمع في ما "يدل على إمالة للشيء." (2)، ومن المعاني التي يدل عليها: عدول عن جانب إلى جانب، ومنه التثاقل عن الأمر، ومنه لي اللسان أي التحريف في الكلام، ومنه لي الدين أي مطله.

وذهب ابن العربي إلى أن معناه في الآية مطلق الحقوق، والتثاقل عنها. وذكر مكي أن اللّي من الإعراض، فيكون في الآية تكرير الغرض منه التأكيد (3)، وأبى بعضهم التكرار في الآية؛ لأنّ التقدير: "فإن تعرضوا أو تعرضوا" ولهذا كان اختيار ابن العربي أوجه لأن المطلق أخص من الإعراض، فهو إعراض مع منع الحقوق والتثاقل عنها، وهو اختيار الطبري (4)، وإن كان ابن العربي جعل الآية عامة في منع الحقوق، فقد ذكر الطبري أنها فسرت بالحكام، و الشهداء (5)، واختار الطبري اللّي في الشهادة، واختيار ابن العربي يدخل فيه المعنيين.

أما القراءة الثانية فذهب كثير من علماء العربية والمفسرين؛ أنها ترجع بوجه عربي فصيح إلى الأول؛ منهم ابن العربي؛ قال مكي القيسي: "ويحتمل أن تكون القراءة بضم اللام كالقراءة بإسكانها، وذلك أن أصله تَلَوُوا فاستثقلت الضمة على الواو، وبعدها واو أخرى، وألقت الحركة على اللام، وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين؛ فهو في القراءة كالقراءة بإسكان اللام و واوين." (6).

ولها وجه آخر؛ قال أبو منصور الأزهري: "أن يكون تَلَوُوا أصلها تَلَوُوا، فأبدل من الواو المضمومة همزةً، فصارت تَلَوُوا بإسكان اللام، ثم طُرِحَت هذه الهمزة، وطُرِحَت حركتها على اللام، فصارت تَلَوُوا، كما قيل في أدور: أدور، ثم طُرِحَت الهمزة فصارت أدور." (7).

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص228.

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ج5، ص218.

(3) انظر: مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص439.

(4) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج7، ص593.

(5) انظر: المصدر نفسه، ج7، ص589.

(6) مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص438.

(7) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص134.

و ابن العربي وصف هذا التوجيه بأنه فصيح، وكأنه يرد على الطبري؛ الذّي أبي هذا الوجه⁽¹⁾.
 أما الوجه الثاني الذي ذكره ابن العربي، أنّها من ولي يلي ولاية، وهو توجيه له حظ من
 النظر؛ لأنّ من ولي شيئاً أقبل عليه فيكون ذلك في مقابل الإعراض، واستحسنه كثير من علماء
 التوجيه⁽²⁾ و رد هذا الطبري أنه مخالف لتأويل الصحابة والتابعين ورجح القراءة الأولى.
 والخلاصة: أن ابن العربي وجه القراءتين بأصول لغوية ومعنوية.

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾⁽³⁾.

قال: "قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ قرئ بفتح الظاء، وقرئ بضمها، وقال أهل العربية: كلاً القراءتين هو استثناء ليس من الأول، وإنما هو بمعنى: لكن من ظلم. ويجوز أن يكون موضع مَنْ رفعا على البدل من أحد؛ التقدير: لا يجب الله الجهر بالسوء لأحدٍ إلا مَنْ ظلم. والذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن، وقد أغفل المتكلمون على الآية تقديرها وإعرابها، وقد بيناه في ملحئة المتفهمين؛ واختصاره أن الآية لا بد فيها من حذف مقدر، تقديره في فاتحة الآية ليأتي الاستثناء مركبا على معنى مقدر خير من تقديره هذا الاستثناء؛ فنقول: معنى الآية لا يجب الله الجهر بالسوء من القول لأحدٍ إلا مَنْ ظلم بضم الظاء، أو نقول مقدرًا للقراءة الأخرى: لا يجب الله الجهر بالسوء من القول لأحدٍ إلا من ظلم. فهذا خير لك من أن تقول تقديره: لكن من ظلم بضم الظاء فإنه كذا، أو من ظلم فإنه كذا، التقدير أبعد منه وأضعف، كما قدر العلماء المحققون في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّْ الْمُرْسَلُونَ﴾⁽⁴⁾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ

قيل الاستثناء تقديرا انتظما به الكلام واتسق به المعنى؛ قالوا تقدير الآية: إني لا يخاف

(1) قال الطبري: "غير أنه خالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الواو الثانية من قوله: تلووا" واو جمع، وهي علم لمعنى فلا يصح همزها، ثم حذفها بعد همزها، فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة". الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج7، ص593. وانظر تفصيل ذلك: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج4، ص118.
 (2) انظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاني، ج3، ص187.
 (3) النساء: 148.
 (4) النمل: 11/10.

لدي المرسلون لكن يخاف الظالمون، إلا من ظلم ثم بدل حسناً بعد سوءٍ فإني غفورٌ رحيمٌ." (1).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ بالبناء للمفعول والبناء للفاعل.

القراءات المتواترة: قرأ الجمهور من القراء ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ بالبناء للمفعول (2).

القراءات الشاذة: وقرأ ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم (3)،

وزيد بن أسلم وعطاء بن السائب وغيرهم ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ بالبناء للفاعل (4).

التوجيه: اختلف العلماء هل الاستثناء متصل أو منقطع؟ وأكثر من تعرض

لتوجيه القراءة يميل إلى ترجيح الاستثناء المنقطع (5) في كليهما وهذا الذي أشار إليه

ابن العربي بقوله: "وقال أهل العربية: كلاً القراءتين هو استثناء ليس من الأول."؛ قال

ابن جني: "ظلم و ظلم جميعاً على الاستثناء المنقطع، أي لكن من ظلم فإن الله لا

يخفى عليه أمره، ودل على ذلك قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (6).

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج1، ص513.

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج7،

ص625. وابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد

الشافي، ج2، ص130.

(3) الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم، الخراساني، وردت عنه الرواية في حروف من القرآن، سمع سعيد بن جبير، توفي سنة

105هـ. انظر: ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص337.

(4) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،

وعبد الحلیم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج1، ص203. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة،

ت: محمد عيد شعباني، ص56. وابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،

ت: عبد السلام عبد الشافي، ج2، ص129.

(5) انظر من قدم الاستثناء المنقطع: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج1، ص253. و

أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج1، ص235. وغيرهما.

(6) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحلیم

النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج1، ص203.

وذكروا معاني على تقدير الاستثناء المنقطع كتقدير ابن جني السالف ومنها⁽¹⁾:

لا يجب الله الجهر بالسوء من القول ولكن من ظلم فلا يكره له الجهر.

وعلى القراءة الثانية: ولكن الظالم ركب ما لا يحبه الله فيجهر بالسوء.

وهذا الوجه عند ابن العربي ضعيف؛ قال -رحمه الله-: "فهذا [يعني الاستثناء المتصل]

خير لك من أن تقول تقديره: لكن من ظلم بضم الظاء فإنه كذا، أو من ظلم فإنه كذا،
التقدير أبعد منه وأضعف." (2).

ويرجح ابن العربي الاستثناء المتصل قال -رحمه الله-: "واختصاره أن الآية لا بد فيها من

حذف مقدر، تقديره في فاتحة الآية ليأتي الاستثناء مركبا على معنى مقدر" (3)، واحتج بنظير

الآية في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي
عَفُورٌ رَحِيمٌ (4).

وتقدير المحذوف أوضح في المعنى، وأقرب إلى المراد؛ قال ابن عاشور في التحرير

والتنوير: "واستثنى من ظلم، فرخص له الجهر بالسوء من القول، والمستثنى منه هو فاعل المصدر

المقدر الواقع في سياق النفي المفيد للعموم؛ إذ التقدير لا يجب الله جهر أحد بالسوء، أو

يكون المستثنى مضافا محذوفا؛ أي جهر من ظلم." (5)، والاستثناء على القراءة الأخرى، فالوجه

فالوجه فيها هو ما ذكره ابن العربي.

الآية الثانية عشر: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

(1) انظر: أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرتيم الفقي، ص 276، أبو

البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج 2، ص 235. و أبو جعفر

النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج 1، ص 254.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البحوي، ج 1، ص 514.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 514.

(4) النمل: 11/10.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، ج 6، ص 6.

لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨﴾ (١) .

قال: "قوله تعالى: ﴿عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فيه ثلاث قراءات:

عَقَّدْتُمْ بتشديد القاف، وعَقَّدْتُمْ بتخفيف القاف، وعاقدتم بالألف.

فأما التخفيف فهو أضعفها رواية، وأقواها معنى؛ لأنه فعلتم من العقد وهو المطلوب .

وإذا قرئ عاقدتم فهو فاعلتهم، وذلك يكون من اثنين، وقد يكون الثاني مَنْ حلف لأجله

في كلام وقع معه، وقد يعود ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبَطَ به اليمين، وقد يكون فاعل فعل

كقولك: طارق النعل، وعاقب اللص، في أحد الوجهين في اللص خاصة .

وإذا قرئ عَقَّدْتُمْ -بتشديد القاف- فقد اختلف العلماء في تأويله، على أربعة

أقوال:

الأول: قال مجاهد تعمدتم

الثاني: قال الحسن: معناه ما تعمدت به المأثم، فعليك فيه الكفارة.

الثالث: قال ابن عمر: التشديد يقتضي التكرار، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كَرَّرَ

اليمين.

الرابع: قال مجاهد: التشديد للتأكيد، وهو قوله: والله الذي لا إله إلا هو.

قال ابن العربي: أمّا قول مجاهد: ما تعمدتم فهو صحيح، يعني ما قصدتم إليه احترازاً من

اللغو. وأمّا قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم؛ فيعني به مخالفة اليمين، فحينئذ تكون الكفارة،

وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق، وهو بيان وجه التشديد، فإن ابن عمر حمله على

التكرار، وهو قول لم يصح عنه لضعفه؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وإني والله إن

شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خير وكفرت عن

يمينتي.)؛ فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر.

وأما قول مجاهد: إنّ التشديد في التأكيد محمول على تكرار الصفات؛ فإن قولنا والله

يقتضي جميع أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمنه قوله: والله.

فإن قيل: فما فائدة التعليل بالألفاظ؟ قلنا: لا تعليل عندنا بالألفاظ. وقد تقدم بيانه.

وإن غَلَّظْنَا فليس على معنى أن ما ليس بمغلَّظ ليس يمين، ولكن على معنى الإرهاب على

(1)المائدة:89.

الحالف؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبة حال من الخوف، وربما اقتضت له رعدة، قد يرهب بها على المحلوف له، كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود: (والله الذي لا إله إلا هو) فأرهب عليهم، بالتوحيد لاعتقادهم أن عزيرا ابن الله .

والذي تحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه، ثم يؤكد الحلف بقصدٍ آخر، فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين، وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه. (1).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله: ﴿عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ ف جاء تصريف الفعل على:

عَقَدْتُمْ عَلَى وزن فَعَلْتُمْ، وَعَقَدْتُمْ عَلَى وزن فَعَلْتُمْ، وَعَقَدْتُمْ عَلَى وزن فَعَلْتُمْ.

القراءات: قرأ أبو بكر، وحمة، والكسائي، وخلف بالتخفيف: ﴿عَقَدْتُمْ﴾، وقرأ ابن ذكوان بألف بعد العين: ﴿عَقَدْتُمْ﴾، وقرأ باقي العشرة مشدداً من غير ألف: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ (2).

والقراءات متواترة.

التوجيه (3): وجه ابن العربي قراءة التخفيف ﴿عَقَدْتُمْ﴾ على مقتضى صيغة الفعل أي فَعَلَ من العَقْد، ووصفه بأنه أقوى معني؛ قال: "فأما التخفيف فهو أضعفها روايةً، وأقواها معني؛ لأنه فَعَلْتُمْ من العَقْد وهو المطلوب." (4). وفيه إشارة لما سيبينه من أنّ الكفارة تجب

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص644/643.

(2) انظر: أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص247. ومكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص198. وأبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص89. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص83. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص255.

(3) انظر توجيه القراءات: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج3، ص254/251. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص145/144. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص234. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص134. ومكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص455. و أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص269/268.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص644.

بالحلف مرة وهو ما يقتضيه فَعَلَ من العقد. ولكن يشكل وصفه له بضعف الرواية، وهذا ظاهر الخطأ منه رحمه الله؛ فهي قراءة سبعية متواترة، وقد اختار الطبري هذه القراءة ورجحها؛ قال رحمه الله: "وقرأ عامة الكوفيين ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَنَ﴾ بتخفيف القاف، بمعنى أوجبتموها على أنفسكم، وعزمت عليها قلوبكم. وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بتخفيف القاف..."⁽¹⁾.

أما قراءة ﴿عَاقَدْتُمْ﴾ فبين ابن العربي أنّ لها وجهان:

أحدهما: عاقدتم على وزن فاعلتم؛ وهو يقتضي المشاركة وهي "أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلا فيقابله الآخر بمثله، وحينئذ ينسب للبادئ نسبة الفاعلية، وللمقابل نسبة المفعولية."⁽²⁾، وابن العربي ذكر في المفعول الذي يقابل الفاعل في الفعل هنا وجهان⁽³⁾ :
الأول: "وقد يكون الثاني مَنْ حلف لأجله في كلام وقع معه."⁽⁴⁾، وهذا حقيقي في نسبة المعاقدة إليه.

الثاني: "وقد يعود ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَظَ به اليمين."⁽⁵⁾، وهو مجاز في نسبة المعاقدة إلى اليمين.

ثانيهما: "وقد يكون فاعل بمعنى فَعَلَ؛ كقولك: طارق النعل، وعاقب اللص، في أحد الوجهين في اللص خاصة"⁽⁶⁾ ويأتي فاعل كثيرا بمعنى فَعَلَ كجَاوَزْتَهُ وجرَّزْتَهُ⁽⁷⁾.

أما قراءة التشديد ﴿عَقَدْتُمْ﴾ فهي على وزن فَعَلَ، وهذه القراءة أشكلت على كثير من المفسرين؛ لأنّ صيغة الفعل تقتضي تكرارا ما يوهم عدم وجوب الكفارة، في حال عدم التكرير؛ قال ابن جرير: "وذلك أن العرب لا تكاد تستعمل فَعَلَتْ في الكلام إلا فيما يكون فيه تردد

(1) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج8، ص768.

(2) أحمد الحملاوي. شذا العرف في فن الصرف، ص50.

(3) انظر تفصيل ذلك: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج3، ص254/251.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص644.

(5) المصدر نفسه ج2، ص644.

(6) وقد يأتي فاعل بمعنى فَعَلَ مثال ذلك صاعر خدّه، وصعّر، انظر: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص145.

(7) انظر: أحمد الحملاوي. شذا العرف في فن الصرف، ص50.

مرة بعد مرة، مثل قولهم: شَدَّدت على فلان في كذا. إذا كَثَّر عليه الشدَّة مرَّة بعد أخرى، فإذا أرادوا الخبر عن فعل مرة واحدة، قيل: شَدَّدت عليه بالتخفيف. وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم، أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم في حلف مرة واحدة، وإن لم يكررها الحالف مرات. ⁽¹⁾، ولهذا طلب المفسرون وجوه تكرار الفعل، كما نقل ابن العربي في تفسير مجاهد، والحسن؛ قال: "وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق، وهو بيان وجه التشديد." ⁽²⁾. وذكر المُفسِّرون لها وجوها منها: أنه يدل على توكيد اليمين، أو أنه عقد بعد عقد أو لعله تكثير العاقدين، أو لِعِلَّة جمع لفظ اليمين بعده ⁽³⁾، ولكن أقربها صوابا، وأسدّها تأويلا ما ذكره ابن العربي؛ بأنه قصد بعد قصد؛ أي قصد الفعل، وهو التلّفظ باليمين، وقصد المعنى الذي هو العقد القلبي، والعزم، وهذا هو وجه التكرار، والتأكيد، وفيه ردّ على من أنكروا القراءة؛ قال ابن العربي -رحمه الله-: "والذي تحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح." ⁽⁴⁾، والخلاصة أن ابن العربي وجه القراءات على ما تقتضيه اللُّغة وتفسير السلف.

الآية الثالثة عشر: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ⁽⁵⁾.

قال: "في قوله: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ فأخبر الله سبحانه أن الناس ثلاثة أقسام: صنف مُعَدِّر وهو المقصّر، وصنف ذو عذر، وصنف لم يعتذر بعذره، ولا أظهر شيئا من أمره، بل أعرض عن ذلك كله، يقال: عَدَّر الرجل -بتشديد الدال: إذ قصر، وأَعَدَّر إذا أبان عن عُذْرِهِ، وكل واحد منهما يدخل على صاحبه.

وقد قرئ المُعَذِّرُونَ -بإسكان العين وتخفيف الدال- وبذلك قال جماعة من الناس؛ لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه، لذلك عقبه الله بقوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ⁽⁶⁾ وهم الذين أبدوا عن عُذْرٍ صحيح، أو علم الله صدق عذرهم فيما لم يبد عليهم دليل

(1) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج8، ص768.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص644.

(3) انظر: مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص455.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص645.

(5) التوبة: 90.

(6) التوبة: 91.

من حالهم .

والعجب من القاضي أبي إسحاق يقول: إن سياق الكلام يقتضي أنهم الذين لا عذر لهم: وأنهم مذمومون؛ لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا، وليس الأمر كذلك؛ بل كل أحد يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه بحاله، فإن كان مرئياً فالعيان شاهد لنفسه، وإن كان غير مرئي مثل عجز البدن، وقلة المال، فالله شهيد به، وهو أعدل الشاهدين، يُلقِي اليقين على رسوله بصدق عُذر المعتذرين إليه، ويخلق له القبول في قلبه له." (1).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ﴾ فقرأ يعقوب بإسكان العين وتخفيف الدال ﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾، وباقي العشرة بفتح العين، وتشديد الدال: ﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾ (2). والقراءتان متواترتان.

التوجيه (3): اختلفت القراءات على حسب اشتقاق الفعل، وانبنى على ذلك الاختلاف في معنى الآية: فقراءة ﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾ جمع مُعَذِّر فلها وجهان:
الأول: مُعَذِّرٌ على وزن مُفَعِّل اسم فاعل من الفعل عَذَّر.
الثاني: مُعَذِّرٌ أصله مُعْتَذِرٌ اسم فاعل من الفعل اعتذر؛ قال أبو زكريا الفراء: "وهم الذين لهم عذر. وهو في المعنى المعتذرون، ولكن التاء أدغمت عند الدال فصارتا جميعاً (ذالاً) مشددة، كما قيل يدَّكرون، ويدَّكر، وهو مثل يَخْصِمون لمن فتح الحاء، كذلك فتحت العين لإن إعراب التاء صار في العين." (4) ولكن ردّ هذا القول المبرد، والخليل، وسيبويه، وقالوا لا يجوز أن أن يكون الأصل المعتذرين (5).

أما قراءة ﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾ فهي على وزن مُفَعِّل اسم فاعل من الفعل عَذَّر.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص994.

(2) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص280.

(3) انظر توجيه القراءتين في: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج2، ص206/205.

والطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج11، ص619.

(4) أبو زكريا الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نحاس، ج1، ص447.

(5) انظر: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج2، ص205.

واختلف معنى الآية بناءً على معاني الأفعال، ولكن قد يدخل بعضها على بعض⁽¹⁾؛
ومعاني الأفعال هي:

الأول: مشتق من عَدَّر، وهو المقصر الذي يحمله تقصيره على تكلف المعاذير.

الثاني: مشتق من اعتذر وهو الذي يعتذر بعذر حقا كان أو باطلا .

الثالث: مشتق من أعذر أي أبان، وأظهر عذره.

ولأن عَدَّر، واعتَدَّر، وأعذر تتوارد معانيها على بعضها البعض كما قال ابن العربي: " وكل واحد منهما يدخل على صاحبه. ". رجَّح في قراءة الجماعة ﴿ الْمُعَذِّرُونَ ﴾ أنه من اعتذر بعذر صحيح، واحتج بسياق الآية؛ قال رحمه الله: " لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه، لذلك عقبه الله بقوله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ وهم الذين أبدوا عن عُدَّر صحيح، أو علم الله صدق عذرهم فيما لم يَبْدُ عليهم دليل من حالهم. "⁽²⁾؛ واحتج أيضا بالقراءة الأخرى بالتخفيف.

ورَدَّ هذا القول المبرد، والخليل، وسيبويه، وقالوا: لا يجوز أن يكون الأصل المعتذر، وحمل القاضي أبو إسحاق المُعَذِّرُونَ على الـذم بمعنى المُقَصِّرِينَ؛ ولكن الظاهر أن المُعَذِّرَ لا يلحقه ذم، قال الجوهري: "أما الذي ليس بمحق؛ فهو المُعَذِّرُ من جهة المفعول؛ لأنه الممرِّض، والمقصر، يعتذر بغير عذر... وكأن الأمر عنده أن المُعَذِّرَ بالتشديد المظهر للعذر اعتلالا، من غير حقيقة له في العذر، وهذا لا عذر له، والمُعَذِّرُ الذي له عذر. "⁽³⁾.

حمل ابن العربي قراءة التشديد على الأمرين من جاء بعذر صحيح، وعلى من جاء بعذر غير صحيح لأن فعل أعذر وعَدَّر كل منهما يدخل على صاحبه ويرجح هذا بالقراءة بالتخفيف والسياق بقوله ما على المحسنين من سبيل.

الآية الرابعة عشر: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ

(1) وقد جاء اعتذر بمعنى أعذر قال الجوهري في الصحاح: " واعتذر بمعنى أعذر، أي صار ذا عذر. قال لبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر. " وقال: "المُعَذِّرُ بالتشديد فقد يكون محقا، وقد يكون غير محق، فأما المحق فهو في معنى المعتذر؛ لأن له عذرا. " انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور، ج2، ص738.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص994.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور، ج2، ص741.

لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿١﴾ قال: "قوله تعالى: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾ يعني دروع الحرب؛ مَنْ الله بها على العباد عدةً للجهاد، وعونا على الأعداء، وعَلَّم "ها كما علم صنعة غيرها، ولبسها النبي صلى الله عليه وسلم حين ظاهر يوم أُحُدٍ بين درعين، تقاة الجراحة، وإن كان يطلب الشهادة، كما يعد السيف والرمح والسهم للقتل بها لغيره، والمدافعة بها عن نفسه، ثم ينفذ الله ما شاء من حكمه، وليس على العبد أن يطلب الشهادة بأن يستقتل مع الأعداء، ولا بأن يستسلم للحتوف، ولكنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويأخذ حِذْره، ويسأل الله الشهادة خالصًا من قلبه، ويعطيه الله بعد ما سبق في علمه، وهذا معنى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ بفتح التاء على قراءة من قرأها كذلك، ومن قرأها بالضم فمعناه لعلكم تنقادون إلى طاعته شكرًا على نعمته." (2).

التعليق: قراءة العامة ﴿تُسْلِمُونَ﴾ بضم التاء، وقرأ ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأبو رجاء، وغيرهم ﴿تُسْلِمُونَ﴾ بفتح التاء (3).

القراءة بضم التاء متواترة، والأخرى شاذة؛ قال الطبري: "والقراءة التي لا أستجيز القراءة بخلافها بضم التاء من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ وكسر اللام من أسلمت تُسَلِّمُ يا هذا؛ لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليها." (4).

التوجيه (5): اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ بالضم، والفتح، وذلك

(1) النحل: 81.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1172.

(3) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص118. و الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج14، ص322. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج4، ص478.

(4) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج14، ص323.

(5) انظر في توجيه القراءتين: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج14، ص323، وأبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نحاتي، ومحمد النجار، ج2، ص112. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج4، ص478. و ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج3، ص413. وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج6، ص578.

لاختلاف اشتقاق الفعلين:

أما قراءة العامة فمشتقة من الفعل أسَلِمَ أي صار ذا إِسْلَامٍ. فيكون المعنى الانقياد والطاعة .

أما قراءة ﴿تَسَلَّمُونَ﴾ فمشتقة من الفعل سَلِمَ المراد بها السلامة من الآفات فيكون المعنى السلامة من الجراح وغيرها، و معنى جذر الكلمة (سلم) يرجع إلى الخلوص فالأول الخلوص للشيء والثاني الخلوص من الشيء⁽¹⁾. وقراءة ﴿لَعَلَّكُمْ تَسَلَّمُونَ﴾ بالفتح قد تحمل على عدة معاني لعلكم تَسَلَّمُونَ من العذاب أو الشرك أو الجراحات⁽²⁾. واختار بعضهم المعنى الأول؛ قال القرطبي: "والاختيار قراءة العامة؛ لأنّ ما أنعم الله به علينا من الإسلام أفضل مما أنعم به من سلامة الجراح."⁽³⁾.

وابن العربي حمل القراءتين على المعنيين كليهما، لأنه لا تعارض بينهما، ففيه توسيع للمعنى، واستنبط من القراءة الشاذة معنى بديعا استأنس به قال - بعد أن ذكر إنعام الله بالدرع وقياة من البأس وأن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين وفيه الحذر، والأخذ بالأسباب-: "ولكنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويأخذ حِذْره، ويسأل الله الشهادة خالصًا من قلبه، ويعطيه الله بعد ما سبق في علمه، وهذا معنى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ﴾ بفتح التاء على قراءة من قرأها كذلك."⁽⁴⁾.

الآية الخامسة عشر: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَا تَمِيمًا﴾⁽⁵⁾.

قال: "فيها مسألة واحدة، وهي قوله: ﴿أَمَرْنَا﴾:

فيها من القراءات ثلاث قراءات:

القراءة الأولى: أَمَرْنَا بتخفيف الهمز .

(1) انظر: الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ج12، ص451. و أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس

اللغة، ت: عبد السلام هارون، ج3، ص90.

(2) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج2، ص626.

(3) أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله التركي وغيره، ج12، ص406.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1172.

(5) الإسراء:16.

القراءة الثانية: بتشديدها.

القراءة الثالثة: أَمَرْنَا بمد بعد الهمز وتخفيف .

فأما القراءة الأولى: فهي المشهورة، ومعناه أمرناهم بالعدل فخالفوا، ففسقوا بالقضاء والقدر، فهلكوا بالكلمة السابقة الحاقّة عليهم.

وأما القراءة الثانية بتشديد الميم؛ فهي قراءة عليّ، وأبي العالية، وأبي عمرو، وأبي عثمان النهدي، ومعناه كثّرناهم، والكثرة إلى التخليط أقرب عادةً.

و أما قراءة المد في الهمزة وتخفيف الميم فهي قراءة الحسن، والأعرج، وخارجة⁽¹⁾ عن نافع، ويكون معناه الكثرة؛ فإن أفعال وفعل ينظران في التصريف من مشكاة واحدة .

ويحتمل أن يكون من الإمارة؛ أي جعلناهم أمراء، فإما أن يريد من جعلهم ولاية، فيلزمهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيقصرون فيهلكون.

وإما أن يكون من أن كل من ملك دارًا وعميالًا وخادمًا، فهو ملك وأمير، فإذا صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآثروها على الآخرة فهلكوا، ومنه الأثر: (خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمور)؛ أي كثيرة النتائج، وإليه يرجع قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾⁽²⁾؛ أي عظيمًا. والقول فيها من كل الجهات متقارب متداخل.⁽³⁾

التعليق: قراءة الجمهور: ﴿أَمَرْنَا﴾ بقصر الألف، وتخفيف الميم منها، وقرأ يعقوب: ﴿أَمَرْنَا﴾ بمد الهمزة⁽⁴⁾. وقرأ ﴿أَمَرْنَا﴾ بالتشديد: ابن عباس، وأبو عثمان النهدي، وأبو العالية، وغيرهم⁽⁵⁾.

وقراءة التخفيف ﴿أَمَرْنَا﴾ و المد ﴿أَمَرْنَا﴾ متواترتان، وقراءة التشديد ﴿أَمَرْنَا﴾ شاذة

(1) خارجة بن مصعب أبو الحجاج الضبعي السرخسي، أخذ القراءة عن نافع وأبي عمرو وغيرهما وله شذوذ كثير عنهما. توفي سنة 168هـ. انظر: ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص268.
(2) الكهف: 71.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1196.

(4) انظر: أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص379. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص306.

(5) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص16/15، ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص120.

التوجيه: اختلف معنى القراءة حسب بناء الفعل، ومعناه اللغوي، ويدور معنى الفعل على ثلاث معاني: الأمر، الكثرة، والإمارة⁽¹⁾.

فأما قراءة ﴿أَمَرْنَا﴾ فهي تدل على ثلاث معاني⁽²⁾:

الأول: الأمر الذي هو ضد النهي، وهذا الذي حمل عليه ابن العربي قراءة الجمهور.

الثاني: بمعنى الكثرة على النقل من الفعل أمر؛ قال أبو علي الفارسي: "لا يخلو قوله أمرنا فيمن خفف العين، من أن يكون فَعَلْنَا من الأمر، أو من أمر القوم وأمرتهم، مثل شَتَرْتُ عينه، وشَتَرْتُهَا..."⁽³⁾.

الثالث: جعلناهم أمراء، قال ابن جرير الطبري: "وقد يحتمل أيضا إذا قرئ كذلك أن يكون معناه: جعلناهم أمراء ففسقوا فيها لأن العرب تقول: هو أمير غير مأمور."⁽⁴⁾.
فقراءة الجمهور تحتمل المعاني الثلاث.

أما ﴿أَمَرْنَا﴾ فلها معنيان؛ قال ابن جني: "فقد يكون منقولاً من أمر القوم أي كثروا. كَعَلِمَ وَعَلَّمْتَهُ، وَسَلِمَ وَسَلَّمْتَهُ.

وقد يكون منقولاً من أمر الرجل إذا صار أميراً. وأمر علينا فلان: إذا ولي. وإن شئت كان أمرنا كثرتنا، وإن شئت كان من الأمر، والإمارة."⁽⁵⁾؛ وحمل ابن العربي قراءة التشديد على معنى الكثرة.

وأما أمرنا فقد عدي بالهمزة؛ قال أبو علي الفارسي: "ومن قال (آمرنا متزفياً) فإنه يكون

(1) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ج1، ص137.

(2) انظر توجيه القراءات: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج14، ص527 وما بعدها، أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاني، ج5، ص93/91. و أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج2، ص16/15.

(3) أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاني، ج5، ص92.

(4) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج14، ص528.

(5) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج2، ص16/15.

أفعلنا من أمر القوم؛ إذ كثروا، وأمرهم الله؛ أي: أكثرهم.⁽¹⁾؛ وجعل ابن العربي أمرنا وأمرنا من باب التعدية بالهمزة، أو التضعيف من الفعل أمر، ثم ابن العربي يذكر لفظة معنوية بديعة؛ أن معنيهما متلازمين، وذلك أن الكثرة تستلزم الولاية، والسيادة، والإمارة على الأموال وغيرها، كما أن الإمارة موجبة للإستكثار، والتوجيه فيها متقارب متداخل كما بين ابن العربي.

الآية السادسة عشر: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽²⁾.

قال: "المسألة الأولى: في معنى قوله: ﴿لِذِكْرِي﴾ وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أقم الصلاة، لأن تذكري؛ قاله مجاهد .

الثاني: أقم الصلاة، لتذكري لك بالمدح.

الثالث: أقم الصلاة إذا ذكرتني. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي، ورويت عن ابن عباس:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ وقرئ: ﴿لِلذِّكْرِ﴾.

المسألة الثانية: لا خلاف في أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير، ويحتمل أن يكون

مضافا إلى الفاعل، ويحتمل أن يكون مضافا إلى ضمير المفعول.

وقد روى مالك، وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها)⁽³⁾؛ فإن الله يقول: أقم الصلاة للذكرى، ولتذكري، ومعنى قوله: للذكرى

إذا ذكرتك بها، ولتذكري فيها، ولتذكري لك بها، فإن قيل: الذكر مصدر في الإثبات، ولا

يحتمل العموم. كما تقول: عجبت من ضربي زيدا، إذا كان الضرب الواقع به عامًا في جميع

أنواع الضرب، فيكون العموم في كفيات الضرب، ومتعلقاته، والإثبات في النكرة التي لا تعم ما

يتناول الأشخاص.⁽⁴⁾

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ فقرأت العامة

﴿لِذِّكْرِي﴾.

(1) أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي،

ج5، ص92.

(2) طه:14.

(3) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب مواقيت الصلاة، باب 37،

من حديث أنس، رقم: 597، ج1، ص122.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1257.

وقرأ في الشاذ: ﴿لِلذِّكْرِى﴾ بلامين وتشديد الذال ابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبي بن كعب، وابن السميع. وقرأ ﴿لِذِّكْرِى﴾ ابن شهاب، وأبو رجاء، والشَّعْبِي وغيرهم، وقرأ بعضهم ﴿لِلذِّكْرِى﴾⁽¹⁾.

التوجيه⁽²⁾: القراءات كلها ترجع إلى جذر واحد هو (ذَكَرَ) واختلفت القراءة بين المصدر (وهو مصدر سماعي) ذَكَرًا المضاف، وهي قراءة الجمهور، أو المصدر بدون إضافة "الذِّكْرِى"، أو ذَكَرَى على وزن فِعْلَى مؤنث ذَكَرَ فالألف هي للتأنيث، وذكرى: اسم للتذكير، أي أقيم مقامه... قال الفراء: يكون الذكري بمعنى الذِّكْرِى، ويكون بمعنى التذكر. "⁽³⁾ .

أما قراءة الجمهور فقد وجهها ابن العربي بثلاث معاني، وذلك أن المصدر قد يضاف إلى الفاعل فيكون التقدير هو: ذَكَرَ الرَّبِّ عَبْدَهُ بالمدح في عليين؛ كما قال ابن العربي: "أقم الصلاة، لذكري لك بالمدح."⁽⁴⁾.

وقد يضاف المصدر إلى المفعول به؛ فيكون التقدير: ذَكَرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ، والمعنى يحتمل حينذاك وجهان ذكرهما ابن العربي الأول: أَقِمَّ الصَّلَاةَ، لَأَنَّ تَذَكَّرَنِي بالتحميد، والتسبيح، والثاني: أقم الصَّلَاةَ إذا ذكرني؛ أي حين تَذَكَّرَكَ لِلصَّلَاةِ، واستأنس ابن العربي بالقراءة الشاذة، وصحيح الحديث، على أن القراءة المشهورة تحتمل هذا الوجه، واختار الطَّبْرِي الأول أي لأجل ذكر الله . وحمل ابن العربي القراءة الأخرى (للذِّكْرِى)، وهي مقطوعة عن الإضافة على العموم في أنواع الذِّكْرِى؛ فرجعت إلى المعاني السابقة؛ فكأن ابن العربي يُوسِّع معنى القراءتين على أنواع

(1) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص 135. و أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج 2، ص 176. و الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 16، ص 33. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج 5، ص 275. و أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج 3، ص 29. و ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج 4، ص 39.

(2) انظر توجيه القراءات: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج 2، ص 176. و الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 16، ص 33. أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج 3، ص 29، السَّمِين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج 8، ص 19.

(3) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، ت: علي شيري، ج 6، ص 442.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 3، ص 1257.

المعنى؛ إذ لا تضاد بينها.

وبعض المفسرين ضيق المعنى، وحمل الآية على معنى واحد؛ أي "أقم الصلاة لأن تذكرني"، وحمل القراءة الشاذة ﴿لِيَذْكُرَى﴾ أن تكون الألف أبدلت من الياء لتوافق رؤوس الآي (1)، وتوجيه ابن العربي أوسع وأحسن.

الآية السابعة عشر: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (2).

قال: "... قرئ: ﴿مَنْسَكًا﴾ - بكسر السين وفتحها-، وباب مَفْعَل في اللغة يختلف حال دلالاته باختلاف حال فعله؛ فإذا كان مكسور العين في المستقبل، فاسم المكان منه مَفْعَل، والمصدر مفتوح العين، واسم الزمان منه كاسم المكان، قالوا: أنت الناقة على مَضْرِبِهَا و مَحْلِبِهَا. وما كان العين في المستقبل منه مفتوحًا فالمصدر والمكان مفتوحان، كالمَشْرَبِ والمَلْبَسِ، ويأتي لغيره كالمَكْبَرِ من كَبُرَ يَكْبُرُ، وما كان على فَعَل يَفْعُل بضم العين فبمنزلة ما كان على يَفْعَل مفتوحًا، لم يقولوا فيه مَفْعَل بضم العين. وقد جاء المصدر مكسورًا في هذا الباب قالوا مَطَّلِع الشمس، والحجازيون يفتحونه، وقد كسروا اسم المكان أيضًا، فقالوا: المنبت لموضعه، والمطلع لموضعه، فعلى هذا قل: مَنْسَكًا وَمَنْسِكًا - بالفتح والكسر. (3).

التعليق: قرأ حمزة، والكسائي، وخلف: ﴿مَنْسِكًا﴾ بكسر السين وفتحها الباقون (4).

والقراءتان متواترتان.

التوجيه (5): اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿مَنْسَكًا﴾ بكسر السين، وفتحها، وأشار ابن

(1) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج2، ص176. والطبري،

محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، ص33.

(2) الحج:34.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1276.

(4) انظر: أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص436. ومكي بن طالب

القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص278. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي

في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص143. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع،

صححه: أوتو يرتزل، ص127. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2،

ص326.

(5) انظر توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين

العربي أن بناء مفعّل يختلف حال دلالاته بحسب بناء فعله، وَيَتَلَخَّصُ من تقريره ثلاثة أوجه:
الأول: قراءة ﴿مَنْسِكًا﴾ يحتمل أنها مصدر، أو اسم مكان، وذلك أن ما كان على فَعَلٍ
يَفْعُلُ فمصدره واسم المكان والزمان على مَفْعَلٍ⁽¹⁾ وهذا جاري على القياس ويرد هذا التقدير
على القراءة بفتح السين ثم يأتي بعد ذلك ترجيح المعنى على حسب السياق فإن تَرَجَّح
المصدر: فمعناه النسك أي إزافة الدم وإن ترجح اسم المكان فهو موضع الذبح وهذا توجيه ابن
العربي لقراءة الفتح .

الثاني: قراءة ﴿مَنْسِكًا﴾ يختلف حالها بحسب اشتقاقها على وجهين:
الأول: إن كان من نسك يَنْسِكُ فإنه اسم مكان على القياس⁽²⁾ لأن ما كان على فعل
يَفْعُلُ كان اسم المكان مَفْعَلٍ كالمجلس⁽³⁾ .

الثاني: إن كان من نسك يَنْسِكُ فهو اسم مكان غير جار على القياس بل هو مسموع،
وهذا يرد على القول بأنهما لغتان في الموضع؛ قال الفراء: "والمَنْسِكُ لأهل الحجاز والمَنْسِكُ لبني
أسد، والمَنْسِكُ في كلام العرب : الموضع الذي تعتاده و تألفه." ⁽⁴⁾. وهذا توجيه ابن العربي
على أنه لغة الحجازيين في اسم المكان.

الآية الثامنة عشر: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽⁵⁾ .
قال: "قرئ ﴿يُقَتِّلُونَ﴾ بكسر التاء وفتحها؛ فإن كَسَرَتِ التاء كان خبراً عن فعل المأذون

قهوجي، بشير جويجاتي، ج5، ص278. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد
المزيدي، ص316/317. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص476/477. و
ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص253. و أبو العباس
المهدوي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص430. و مكّي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه
القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطهروني، ج2، ص223.
(1) انظر: ابن الحاجب، جمال الدين عثمان ابن عمر. الشافية في علم التصريف والخط، ت: صالح عبد العظيم، مكتبة
الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ. ص66/67. و التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح تصريف الغزي، ت: محمد
جاسم المحمد، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ. ص232/233.
(2) انظر : أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص317. و ابن زنجلة،
عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص477.
(3) المصدر نفسه، ص232.
(4) أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج2، ص230.
(5) الحج:39.

لهم، وإن فتحتها كان خبراً عن فعل غيرهم بهم، وإن الإذن وقع من أجل ذلك لهم، ففي فتح التاء بيان سبب القتال، وقد كان الكفار يتعمدون النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالإذابة، ويعاملونهم بالنكايّة: لقد حَنَفَهُ الْمُشْرِكُونَ حتى كادت نفسه تذهب، فتداركه أبو بكر، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، وقد بلغ بأصحابه إلى الموت؛ فقد قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ سَمِيَةَ أم عمار بن ياسر، وقد عُذِّبَ بلال، وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال.

والأقوى عندي قراءة كسر التاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوع العفو، والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة، فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى أظهره الله يوم بدر، وذلك قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽²⁾.

التعليق: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم: ﴿يُقْتَلُونَ﴾ بكسر التاء. وقرأ نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم، وأبو جعفر: ﴿يُقْتَلُونَ﴾ بفتحها⁽³⁾. والقراءتان متواترتان.

التوجيه⁽⁴⁾: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾:

أولاً: البناء للفاعل ﴿يُقْتَلُونَ﴾ ووجه ذلك عند ابن العربي أنه خبر عن فعل المأذون لهم.
ثانياً: البناء للمفعول ﴿يُقْتَلُونَ﴾ ووجه ذلك عند ابن العربي أنه خبر عن فعل غيرهم بهم، وإن الإذن وقع من أجل ذلك لهم، ففي فتح التاء بيان سبب القتال، ثم بين ابن العربي ذلك

(1) غافر: 28.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1296.

(3) انظر: أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص437. ومكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص278. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص144. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص128. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضبياع، ج2، ص326.

(4) انظر توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج5، ص280/281. وأبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص317/318. وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص478/479. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص254. ومكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج2، ص224/225. وأبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص430/431.

بأن القتل وقع حقيقة كقتلهم لبعض الصحابة، أو حكماً، في عزمهم قتل النبي صلى الله عليه وسلم، ومال إلى قراءة كسر التاء لدلالة حال النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه على ذلك؛ كشرع النبي صلى الله عليه وسلم في القتال عند حلوله بالمدينة ببعث السرايا، ورجح غيره قراءة الفتح لأنها أول آية نزلت في قتال المشركين، ولم يكن قبلها قتال⁽¹⁾؛ قال ابن زنجلة: "ويقوي هذا قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾، أن الفعل بعده مسند إلى المفعول به. قال عاصم لو كانت يُقَاتِلُونَ بكسر التاء ففيم أذن لهم."⁽²⁾، وابن العربي يزيل هذا الإشكال؛ مبيناً أن قراءة كسر التاء فيها الإخبار عن وقوع الإذن والقتال، وليس هو نفس الإذن.

وهو يقبل كلا القراءتين، وإنما يميل لقراءة الكسر لقرائن الحال، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ قال الطبري: "وهذه القراءات الثلاث متقاربات المعنى... وإن من قرأ يُقَاتِلُونَ، وَيُقَاتِلُونَ بالكسر، أو الفتح؛ فقريب معنى أحدهما من معنى الآخر؛ وذلك أن من قَاتَلَ إنساناً فالذي قاتله له مقاتل، وكل واحد منهما مقاتل، فإذا كان كذلك؛ فبأي هذه القراءات قرأ القارئ فمصيب الصواب."⁽³⁾.

الآية التاسعة عشر: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾⁽⁴⁾.

قال: "المسألة الأولى:

فيها قولان:

أحدهما: الذين يطيعون، وهم خائفون ألا يقبل منهم .

الثاني: الذين يعصون، وهم يخافون أن يعذبوا.

المسألة الثانية: روى الترمذي وغيره عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر، ويسرقون؟ قال: "لا، يا بنت الصديق أو يا بنت أبي بكر، ولكنهم الذين

(1) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، ص576.

(2) ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص478/479.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، ص572.

(4) المؤمنون:60.

يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون ألا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات".
وقد روى عطاء قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة، فقال لها: كيف كانوا يقرأون،
﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾؟ قالت: يأتون ما أتوا، فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد بن عمير:
لأن يكون كما قالت أحب إلي من حُمُرِ النَّعَمِ، يعني بقولها: يأتون ما أتوا من المحييء؛ أي يأتون
الذنوب وهم خائفون .

المسألة الثالثة: عولوا على قراءة الجمهور، ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير، إنما كان القوم إذا
غلب على أعمالهم الإخلاص والقرب خافوا يوم الفرع الأكبر، وهي مسألة كبيرة، وهي أن
الأفضل للمتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء، أو يغلب عليهم مقام الخوف؛ فهذه الآية
تشهد بفضل غلبة مقام الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ
هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ
إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾⁽¹⁾.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قد غلب عليه مقام الخوف، فرفع يديه إلى
السماء، وقال: "اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض"⁽²⁾، مادًا يديه، حتى سقط
رداؤه عن منكبيه، فقال له أبو بكر: كفاك يا رسول الله مُناشدتك ربك، فإنه مُنجز لك ما
وعدك، حسبك يا سول الله، فقد ألححت على ربك، مغلبًا جانب الرجاء في نفوذ الوعد.

قال القاضي: ليس يحتاج في هذه الآية إلى اختلاف القراءة بين يأتون ويؤتون، فإن قوله:
﴿يُؤْتُونَ﴾ يعطي الأمرين، تقول العرب: آتيت من نفسي القبول، وآتيت منها الإنابة، تريد
أعطيت القيادة من نفسي، يعني إذا أطاع، وأعطيت العناد من نفسي يعني إذا عصى، فمعناه
يؤتون ما أتوا من طاعة أو معصية، ولكن ظاهرا لآية و سياق الكلام يقتضي أنه يؤتي الطاعة؛
لأنه وصفهم بالخشية لربهم والإيمان بآياته، وتنزيهه عن الشرك، وخوفهم عدم القبول منهم عند
لقاءهم، فلا جرم من كان بهذه الصفة يسارع في الخيرات، و أما من كان على العصيان
متماديا في الخلاف مستمرًا، فكيف يوصف بأنه يسارع في الخيرات، أو بالخشية لربه، وغير
ذلك من الصفات المتقدمة فيه.

(1) المؤمنون 57-61.

(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة
بدر، رقم 58، ج3، ص1383.

أما إن الذي يأتي المعصية على ثلاثة أقسام:

أحدها: الذي يأتيها ويخاف العذاب، فهذا هو المذنب.

والذي يأتيها آمناً من عذاب الله من جهة غلبة الرجاء فهو المغرور، في حزب الشيطان.

وإن أتاها شاكاً في العذاب فهو مُلحد لا مغفرة له.

ولأجل إشكال قوله: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ قال بعضهم: يعني به إنفاق الزكاة؛ لأنه لم يظهر

إليه صلاحية لفظ العطاء إلا في المال .

وقد بينا أن لفظ العطاء ينطلق في كل معنى: مال أو غيره، وفي كل طاعة أو معصية،

واتضحت الآية، والله أعلم.⁽¹⁾.

التعليق: قراءة العامة ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ برفع الياء في ﴿يُؤْتُونَ﴾ ومد الألف في

﴿مَا آتَوْا﴾، قال ابن جرير: "وعلى هذه القراءة - أعني على: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ - قراءة

الأمصار، وبه رسوم مصاحفهم، وبه نقراً؛ لإجماع الحجة من القراءة عليه، ووفاقه خط مصاحف

المسلمين.⁽²⁾ وقرأت عائشة، وابن عباس، وقتادة، والأعمش، وعاصم الجحدري⁽³⁾: ﴿وَالَّذِينَ

يَأْتُونَ مَا آتَوْا﴾ بفتح الياء، وقصر الهمزة⁽⁴⁾.

التوجيه: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ على وجهين:

الأول: يأتون من أتى المقصور، وهو ثلاثي على وزن فَعَل، ومعناه من الإتيان الذي هو

المجيء⁽⁵⁾.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1317.

(2) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج17، ص69.

(3) عاصم بن العجاج الجحدري البصري، ويكنى أبا المُحَشَّر، قرأ القرآن على نصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر، وغيرهم،

وقرأ عليه المعلی بن عيسى، وهارون بن موسى الأعور، وله قراءة عدت من الشواذ، توفي سنة 118هـ. انظر: الذهبي،

محمد بن أحمد. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: طيار آلي قولا، ج1، ص210. وابن الجزري. غاية

النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص349.

(4) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبیین شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد

الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج2، ص95، ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد

شعباني، ص149. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج5، ص480.

(5) انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، ت: علي شيري، ج19، ص136.

الثاني: يؤتون من آتى الممدود، على وزن أفعل؛ وهو الإعطاء⁽¹⁾.

واختلف معنى القراءتين لذلك؛ قال ابن جني: "قال أبو حاتم -فيما روينا عنه- ﴿وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا﴾ قصرا، أي يعملون العمل وهم يخافونه ويخافون لقاء الله ومقام الله، قال ومعنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ يعطون الشيء فيشفقون ألا يقبل منهم"⁽²⁾.

ولأن قراءة العامة بالمد؛ بمعنى الإعطاء جاءت كثير من تفاسير السلف على تفسير ذلك بإعطاء الصدقات⁽³⁾، وأيضا لشيوع ذلك في عرف القرآن، من استعمال الإيتاء كثيرا في مقام الزكاة، والصدقات؛ قال السمين الحلبي: "الإيتاء حُصَّ بدفع الصدقة في القرآن دون الإعطاء."⁽⁴⁾؛ وقع الإشكال في تفسير الآية على مقتضى لفظها، وما جاء من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض السلف؛ بأن المراد بالآية جميع أعمال البر، حتى احتاج بعضهم إلى الاستئناس بالقراءة الشاذة، فحمل قراءة العامة على وجه يؤتون الزكاة، أو الصدقات، والقراءة الشاذة على معنى ما يأتون من أعمال⁽⁵⁾، فابن العربي يوجه قراءة العامة توجيهها لغويا بديعا مبينا أنها تتضمن المعنيان كلاهما؛ فالمراد بالإعطاء هو الإعطاء المطلق، فيشمل إعطاء المال، والزكاة، ويشمل إعطاء الانقياد، والقبول، والمراد به جميع الطاعات على حسب سياق الآية؛ ويشهد لذلك اللغة؛ قال الجوهري: "وتقول آتيته على ذلك الأمر موأاة، إذا وافقته وطاوعته."⁽⁶⁾ ويرد ابن العربي بهذا على من خصها في الإنفاق، وهو أسد تأويلا، وأوفق مع سياق الآية و الأحاديث الصحيحة.

(1) المصدر السابق، ج 19، ص 137.

(2) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شليبي، ج 2، ص 95.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 17، ص 67 وما بعدها.

(4) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج 1، ص 54.

(5) انظر: أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري. معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل شليبي، ج 4، ص 17/16.

(6) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج 6، ص 2262.

الآية العشرون: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾⁽¹⁾.

قال: "قوله: ﴿سَمِرًا﴾:

قال المفسرون: حلقًا حلقًا، وأصله التحلُّق بالليل للسمر، وكفى بقوله: ﴿سَمِرًا﴾ عن الجماعة، كما يقال: باقر وجامل لجماعة البقر والجمال، وقد جاء في المثل: لا أكلمه السمر والقمر، يعني في قولهم: الليل والنهار. وقال الثوري: السمر ظلُّ القمر.

وحقيقته عندي أنه لفظٌ يستعمل في الليل والنهار، ولذلك يقال لهما ابنا سَمِيرٍ؛ لأنَّ ذلك في النهار جبلة، وفي الليل عادة، فانتظما وعبرَ عنهما به، وقد قرأه أبو رجاء ﴿سَمَارًا﴾ - جمع سامر.

وقد قال الطبري: إنّما وحد سامرًا، وهو في موضع الجمع؛ لأنه وضع موضع الوقت، يعني والوقت واحد، وإذا خرج الكلام عن الفاعل أو الفعل إلى الوقت وُحِدَ لِيُدلَّ على خروجه عن بابه.⁽²⁾

التعليق: "قرأ الجمهور ﴿سَمِرًا﴾"⁽³⁾، وقرأ ﴿سَمَارًا﴾ ابن مسعود، وابن عباس، وأبو رجاء، وعاصم الجحدري، وقرأ ﴿سَمِرًا﴾ أبي بن كعب، وأبو العالية، وابن محيصن⁽⁴⁾. القراءة الأولى متواترة وما عداها شاذ.

التوجيه: هذا من التوجيه العرضي، والذي أوجهه أن إعراب الآية: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ أنّ كلاهما منصوب على الحال⁽⁵⁾، فإذا كان كذلك احتاج ابن العربي أن يُوجِّهه قراءة الجمهور ﴿سَمِرًا﴾ على صيغة المفرد؛ لأنَّ المراد بها حال من جمع المشركين، وذكر لذلك

(1) المؤمنون: 67.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1319.

(3) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج4، ص150.

(4) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص96. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص148. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج5، ص483.

(5) انظر: أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كريمة الفقي، ج2، ص602. و أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، ج2، ص154.

ثلاثة أوجه:

الأول: المراد بقوله: ﴿سَمِرًا﴾ الجماعة؛ قال أبو منصور الأزهري: "وقد جاءت حروف على لفظ فاعل وهي جمع عن العرب، فمنها الجامل، والسّامر، والباقر، والحاضر، فالجامل: الإبل فيها الذكور، والإناث. والسّامر: جماعة الحمي يسمرون ليلاً. والحاضر: الحمي النزول على الماء، والباقر: البقر فيها الفحول والإناث."⁽¹⁾، وهذا توجيه ابن العربي.

الثاني: استأنس بالقراءة الشاذة (سَمَّاراً) لبيان أن المراد بذلك الجمع، قال العكبري: "يقرأ سَمَّاراً بألف بعد الميم، وهو جمع سامر؛ مثل كافر وكفّار."⁽²⁾.

الثالث: أنّه خرج مخرج الوقت؛ فلهذا وَحَدَه ليدل على خروجه عن بابه، وهو قول الطبري وأشار إليه ابن العربي بقوله: "حقيقته عندي أنّه لفظٌ يستعمل في الليل والنهار."، ويطلق على الحديث بالليل لعلاقة الظرفية؛ قال الطبري: "ووجد قوله سامراً، وهو بمعنى السُّمار؛ لأنّه وضع موضع الوقت. ومعنى الكلام: تهجرون ليلاً. فوضع السّامر موضع الليل، فوُحِدَ لذلك... ومما يبين عن صحة ما قلنا في أنه وضع موضع الوقت فوحد لذلك قول الشاعر:

من دوّهم إن جئتهم سمراً عزف القيان ومجلس غمر.

فقال سمراً؛ لأنّ معناه: إن جئتهم ليلاً وهم يسمرون، وكذلك سامراً."⁽³⁾، فهذه الوجوه الثلاثة قد استوفاهما ابن العربي.

وقال ابن العربي: "المسألة الثالثة: قوله: ﴿تَهَجُرُونَ﴾:

قرئ برفع التاء وكسر الجيم، وينصب التاء وضم الجيم؛ فالأول عندهم من أهجر إذ نطق بالفحش.

والثاني من هجر إذا هذى، ومعناه تتكلمون بهوس، ولا يضُرُّ النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتعلق به؛ وإنما ضَرَّرُهُ نازل بكم، وقد بينا حقيقته "هجر" في سورة النساء⁽⁴⁾، ولذلك فسرها سعيد بن جبير، فقال: مستكبرين بجرمي، تهجرون نبيّ، و زاد قتادة أنّ سامر الحرم آمن، لا

(1) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ج 12، ص 419.

(2) أبو البقاء العكبري. إعراب شواذ القراءات، ت: محمد السيد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج 2، ص 163.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 17، ص 82.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 1، ص 418/419.

يخاف بيئاتا، فعَظَّم الله عليهم السَّمَر في الأَمَن، وإفناءه في سَبِّ الرسول. ⁽¹⁾.

التعليق: قرأ نافع: ﴿تَهْجُرُونَ﴾ بضم التاء، وكسر الجيم، وقرأ الباقون: ﴿تَهْجُرُونَ﴾ بفتح التاء وضم الجيم ⁽²⁾.
والقراءتان متواترتان .

التوجيه ⁽³⁾: اختلفت القراءة للاختلاف في اشتقاق الفعل، فالأول من هَجَرَ على وزن فَعَلَ، والثاني من أَهَجَرَ على وزن أَفَعَلَ.

فقراءة فتح التاء، وضم الجيم ﴿تَهْجُرُونَ﴾ فيها وجهان:

الأول: أتھا من الهَجَرَ بسكون الجيم، وهو القطع، أو الصّد قال الجوهري: "الهَجَرَ ضد الوصل، وقد هَجَرَهُ هَجْرًا وهَجْرَانًا." ⁽⁴⁾.

الثاني: أتھا من الهَجَرَ بمعنى الهذيان؛ قال الجوهري: "والهَجَرَ أيضا الهذيان، وقد هَجَرَ المريض يَهْجُرُ هَجْرًا..." ⁽⁵⁾.

أما قراءة ضم التاء، وكسر الجيم ﴿تَهْجُرُونَ﴾ فهي من أَهَجَرَ إهْجَارًا من الهَجَرَ؛

(1) المصدر السابق، ج3، ص1319.

(2) انظر: أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص446. ومكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص281. وأبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص146. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص129. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضبياع، ج2، ص329.

(3) انظر توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج5، ص298. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص258. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص325. ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص489. و مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج2، ص232. و أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص436.

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ص851.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص851.

أي الفحش في المنطق⁽¹⁾، وجَعَلَ بعضهم هذيان المريض مشتق من أهجر⁽²⁾. وأشار ابن العربي إلى هذه الوجوه في مجملها، وإن لم يتطرق إلى الوجه الأول بالتفصيل، وهو مجمل كلام الطبري في الجامع⁽³⁾، ولَعَلَّ ابن العربي حمل القراءتين على لازم المهجر والقطع، وهو الفحش والهذيان؛ لأن القطع والهجر يستلزم الإفحاش، والتقول والهذيان بغير حق في المهجور.

الآية الحادية والعشرون: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾

قال ابن العربي: "المسألة الثانية قوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾:

يقرأ بتخفيف الرّاء وتشديدها، فمن خفف فمعناه أوجبناها معيّنة مقدرة، كما قال: (فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد، ذكر و أنثى من المسلمين)⁽⁵⁾.

ومن شَدَّدَ؛ فمعناه على الوجهين: إمّا على معنى وضعناها فرائض، أو فرضاً، كما تقول نَزَلَتْ فلاناً، أي قَدَّرت له المنازل واحداً بعد واحدٍ .

وفي صحيح مسلم: (فنزلي زَيْد)، أي رَبَّ لي منازل كثيرة.

الثاني: على معنى التكثر، وهو صحيح لا اعتراض عليه.⁽⁶⁾

التعليق: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، بالتشديد ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾، وقرأ نافع، وابن عامر،

(1) انظر: المصدر السابق، ج2، ص851.

(2) انظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاني، ج5، ص298.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج17، ص83 وما بعدها.

(4) النور:1.

(5) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم 1504، ج2، ص130.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1324.

وعاصم، وحمة، والكسائي: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾، بالتخفيف⁽¹⁾.
والقراءتان متواترتان .

التوجيه⁽²⁾: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ بالتشديد على وزن فَعَل،
وبالتخفيف ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ على وزن فَعَلَ.

أما قراءة التخفيف: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ اتفقت عبارات كثير من المفسرين أن معناها: أوجبناها،
أو ألزمتكم العمل بها⁽³⁾، وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي، واحتج بنظير ذلك من السنة:
(فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد، ذكر و أنثى من المسلمين).

وقيدها ابن العربي بقوله: "أوجبناها معينة مقدرة"، قال ابن عاشور: "ومعنى فرضناها عند
المفسرين: أوجبنا العمل بما فيها، وإنما يليق هذا التفسير بالنظر إلى معظم هذه السورة لا إلى
جميعها فإن منها ما لا يتعلق به عمل... فالذي أختره أن يكون الفرض هنا بمعنى التعيين
والتقدير كقوله تعالى: "نصيبا مفروضا"⁽⁴⁾. قال الجوهري: "والفرض: ما أوجبه الله تعالى سمي
بذلك لأن له معالم وحدودا."⁽⁵⁾ وقال الأزهري: "والفرض مصدر كل شيء تفرضه فتوجيه،
على إنسان بقدر معلوم."⁽⁶⁾.

(1) انظر: أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص452. ومكي بن طالب
القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص284. وأبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي
في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص147. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع،
صححه: أوتو يرتزل، ص130. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2،
ص330.

(2) انظر توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين
قهوجي، بشير جويجاتي، ج5، ص309. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد
العال مكرم، ص259. أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص330. ابن
زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص494. مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه
القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطهروني، ص236.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج17،
ص137.

(4) محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير، ج18، ص143.

(5) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج3، ص1097.

(6) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، ج12، ص14.

أما قراءة ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ فذكر لها ابن العربي وجهان:

الأول: "وضعناها فرائض، أو فرضاً، كما تقول نَزَلَتْ فلاناً، أي قَدَّرت له المنازل واحداً بعد واحداً".⁽¹⁾ قال الأزهري: "أنزلنا منها فرضاً بعد فرض فلما كثرت شدّد الفعل".⁽²⁾

الثاني: فيها معنى التكثير، ولم يذكر ابن العربي وجه التكثير؛ ولها وجهان⁽³⁾:

أحدها: قد يكون التكثير في الفعل يعني للمبالغة في الإيجاب، والتوكيد كمن فسرها بمعنى فصلناها.

الثاني: أن يكون التكثير في الفرائض أي لكثرة ما فيها من الأحكام.

و توجيه ابن العربي راع معنى التشديد، والتخفيف، واحتج بصريح اللغة، وصحيح السنة.

الآية الثانية العشرون: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

قال ابن العربي: "وفيها قولان:

أحدهما: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم، و أنكحوا إماءكم . وتقريرها:

و أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم بعضهم ببعض .

الثاني: هو الأظهر أنه أمر بإنكاح العبيد والإماء، كما أمر بإنكاح الأيامى، وذلك بيد

السادة في العبيد والإماء، كما هو في الأحرار بيد الأولياء، إلا من ملك نفسه، وائتمر أمره، وأبصر رُشده... فإن قيل لو أراد المملوكين لقال من عبيدكم.

قلنا عنه جوابان: أحدهما أنه قال بعده: ﴿وَأَمَّا يَوْمَهُمُ﴾؛ ولو أراد الناس، لما جاء بالهمزة

كما تقدم ولذلك قرأها الحسن من عبيدكم، وليبيّن الإشكال ويرفع اللبس.⁽⁵⁾

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1324.

(2) انظر: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص330.

(3) انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج6، ص4. و الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن

حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج3، ص208. و أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط

في التفسير، ج8، ص6.

(4) النور: 32.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1378.

التعليق: قرأ الجمهور ﴿عِبَادِكُمْ﴾، وقرأ الحسن، ومعاذ القاري⁽¹⁾، ومجاهد: ﴿عَبِيدِكُمْ﴾⁽²⁾.

القراءة الأولى متواترة والثانية شاذة.

التوجيه: اختلفت القراءة بين "عباد" جمع عَبْدٍ، و"عبيد" اسم جمع؛ قال أبو جعفر النحاس: "وقرأ الحسن: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبِيدِكُمْ﴾ وعبيد اسم للجمع، وليس بجمع مستتب، والجمع المستتب أعبد وعباد، ونظير عبيد في أنه اسم للجمع قولهم: معبوداء وعبيدى."⁽³⁾. وهذا الاختلاف يستأنس به في التفريق بين معنييهما؛ قال الراغب الأصفهاني: "وجمع العبد الذي هو مسترق عبيد، وقيل عبداً، وجمع العبد الذي هو العابد عباد."⁽⁴⁾.

ولهذا استأنس ابن العربي بالقراءة الشاذة ﴿مِنْ عَبِيدِكُمْ﴾ لتقرير الحكم الذي رجّحه في المسألة، وذلك أن معنى الآية اختلف بحسب المراد من قوله تعالى: ﴿مِنْ عَبَادِكُمْ﴾ أهو العبودية لله فالمراد به الناس، أو العبودية لأحد من خلقه فالمراد المماليك. ورجّح الثاني، واستأنس بالقراءة الشاذة ﴿مِنْ عَبِيدِكُمْ﴾. قال: "فإن قيل لو أراد المملوكين لقال من عبيدكم. قلنا عنه جوابان: أحدهما أنه قال بعده: ﴿وَأَمَّا بِكُمْ﴾؛ ولو أراد الناس لما جاء بالهمزة] يعني رحمه الله ما ذكره قبل هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَأَمَّا بِكُمْ﴾ أن المراد والمخاطب بقوله ﴿وَأَنكِحُوا﴾ هو الأولياء والسادة لأنه جاء مهموزاً فالمراد به التزويج وليس المخاطب به الناس لأنه لو كان كذلك لجاء بناء الفعل بهمزة الوصل "انكحوا، ويكون المراد الأمر بالزواج.] لذلك قرأها الحسن ﴿مِنْ عَبِيدِكُمْ﴾، وليبيّن الإشكال ويرفع اللبس."⁽⁵⁾.

(1) معاذ بن الحارث أبو الحارث، المدني المعروف بالقاري، روى عنه نافع وابن سيرين. توفي في الحرة سنة 163هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج2، ص301.
(2) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص154. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج6، ص35. و ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج4، ص180. و أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج8، ص38.

(3) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج3، ص110.

(4) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، ت: محمد خليل عيتاني، ص323.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1378.

وهذا التوجيه من دقة ابن العربي وسعة مداركه رحمه الله.

الآية الثالثة والعشرون: قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾ (٧) (1).

قال ابن العربي: "المسألة الأولى: الرهبانية:

فعالنية من الرهب كالرهبانية؛ وقد قرئت بضم الراء، وهي من الرهبان كالرهبانية من الرضوان." (2).

التعليق: القراءة العامة بالفتح ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾، وقرئت بالضم ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ ولم أجد لها نسبة إلا بصيغة التمريض (3).

التوجيه: وجه ابن العربي القراءة على النسبة كالرهبانية، وفيها الفتح كالرهبانية، والضم كالرهبانية؛ قال الزمخشري: "كأنها نسبة إلى الرهبان؛ وهو جمع راهب كراكب وركبان." (4).

الآية الرابعة والعشرون: ﴿... وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (5).

قال: "فيه خمسة أقوال:

الأول: يُجْرِبُونَ بأيديهم بنقض المواعدة، وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة؛ قاله الزهري .

الثاني: بأيديهم في تركهم لها، وبأيدي المؤمنين في إجلائهم عنها قاله أبو عمرو بن العلاء

الثالث: بأيديهم داخلها، وبأيدي المؤمنين خارجها؛ قاله عكرمة .

الرابع: كان المسلمون إذا هدموا بيتا من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها.

الخامس: كانوا يحملون ما يعجبهم فذلك خراب أيديهم .

(1) الحديد: 27.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1744.

(3) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج4، ص481. و

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج10، ص116. و السمين الحلبي، أحمد بن

يوسف. الدر المنصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج10، ص256.

(4) الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج4، ص481.

(5) الحشر: 2.

وتحقيق هذه الأقوال : أن التناول للإفساد إذا كان باليد حقيقة، وإن كان بنقض العهد كان مجازاً، إلا أن قول الزهري في الجواز، أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء .

المسألة الثالثة: زعم قوم أن من قرأها بالتشديد أراد هدمها، ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم عنها؛ وهذه دعوى لا يعضدها لغة ولا حقيقة، والتضعيف بديل الهمز في الأفعال. (1)

التعليق: قرأ أبو عمرو بالتشديد، وفتح لحاء، وقرأ باقي العشرة بإسكان الحاء، وتخفيف الراء (2).

القراءتان متواترتان .

التوجيه (3): ابن العربي يجعل القراءتين بمعنى واحد لأن التضعيف بديل الهمزة يقال أخرج وخرب بمعنى مثل أكرم وكرم يأتي هذا في العربية في باب التعدي، ولكن من جعلهما يفترقان طلب معنى للتضعيف؛ كالكثرة، واستدلوا بقوله عز وجل في سورة يوسف: ﴿وَعَلَّقَتْ

الْأَبْوَابَ ﴿٢٣﴾﴾ (4)؛ فالفعل غلّق وأغلق فيه زيادة المعنى فغلّق بالتشديد فيه معنى الإحكام، والقوة وكثرة الأبواب المغلقة، حتى لم تترك منها منفداً. و يناسب التضعيف في قراءة: ﴿يُخْرَبُونَ﴾ كثرة الأيدي في التخريب ويدل على ذلك السياق وهذا وجيه.

الآية الخامسة والعشرون: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴿١١﴾﴾ (5).

-
- (1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1766.
- (2) انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص356. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص198. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص170. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ص386.
- (3) انظر في توجيه القراءتين: مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج2، ص416، ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص705، ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص284، أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج5، ص31.
- (4) يوسف: 23.
- (5) الطور: 21.

قال: "وقرئ ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ فيها مسألة:

القراءتان لمعنيين: أمّا إذا كان اتبعتهم على أن يكون الفعل للذرية؛ فيقتضي أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الإيمان وتلفظ به. وأمّا إذا كان الفعل واقعها بهم من الله عز وجل بغير واسطة نسبة إليهم؛ فيكون ذلك لمن كان من الصّغر في حدّ لا يعقل الإسلام، ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله في الدنيا، من العصمة والحرمة، فأما إتباع الصّغير لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه.

وأما تبعيته لأمه فاختلف فيه العلماء، واضطرب فيه قول مالك.

والصّحيح في الدين أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه، للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين)؛ وذلك أن أمه أسلمت، ولم يُسلم العباس فاتبع أمه في الدين، وكان لأجلها من المؤمنين.

فأمّا إذا كان أبواه كافرين فعقل الإسلام صغيراً وتلفظ به، فاختلف العلماء اختلافاً كثيراً ومشهور المذهب أنه يكون مسلماً، والمسألة مشكلة جداً، وقد أوضحناها بطرقها في مسائل الخلاف ومن عمدها هذه الآية وهي قوله: (واتبعتهم ذريتهم بإيمان) فنسب الفعل إليهم؛ فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلموا به؛ فاعتبره الله، وجعل لهم حكم المسلمين.⁽¹⁾

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ بنسبة الفعل لله أو للذرية، وفي ﴿ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ بالجمع والإفراد، وبالرفع والنصب.
قرأ: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ﴾ أبو عمرو بهمزة قطع مفتوحة بعد الواو، وإسكان التاء، والعين، ونون مفتوحة بعد العين، وألف بعدها، وقرأ باقي العشرة ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ غيره بوصل همزة، وتشديد التاء المفتوحة بعد الواو مع فتح العين، وتاء مثناة فوقية ساكنة بعدها.⁽²⁾
القراءتان متواترتان.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1731.

(2) انظر: مكّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص345. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص189. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص165. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص377.

التوجيه⁽¹⁾:

القراءة الأولى: على نسبة الفعل لله عز وجل، **والثانية:** على نسبة الفعل للذرية. والقراءة الأولى: الفعل أتبع على وزن أفعل يتعدى الفعل فيه إلى مفعولين؛ لدخول الهمزة عليه، والثاني: الفعل أتبع على وزن افتعل يتعدى لمفعول واحد، ومعناه المبالغة في المتابعة⁽²⁾.
فالقراءة الأولى: تحمل على وجهين:

الأول: إذا كانت الذرية صغيرة لا تعقل الإيمان، كان الفضل من الله في الإتيان في اسم الإيمان، فنالوه فترتب عليهم أثره في الدنيا والآخرة. وهذا اختيار ابن العربي .

الثاني: إذا كانت الذرية كبيرة، من الله على من يشاء بالإيمان، وأتبعهم آباءهم إكراماً لهم؛ قال مكّي القيسي: "ولولا الجماعة لكانت القراءة الأولى (يعني قراءة أبو عمرو) أحب إليّ لصحة معناها، ولأنه ليس كل من آمن اتبعته ذريته بإيمان، إنما ذلك إلى الله يوفق من يشاء من ذرية المؤمنين إلى الإيمان بمثل إيمانهم، ويخذل من يشاء فلا يوفق إلى الإيمان."⁽³⁾.

أما قراءة باقي العشرة، على نسبة الفعل إلى الذرية، فهي إكرام الأباء والأبناء، بسبب الإيمان إلحاقاً في الدرجة والمنزلة في الجنة، وابن العربي يستنبط فهما بديعاً هو: اعتبار إيمان الصغير إذا عقل الإسلام، وتلفظ به؛ لأن الله اعتبره، ورتب عليه الإلحاق في الدرجة والمنزلة. وهذا توجيه معنوي من ابن العربي، وكل آية أفادت معنى ليس في الأخرى. قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك، أن جميع ذلك قراءات معروفة، مستفيضات، في قراءة الأمصار، متقاربات المعاني، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب."⁽⁴⁾.

الآية السادسة والعشرون: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾⁽⁵⁾.

(1) ينظر في توجيه القراءتين: أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد الزبيدي، ص364. ومكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج2، ص390. وأبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص520. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، ص333. وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص682.

(2) انظر: أحمد الحملاوي. شذا العرف في فن الصرف، ص48/52.

(3) مكّي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج2، ص390.

(4) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج21، ص584.

(5) المزمل:6.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾:

قرئ بفتح الواو وإسكان الطاء؛ فممن قرأه كذلك نافع وابن كثير، والكوفيون.

وقرئ بكسر الطاء ممدوداً، وممن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو.

فأما من قرأه بفتح الواو وإسكان الطاء؛ فإنه أشار على ثقله على النفس لسكونها إلى

الراحة في الليل، وغلبة النوم فيه على المرء.

وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح العين؛ فإنه من المُواطأة، وهي الموافقة؛ لأنه يتوافق فيه

السَّمع لعدم الأصوات، والبصر لعدم المرئيات، والقلب لفقد الخطرات.

قال مالك: أقوم قِيلاً: هِدْوًا من القلب وفراعًا له. والمعنيان فيه صحيحان، ولأنه يثقل على

العبد، وأنه الموافق للقصد." (1).

التعليق: قرأ أبو عمرو، وابن عامر: بكسر الواو، وفتح الطاء، وألف بعدها، والباقون بفتح

الواو، وإسكان الطاء (2).

والقراءتان متواترتان .

التوجيه (3): وجَّه ابن العربي القراءتين بمعنيين مختلفين، وهما صحيحان لا تعارض بينهما.

فأما ﴿وَطْأً﴾ فهو مصدر واطأ يواطئ مواطأة ووطأً على وزن فاعلت مفاعلة وفعلاً؛

ومعناها يدور على شيعين:

الأول: موافقة؛ وهذا الذي حملة عليه ابن العربي.

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1877.

(2) انظر: أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى. السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ص658. ومكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص370. وأبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص207. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص175. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص393.

(3) انظر توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج6، ص335. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزدي، ص511. وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص730. ومكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج2، ص443. و أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص541.

الثاني: علاجا ومكابدة قاله الفراء⁽¹⁾.

وَأَمَّا ﴿وَوَطَّأ﴾ فَمِنْ وَطِئَ يَطَأُ وَطْأً، وَمَعْنَاهَا يَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: أشد مكابدة وثقلا على النفس، فيوافق القراءة الأخرى من وجه؛ وهذا الوجه

الذي ذكره ابن العربي.

الثاني: أثبت وأحفظ للقلب، فيوافق القراءة الأولى من وجه.

قال ابن فارس: "الواو والطاء والهمزة: كلمة تدل على تمهيد لشيء وتسهيله ووطأت له

المكان. والوطاء: ما توطأت به من فراش. ووَطَّئْتُهُ بِرَجْلِي أَطَّوهُ ... والمُوطَأَةُ: الموافقة على أمر

يوطئه كل واحد لصاحبه." ⁽²⁾.

وكلا القراءتين له وجه ومحمل حسن، وأشار إلى ذلك ابن العربي.

(1) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج3، ص197.

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ج6، ص120.

المبحث الثالث: توجيه الاختلاف اللغوي للقراءات.

هذا المبحث تناول فيه ابن العربي الاختلاف اللغوي للقراءات، و يُقصد به ما يرجع إلى الدلالة اللغوية.

الآية الأولى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ...﴾ (1).

قال القاضي ابن العربي -رحمه الله-: "فإن قيل: وكيف نزل الكفر على الملكين وهم يفعلون ما يؤمرون، ويسبِّحون الليل والنهار لا يفترُّون، فأنى يصح أن يتكلموا بالكفر ويعلموه؟ قلنا: هذا الذي أشكل على بعضهم؛ حتى روي عن الحسن أنه قرأ ﴿الْمَلَكَيْنِ﴾ -بكسر اللام، وروي أنه كان بابل عِلْجان، وقد بلغ التَّعَافِل، أو الغفلة ببعضهم؛ حتى قال: إنما هما داود وسليمان وتأول الآية (وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ)؛ أي في أيامهما. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾، يعني: الشياطين." (2).

التعليق: اختلفت القراءة في قوله تعالى ﴿الْمَلَكَيْنِ﴾: الملكين مثني من الملائكة، أو الملكين من المُلْك، وظاهرُ اختلاف المعنيين بين القراءتين.

القراءات المتواترة: قراءة الجمهور بفتح اللام من الملكين (3).

القراءات الشاذة: وقرأ في الشاذ الملكين بكسر اللام، قرأها بذلك الحسن، وابن عباس، والضحاك بن مزاحم، وعبد الرحمن بن أبي (4)، وغيرهم (5).

التوجيه: عرض ابن العربي لتوجيه القراءة الشاذة؛ لإزالة الإشكال الذي يعترض قراءة العامة وهو: كيف ينزل الله السحر على الملكين؟ ووجه اختيار من قرأ بكسر اللام في الشاذ؛

(1) البقرة: 102.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج1، ص29/28.

(3) انظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج1، ص537.

(4) عبد الرحمن بن أبي الكوفي، روى عن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما، ذكره الداني وقال: وردت الرواية عنه في

حروف من القرآن. انظر: ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص361.

(5) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،

وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج1، ص100. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة،

ت: محمد عيد شعباني، ص24/23.

أن الملائكة لا تُعَلِّم الناس السحر، فقرأ المَلِكين من المُلك، وعلى هذا ما موصولة على قول من قال: هما علجان، وتكون ما نافية على من قال: هما داود وسليمان⁽¹⁾.

وابن العربي يوجه القراءة المشهورة توجيهها معنويًا بقوله: "إن قيل كيف أنزل الله تعالى الباطل والكفر؟ قلنا: كل خير أو شر أو طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر منزل من عند الله تعالى... وليس بممتنع أن تقع المعصية من الملائكة، ويوجد منهم خلاف ما كلفوه، وتخلق فيهم الشهوات."⁽²⁾ وعلى هذا الاختيار؛ أي أن يُعَلِّم الملائكة السحر تكون ما موصولة⁽³⁾، قال ابن جرير الطبري: "وحكي عن بعض القراء أنه كان يقرأ (و ما أنزل على المَلِكين) يعني به رجلين من بني آدم، وقد دللنا على خطأ القراءة، بذلك من جهة الاستدلال، فأما من جهة النقل؛ فإجماع الحجة على خطأ القراءة بها من الصحابة، والتابعين، وقراء الأمصار، وكفى بذلك شاهداً على خطأها..."⁽⁴⁾.

الآية الثانية: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴾⁽⁵⁾ الآية.

قال ابن العربي: "قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ معناه: فاقصدوا وقد روي عن عبد الله أنه قرأها: (فاتتموا)، والأولى أفصح وأملح؛ فإن أقصدوا أملح من اتخذوه إمامًا."⁽⁶⁾
التعليق: قراءة العامة ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾، وقرأ في الشاذ عبد الله بن مسعود: (فأتموا)⁽⁷⁾ ولم أجد بعد طول البحث قراءة: (فاتتموا) والله أعلم.

(1) انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. تفسير القرآن العظيم، ت: أسعد الطيب، نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: 2، 1419هـ، ج 1، ص 188/189. وابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج 1، ص 537. وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج 1، ص 186.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 1، ص 28 و 30.

(3) انظر في توجيه القراءة المشككة: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 2، ص 330 وما بعدها، أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرمي الفقي، ج 1، ص 81.

(4) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 2، ص 350.
(5) النساء: 43.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 1، ص 447.

(7) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 7، ص 80.

التوجيه: اختلفت القراءة عند أبي بكر بين قراءة العامة ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، وقراءة ابن مسعود: (فاتتموا) أو (فأموا).

فالأول: من القصد ؛ قال أبو جعفر النحاس: "معنى تيمموا تعمدوا واقصدوا. يقال: تيممت كذا وتأممته: إذا قصدته."⁽¹⁾، وقال ابن السكيت: "وأصل التيمم: القصد، ويقال: تيممته إذا قصدته. قال عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي اقصدا الصعيد الطيب."⁽²⁾

أما الثاني: (فاتتموا) فإن كان هذا من ابن العربي محكم، وليس بتصحيح في النسخ؛ فإن معناه يعود إلى الأول؛ قال في اللسان: "الأم، بالفتح: القصد، أمه يؤمه أمًا، إذا قصدته؛ وأممه وأتممه وتأمممه، ويَممه، وتيممه..."⁽³⁾ فأمم بمعنى تيمم؛ فمعناه القصد، ولهذا قال ابن العربي أن معناه: "اتخذوه إماما"، والإمام أصله من القصد، وذلك أنه يُقصد ويؤم في الاقتداء؛ جاء في اللسان: "والإمام الطريق وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمْ لِبِأَمَامٍ مُّبِينٍ﴾"⁽⁴⁾؛ أي لبطريق يؤم أي يقصد فيتميز."⁽⁵⁾ فعلى هذا فمعنى كلام ابن العربي اتخذه مقصدا في بدل الطهارة، ويرجع إلى معنى الأول.

أما إن كان هذا تصحيح يعني "فأموا" فمعناه أيضا القصد كما جاء في اللسان: "الأم، بالفتح: القصد، أمه يؤمه أمًا، إذا قصدته."⁽⁶⁾

وتوجيه ابن العربي توجيه لغوي ظاهر.

الآية الثالثة: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ آتَهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَٰئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَٰهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَٰهَدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾﴾⁽⁷⁾

(1) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. معاني القرآن، ت: محمد علي الصابوني، ج2 ص97.

(2) ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق، ت: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، ص315.

(3) ابن منظور. لسان العرب، ت: عبد الله الكبير وزملاؤه، ج1، ص132.

(4) الحجر:79.

(5) ابن منظور. لسان العرب، ت: عبد الله الكبير وزملاؤه، ج1، ص134.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص132.

(7) المائدة:107.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿الْأُولَئِينَ﴾:

وهذا فصلٌ مشكلٌ المعنى، مشكلٌ الإعراب، كثر فيه الاختلاط:
أما إعرابه ففيه أربعة أقوال:

الأول: أنه بدلٌ من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾، ويكون التقدير: فالأوليان يقومان مقام الأولين.

وهذا حسن؛ لكنه فيه ردُّ البعيد إلى القريب في البدلية، بعدما حال بينهما من طويل الكلام، ويكون فاعل ﴿أَسْتَحِقُّ﴾ - بضم التاء - مضمراً تقديره الحقُّ أو الوصية أو الإيضاء أو المال .

وقيل: فاعل ﴿أَسْتَحِقُّ﴾ عائد على الإثم المتقدم ذكُره، وهو العُزم للمال، كما قدمنا .
الثاني: أن ﴿الْأُولَئِينَ﴾ فاعل بـ ﴿أَسْتَحِقُّ﴾، يريد الأوليان باليمين بأن يحلفا من يشهد بعدهما، فإن جازت شهادتهُ النصرانيين كان الأوليان النصرانيين، والآخرون من غير بيت أهل الميت.

هذا قول بعضهم. ولا أقول به وإنما يكون تقدير الآية على هذا: من الذين استُحِقَّ عليهم الأول بالحق .

الثالث: أن يكون بدلاً من قوله: آخرون .

الرابع: أن يكون على الابتداء، والخبر مقدم، تقديره فالأوليان آخرون .

والصحيح من هذا هو الأول، وقد بيناه في الملحئة وأكملنا تقدير الآية فيه .

وأما من قرأ: ﴿الْأُولَئِينَ﴾ - وهو حمزة، و أبو بكر - فيرجع إلى الأولين، وهو حسنٌ.

وقرأ حفص ﴿أَسْتَحِقُّ﴾ بمعنى حق عليهم.⁽¹⁾

التعليق: قرأ حفص: ﴿أَسْتَحِقُّ﴾ بفتح التاء والحاء، وإذا ابتدأ كسر الهمزة، وباقي

العشرة: ﴿أَسْتَحِقُّ﴾ بضم التاء وكسر الحاء، وإذا ابتدءوا ضموا الهمزة، وقرأ حمزة، وخلف،

وشعبة، ويعقوب: ﴿الْأُولَئِينَ﴾ بتشديد الواو، وفتحها، وكسر اللام، وبعدها ياء ساكنة، وفتح

النون، وقرأ باقي العشرة: ﴿الْأُولَئِينَ﴾ بإسكان الواو، وفتح اللام والياء، وألف بعدها، وكسر

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص730.

النون⁽¹⁾.

والقراءات كلها متواترة .

التوجيه: ومعنى هذه الآية وإعرابها من عُضَل المسائل قليل من صفت له من إشكال؛ قال مكي القيسي رحمه الله: "وهذه الآية في قراءتها، وإعرابها، وتفسيرها، ومعانيها، وأحكامها من أصعب آية في القرآن، وأشكلها، ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة، أو أكثر."⁽²⁾

اختلفت القراءة في الآية في لفظين الأول؛ اسْتَحَقَّ بالبناء للفاعل، و اسْتَحَقَّ بالبناء للمفعول.

واختلف اللفظ الآخر بين: ﴿الْأُولَيْنِ﴾ و ﴿الْأُولَيْنِ﴾ فالأوليان مثنى الأولى، والأوليين جمع الأول.

قال ابن العربي: "في معنى الأوليان: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: الأولى بالشهادة.

الثاني: قال ابن حبير: الأولى بالميت من الورثة.

الثالث: الأولى بتحليف غيره؛ قاله ابن فورك؛ وهو يرجع إلى الثاني، وهو أصح من الأول."⁽³⁾

ورجح ابن العربي أن ﴿الْأُولَيْنِ﴾ بدل من الضمير في يقومان، وهذا الذي رجحه كثير من المفسرين؛ قال الزجاج: "وأجود هذه الأقوال أن يكون الأوليان بدلا، على أن المعنى: ليقم الأوليان من الذين استحققت عليهم الوصية"⁽⁴⁾. أما ﴿الْأُولَيْنِ﴾ فقال ابن العربي: "وأما من قرأ: ﴿الْأُولَيْنِ﴾ - وهو حمزة، و أبو بكر- فيرجع إلى الأولين، وهو حسن."⁽⁵⁾ فالاختلاف في

(1) انظر: مكي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص199. وأبو عبدالله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص89. وأبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص83. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص256.

(2) مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص459.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص731.

(4) أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري. معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل شليبي، ج2، ص217.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج2، ص730.

مدلولهما اللغوي أو الإعراب تابع للمعنى؛ لأن توجيه القراءتين اعتمد فيه ابن العربي على أسباب النزول، وأصول فقهية⁽¹⁾.

الآية الرابعة: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِيَمِّ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٣﴾﴾⁽²⁾.

قال ابن العربي: "قرأ ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ بالياء والسين المهملة، و﴿نَنْشُرُكُمْ﴾ بالنون والشين المعجمة، وأراد اليحصبي⁽³⁾ يسطكم براً وبحراً، وأراد غيره من السَّير، وهو الذي أختاره."⁽⁴⁾.

التعليق: قرأ ابن عامر، وأبو جعفر: بياء مفتوحة، وبعدها نون ساكنة، وبعد النون شين معجمة مضمومة من النَّشر، وباقي العشرة بياء مضمومة، وبعدها سين مهملة من التَّسيير⁽⁵⁾.

والقراءتان متواترتان .

التوجيه⁽⁶⁾: اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وأصل

(1) انظر في توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، ج3، ص270/266. و أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص146. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص239/238. و مكى بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج1، ص459/458. وأبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص270.

(2) يونس: 22.

(3) يريد به ابن عامر فهو يحصبي وهذه قراءته.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1047.

(5) انظر: مكى بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص231. وأبو عبد الله بن

شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص110. وأبو عمرو الداني، عثمان بن

سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص99. وابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات

العشر، تصحيح علي الضباع، في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ج2، ص282.

(6) انظر توجيه القراءتين: أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين

قهوجي، بشير جويجاتي، ج4، ص265. وأبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد

المزيدي، ص222. و ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص329. ومكى بن طالب

القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج2، ص93. وأبو العباس المهدي، أحمد بن

عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، ج2، ص338.

الخلاف لغوي بين مدلولي الكلمتين.

فأما الأول: يَنْشُرُكَم من التَّشْرِ: أي البسط، والبث في الأرض؛ قال تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾. والثاني: من التَّسْيِير قال أبو منصور الأزهري: "ومن قرأ ﴿يُسَيِّرْكُمْ﴾ فهو تَفْعِيل من سار، وَسَيَّرَهُ غيره."⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿قَلَّ سَيْرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾، وهذا الذي اختار ابن العربي، عليه توجيه أهل الفن؛ قال مكي في هذه القراءة: "وهو الاختيار للإجماع عليه."⁽⁴⁾، ولعل سبب ذلك مناسبة الآية من ذكر الفلك، وهذا توجيه لغوي منه رحمه الله. وكلا القرائتين صحيح رواية ومعنى.

الآية الخامسة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁽⁵⁾.

قال: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾:

تقول العرب: قَفَوْتَهُ أَقْفُوهُ، وَقَفْتُهُ أَقْفُوهُ، وَقَفَيْتُهُ: إذا تتبعته أثره، وقافية كل شيء آخره؛ ومنه اسم النبي صلى الله عليه وسلم الْمُقَفَّى، لأنه جاء آخر الأنبياء وأخيرهم. ومنه القائف، وهو الذي يتبع أثر الشبه، يقال: قاف القائف يُقُوف، إذا فعل ذلك وكذلك قرأه بعضهم: ولا تَقْفُ مثل تَقُل. "⁽⁶⁾.

التعليق: قراءة العامة: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ بضم الفاء، وقرأ معاذ القارئ ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ بسكون الفاء⁽⁷⁾.

القراءة الأولى متواترة والقراءة الثانية شاذة .

التوجيه: قراءة العامة من قفا يقفو فيكون الجزم بحذف حرف العلة، والقراءة الشاذة من

(1) الجمعة: 10.

(2) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، ص 222.

(3) الأنعام: 11.

(4) مكي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ج 2، ص 93.

(5) الإسراء: 36.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 3، ص 1211.

(7) انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج 5، ص 34. و أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر

المحيط في التفسير، ج 7، ص 48.

قاف يقوف فيكون الجزم باسكان الفاء⁽¹⁾، وهذا الذي أشار إليه ابن العربي، وجعلهما بمعنى واحد وهو تتبع الأثر، قال الطبري: "وكان بعض أهل العرب من أهل الكوفة يزعم أن أصله القيافةن وهي إتباع الأثر، وإذا كان كما ذكروا، وجب أن تكون القراءة ﴿وَلَا تَقْفُ﴾، بضم القاف وسكون الفاء، مثل ولا تفل، قال: والعرب تقول قَفَوْتُ أثره، وقُفْتُ أثره فتقدم أحيانا الواو على الفاء، وتؤخرها أحيانا بعدها؛ كما قيل قاع الجمل الناقه إذا ركبها، وقعا وعاث وعثا."⁽²⁾.

الآية السادسة: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ...﴾⁽³⁾.

قال ابن العربي: "﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ فيها ثلاث قراءات:

﴿صَوَافَّ﴾ بفاء مطلقة، قراءة الجمهور .

(صَوَافِن) - بنون - قراءة ابن مسعود.

(صَوَافِي) - بياء معجمة باثنتين من تحتها - قراءة أبي بن كعب.

فأما قول صواف فمن صفّ يصفّ إذا كانت جملة؛ من قيام أو قعود، أو مشاة، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء، ويكون معناها هاهنا صُفِّتْ قوائمها في حال نَحْرِها، أو صُفِّتْ أيديها؛ قاله مجاهد.

وأما صَوَافِن فالصافِنُ هو القائم.

وقيل: هو الذي يثني إحدى رجليه .

وأما صوافي فهو صافية، وهي التي أخلصت لله نيةً وجلالاً، وإشعاراً وتقليداً...⁽⁴⁾.

التعليق: قرأت العامة: ﴿صَوَافَّ﴾ قال ابن جرير: "فقرأته عامة قرأة الأمصار: ﴿فَاذْكُرُوا

(1) انظر: السمين الحلي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج 7، ص351/352.

(2) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 14، ص595/596.

(3) الحج: 36.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج 3، ص 1288.

أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ ﴿١﴾. "وقرأ: (صَوَافِن) ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبو جعفر محمد بن علي، وقرأ: (صَوَافِي) أبي بن كعب، أبو موسى الأشعري، والحسن، والأعرج، ومجاهد، وزيد بن أسلم. (2).

فالقراءة الأولى متواترة، وما عداها شاذ؛ قال ابن جرير الطبري: "والصَّوَابُ فِي ذَلِكَ عِنْدِي قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَهَا بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، وَنَصَبِهَا لِإِجْمَاعِ الْحِجَّةِ مِنَ الْقِرَاءِ عَلَيْهِ..." (3).

التوجيه: وجه ابن العربي القراءات توجيهها لغويا.

فأما قراءة الجمهور ﴿صَوَافٌ﴾، فقال الزجاج: "صَوَافٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَنُونَ لِأَنَّهَا لَا تَنْصَرَفُ." (4)؛ وفسرها ابن العربي بالاصطفاف؛ من صف يصف حال النحر (5).
أما صوافن فذكر ابن العربي فيها قولين:

الأول: القائمة؛ قال الفراء: "وهي في قراءة عبد الله: (صَوَافِن) وهي القوائم." (6).

الثاني: القائمة على ثلاث أرجل؛ قال أبو عبيدة: "الصَّافِنُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُثْنِي طَرَفَ سُنْبُكٍ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَالسُّنْبُكُ مَقْدَمُ الْحَافِرِ." (7).

أما صوافي فمعناها خالصة لله، وفسرها جل من ذكرها بهذا التفسير (8)، وذكر ابن العربي الأوجه الثلاثة فلا تعارض بينها؛ إذ تنحر البدن مصفوفة على قوائمها معقولة ثانية سنبكها

(1) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، ص555.
(2) انظر: أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج2، ص81. و ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص146.

(3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج
(4) أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري. معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل شلي، ج3، ص428.
(5) انظر من فسرها بذلك: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، ص555.

(6) أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نحاتي، ومحمد النجار، ج2، ص226.
(7) أبو عبيدة معمر بن المثنى. مجاز القرآن، ت: محمد فؤاد سركين، ج2، ص182.
(8) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج16، ص555، و أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي، ج2، ص82. و أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. معاني القرآن، ت: محمد علي الصابوني، ج3، ص80.

(صافنة) وتكون خالصة لله.

الآية السابعة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (1).

قال ابن العربي: "قوله صلى الله عليه وسلم: "ملوكا على الأسرة":
فيه قولان:

أحدهما: يركبون ظَهْرَهُ على الفلك ركوب المملوك الأسرة على الأرض.

الثاني: يركبون الفلك لسعة الحال والمملك كأنهم أهل الملك .

ويعارض هذا قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وصف هؤلاء بالملك ووصف الله هؤلاء بالمسكنة، ومن هذه المعارضة فر قوم؛ فقالوا: إن القراءة فيها: أمّا السفينة فكانت لمساكين -بتشديد السين- وقال قوم: إنّما وصفهم بالمسكنة لما هم عليه من عدم الحول والقوة في البحر، وضعف الحيلة فيه أيضا، فإنّ مَنْ أراد أن يعلم أنّ الحول والقوة لله عيانًا، فليركب البحر.

وحقيقة المعنى فيه؛ أن مسكنتهم كانت لوجهين:

أحدهما: لدخولهم البحر.

لا أنه لم يكن لهم مال، ولا ملك إلا السفينة، وهم لا يركبون البحر بالعدد والعدة، والعزم والشدة، يقصدون الغلبة، وهذه حالة للملك.

وقد رُوي أنّ عمر كان يتوقّف في ركوب البحر للمسلمين، لما كان يتوهّم فيه من العَرَر، إذ لم يره إلا لضرورة كما ركب المهاجرون إلى الحبشة للضرورة أولا و آخرًا، أما الأول ففي الفرار من نكاية المشركين، و أما الآخر فلنصر النبي صلى الله عليه وسلم والكون معه. (2).

وقال: "قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾، فاستدلّ به مَنْ قال: إن المسكين هو الذي ليس له شيء، وفرّ من ذلك قومٌ حتى قرؤوها لمساكين -بتشديد السين- من الاستمساك، وهذا لا حاجة إليه؛ فإنّه إنّما نسبهم إلى المسكنة لأجل ضعف القوة، بل عدمها في البحر، وافتقار العبد للمولى كسبًا، وخلقًا، ومَنْ أراد أن يعلم يقينا أنّ الحول

(1) الكهف: 79.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1049.

والقوة لله، فليركب البحر." (1).

التعليق: قرأ العامة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ بتخفيف السين جمع مسكين، وقرأ علي رضي الله عنه: ﴿لِمَسْكِينٍ﴾ بتشديد السين (2).
القراءة الأولى متواترة، والأخرى شاذة .

التوجيه: هذا من التوجيه العرضي، عرض فيه ابن لعربي لرد شبهة التعارض بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والآية الكريمة؛ حتى تمسك بعضهم بالقراءة الشاذة.
أما قراءة العامة ﴿لِمَسْكِينٍ﴾ بتخفيف السين فهي جمع مسكين، أما القراءة الشاذة: ﴿لِمَسْكِينٍ﴾ بالتشديد ففي معناه قولان:

الأول: المراد: "ملاحي السفينة، وذلك أن المساك هو الذي يمسك رجل المركب، وكل الخدمة يصلح لإمساكه فسمي الجميع مساكين." (3).
الثاني: المراد "دبغة المسوك وهي الجلود واحدها مسك." (4). وهذا بعيد لقوله: يعملون في البحر.

وهذا من الاختلاف في مدلولي القراءتين اللغوي.

ووجه ابن العربي ما ورد من الشبهة على قراءة العامة، بظاهر الحال مما يوجبه ركوب البحر من المسكنة، وقلة الحيلة والحول فيه، فلا يفهم منه اللازم الذي فروا منه؛ قال ابن عطية: "فقال فرقة كانت لقوم تجار ولكنهم من حيث هم مسافرون على قلة، وفي لجة بحر، وبحال ضعف عن مدافعة غضب جائر عبّر عنهم بمساكين؛ إذ هم في حالة يشفق عليهم بسبها." (5). وهذه القراءة في ثبوتها نظر؛ قال السمين الحلبي

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج3، ص1247.

(2) انظر: ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج3، ص535. وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، ج7، ص212. و السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج7، ص536.

(3) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج3، ص535.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص535.

(5) المصدر نفسه، ج3، ص535.

عنها: "ولا أظنها إلا تحريفا عن أمير المؤمنين." (1).

فوجه قراءة العامة عند ابن العربي؛ أن المسكنة في ركوب البحر هي في قلة الحول والحيلة فيه.

الآية الثامنة: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ (2).

قال ابن العربي: "...قال أهل اللغة: معناه اضطراباً، ومعاشاً وتصرفاً، سبح يسبح: إذ تصرف واضطرب، ومنه سباحة الماء، ومنه قوله: ﴿فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (3)، يعني يجرون. وقال: ﴿وَالسَّيْحَتِ سَبْحًا﴾ (4)، قيل: الملائكة تسبح بين السماء والأرض؛ أي تجري، وقيل: هي السفن: أرواح المؤمنين تخرج بسهولة.

وقال أبو العالية: معناه فراغاً طويلاً؛ وساعده عليه غيره.

فأما حقيقة (س ب ح) فالتصرف والاضطراب، فأما الفراغ فإنما يعني به تفرغه لأشغاله، وحوادثه عن وظائف تترتب عليه؛ فأحد التفسيرين لفطري والآخر معنوي.

المسألة الثالثة:

قرئ (سَبْحًا) - بالخاء المعجمة - ومعناه راحة، وقيل نومًا؛ والتسيخ: النوم الشديد، يقال: سبخ، أي نام - بالخاء المعجمة -، وسبح - بالخاء المهملة - أي تصرف كما تقدم، وفي الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارق، فقال: "لا تُسبِخِي عنه بدعائك" (5)؛ أي لا تخففي تخففي عنه؛ فإن السارق أخذ مالها، وهي أخذت من عرضها، فإذا وقعت المقاصة كان تخفيفًا مما لها عليه من حق السرقة، ويعضده قوله تعالى في الأثر: "من دعا على مظلمة فقد انتصر". وهذه إشارة إلى أن الليل عوض النهار، وكذلك النهار عوض الليل، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

(1) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج7، ص536.

(2) المزمل: 7.

(3) الأنبياء: 33.

(4) النازعات: 3.

(5) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، كتاب الصلاة، باب الدعاء

من حديث عائشة رقم: 1497، ج2، ص614. وهو ضعيف؛ انظر: محمد ناصر الدين الألباني. ضعيف سنن أبي

داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم: 1497، ص112.

يَذَكِّرُ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٣١﴾ (1). (2).

التعليق: قرأ العامة بالحاء المهملة ﴿سَبَّحًا﴾، وقرأ بالحاء: ﴿سَبَّحًا﴾ علي، وابن مسعود، وابن أبي عبلة، وغيرهم (3).

القراءة بالحاء متواترة، وبالحاء شاذة.

التوجيه: وجّه ابن العربي القراءتين توجيهاً لغوياً (4)، مبنياً على الدلالة اللغوية لكل قراءة، والملاحظ أن ابن العربي يبين أن لا تعارض بينهما بل استأنس بالقراءة الشاذة على معنى قراءة العامة؛ فكلاهما يقتضي أن النهار عوض الليل يستعين فيه على ما ينفعه؛ قال ابن العربي: "وهذه إشارة إلى أن الليل عوض النهار، وكذلك النهار عوض الليل." فالقراءة الشاذة تزيد القراءة المتواترة وضوحاً وبيانا.

الآية التاسعة: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ (5).

قال: "المسألة الأولى: قال المفسرون فيها ستة أقوال:

الأول: أصول الشجرة.

الثاني: الجبل.

الثالث: القصر من البناء.

الرابع: خشب طوله ثلاثة أذرع قاله ابن عباس.

الخامس: أعناق الدواب.

السادس: روي أن ابن عباس قرأها والقصر وفسرها بأعناق الإبل.

(1) الفرقان: 62.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1877.

(3) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص241. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج8، ص392. و ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص388.

(4) انظر في معنى القراءتين: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج3، ص197. و الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج23، ص374/376. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج8، ص392. و ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص388.

(5) المرسلات: 32.

المسألة الثانية: أما (ق ص ر) فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة، ينطلق عليها انطلاقاً واحداً. والمعنى مختلف في ذلك، والصحيح ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ قال: كنا نرفع الحشب بقَصْر ثلاث أذرع أو أقل، فنرفعه للشتاء، فنسميها القَصْر. (1) (2).

التعليق: قرأ العامة بفتح القاف، وسكون الصاد؛ قال ابن جرير: "فقرأ ذلك قراءة الأمصار: ﴿كَالْقَصْرِ﴾ بجزم الصاد." (3) وقرأ ابن عباس، وأبو رزين (4)، ومجاهد، وغيرهم: ﴿كَالْقَصْرِ﴾ بفتح الصاد، وقُرئت بقراءات أُخرى، والتَّرْكيب واحد (5).
القراءة الأولى متواترة وما عداها شاذ.

التوجيه: ذكر ابن العربي أنّ لفظ (قصر) من المشترك اللفظي ينطلق على مفردات كثيرة (6)، وهي تجتمع في المعنى على العلو، وإن كان يرجع بعضها إلى بعض كأعناق الإبل، وأعناق الدّواب، وأصول النخل، وأصول الشجر؛ وحجته في الاختيار والترجيح شيئان:
الأول: القراءة الشاذة.

الثاني: هو تفسير ابن عباس في صحيح البخاري.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (7).

قال ابن العربي: "المسألة الأولى:

- (1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ ، رقم 4932، ج 6، ص 145.
- (2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج 4، ص 1902.
- (3) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 23، ص 601.
- (4) مسعود بن مالك الكوفي، وردت عنه الرواية في حروف القرآن روى عن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما. انظر: ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج 2، ص 296.
- (5) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص 245. وأبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج 2، ص 346/347. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج 8، ص 45.
- (6) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، ت: محمد خليل عيتاني، ص 405. و السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، ج 3، ص 311.
- (7) الشُّرْح: 7.

اتفق الموحّدون والمفسرون على أن معناه: إذا فرغت من الصلاة، فانصّب للأخرى بلا فتور ولا كسل، وقد اختلفوا في تعيينهما على أربعة أقوال:

الأول: إذا فرغت من الفرائض، فتأهّب لقيام الليل.

الثاني: إذا فرغت من الصلاة، فانصب للدعاء.

الثالث: إذا فرغت من الجهاد، فاعبد ربك.

الرابع: إذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر أخراك.

ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فأنصّب - بكسر الصاد، والهمز في أوله - وقالوا: معناه أنصّب الإمام الذي يستخلف، وهذا باطل في القراءة، باطل في المعنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحداً، وقرأها بعض الجهال - فانصّب - بتشديد الباء - معناه: إذا فرغت من الغزو فجدّ إلى بلدك، وهذا باطل لمخافة الإجماع، لكن معناه صحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل الرجوع إلى أهله).

وأشد الناس عذاباً، وأسوأهم مآباً ومبأً من أخذ معنى صحيحاً، فركب عليه من قبل نفسه قراءة، أو حديثاً، فيكون كاذباً على الله، كاذباً على رسوله، ومن أظلم ممن أفترى على الله كذباً.⁽¹⁾

التعليق: قرأ العامة بفتح الصاد، وسكون الباء، وقرأ جعفر بن محمد⁽²⁾:

(فانصّب) بتشديد الباء المفتوحة⁽³⁾، وقرأت الإمامية بكسر الصاد ساكنة الباء⁽⁴⁾.

القراءة المتواترة هي الأولى وما عداها باطل.

التوجيه: وجّه ابن العربي قراءة العامة على ما يقتضيه المعنى، و تفاسير السلف

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص 1949.

(2) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أخذ القراءة عن أبيه، وقرأ عليه حمزة، توفي سنة 148 هـ. انظر: ابن الجزري. غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. برجستراسر، ج1، ص 196.

(3) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص 258.

(4) انظر: ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص 488.

من الاشتغال بما ينفع في الدنيا والآخرة، وهذا الذي تدور عليه التفاسير، ويقتضيه التركيب⁽¹⁾.

أما القراءة بتشديد الباء، فذكرها على سبيل التحذير منها، وقد ردّها النقاش وابن عطية⁽²⁾ وحملها السّمين الحلبي على التصحيف⁽³⁾.

أما القراءة بالهمزة، وسُكون الباء؛ فردّها ابن العربي، وحذّر منها، وذلك لمخالفتها إجماع القراء ولما تضمنته من معنى باطل، وممن ردها أيضا ابن عطية قال: "وهي قراءة شاذة ضعيفة المعنى لم تثبت عن عالم."⁽⁴⁾ وقال فيها الزمخشري: "ومن البدع ما روي عن بعض الرافضة أنّه قرأ فانصب بكسر الصاد؛ أي فأنصب عليا للإمامة، ولو صح هذا للرافضي لصح للناصبي أن يقرأ هكذا، ويجعله أمراً بالنصب الذي هو بغض علي، وعداوته."⁽⁵⁾ فموقف ابن العربي من هذا النوع من القراءات هو الرد وعدم الاعتبار لها.

(1) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج24. ص497 وما بعدها.

(2) انظر: ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص488، وذكر تحذير النقاش من هذه القراءة.

(3) انظر: السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج11، ص49.

(4) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص488.

(5) الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، ج4، ص772.

المبحث الرابع: توجيه الاختلاف في الإبدال والزيادة ونحوهما.

هذا باب جامع في توجيه ما تفرق من الاختلاف في الزيادة والابدال ونحوها.

الآية الأولى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾⁽¹⁾ الآية.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود وأبي متابعات، وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق، وهو الصحيح؛ إذ التابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس على منصوص، وقد عُدما في مسألتنا."⁽²⁾

التعليق: هذه الزيادة شاذة، وهي قراءة أبي، وابن مسعود، وقراءة أصحاب عبد الله قال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يقرؤون: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتابعات)⁽³⁾.

التوجيه: القراءة شاذة، وقد ردّها ابن العربي بأنها ليست نصاً فنفيد حكماً؛ قال ابن جرير: "فأما ما روي عن أبي، وابن مسعود، من قراءتهما فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فذلك خلاف ما في مصاحفنا؛ وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله."⁽⁴⁾

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

قال ابن العربي: "... قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذه المغفرة إنما هي للمكروه لا للذي أكرهه عليه وأجأ المكره المضطر إليه؛ ولذلك كان يقرأها، عبد الله بن مسعود: (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، والمغفرة تتعلق بالمكروه المضطر إليه فضلاً من الله كما قال في الميثة: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

(1) المائدة: 89.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج2، ص654.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ص653.

(4) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ص654.

(5) النور: 33.

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ (1) . (2) .

التعليق: القراءة على رسم المصحف ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، وقرأ ابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن جبير، وجعفر بن محمد، وغيرهم: (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (3) .

القراءة الأولى متواترة، والأخرى شاذة تخالف مصاحف المسلمين.

التوجيه: وَجَّه ابن العربي قراءة العامة التي تدل معنيين كلاهما محتمل:

الأول: مغفرته لمن أكرهه غيره.

الثاني: مغفرته لمن أكرهه غيره، وحمل الآية على الثاني؛ لقراءة ابن مسعود: (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)؛ ولأنَّ المُكْرَهَ لا بد له من توبة.

أما المُكْرَهَ فداخل في المغفرة فضلا من الله بنص الآية للاضطرار، وانتفاء الاختيار، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، واستأنس ابن العربي بالقراءة الشاذة وأسباب النزول.

الآية الثالثة: ﴿ يَسَّ ﴾ (4) .

قال: "هكذا كتب على الصورة التي سطرناها الآن، وهي في المصحف كذلك، وكذلك ثبت قوله: ﴿ قَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ (5)، و ثبت قوله: ﴿ نَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (6)، ولم يثبت على التهجي، فيقال فيه: ياسين، ولا قيل قاف والقرآن المجيد، ولا نون والقلم، ولو ثبت بهذه الصورة لقلت فيها قول من يقول: إن قاف جبل، وإنَّ نون الحوت أو الدواة؛ فكانت في ذلك حكمةً بديعةً، وذلك أن الخلفاء والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجاب الإخفاء، ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة؛ فإنَّ القطع عليها إنما يكون

(1) البقرة: 173.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج3، ص1387.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج17،

ص292. و أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي،

وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص108. و ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، ج6، ص39.

(4) يس: 1.

(5) ق: 1.

(6) القلم: 1.

بدليل خبر؛ إذ ليس للنظر في ذلك أثر، والله أعلم." (1).

التعليق: المراد من إيراد كلام ابن العربي هو احتجاجه وتوجيه القراءة برسم المصحف .

الآية الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (2).
قال: "قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾:
اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال:
الأول: أن المراد به النية؛ قاله الحسن.

الثاني: أنه العمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ (4)، وهو قول الجمهور.
الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام.

ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلامون، والفقهاء الأقدمون، وقرأها عمر: (فامضوا إلى ذكر الله) فرار عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر. وقرأ ابن مسعود ذلك. وقال لو قرأت: ﴿فَاسْعَوْا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي.

وقرأ ابن شهاب: (فامضوا إلى ذكر الله سالكا تلك السبل)، وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القران بالتفسير في معرض التفسير.

فأما من قال: المراد بذلك النية؛ فهو أول السعي ومقصوده الأكبر فلا خلاف فيه.

وأما من قال: إنه السعي على الأقدام فهو أفضل، ولكنه ليس بشرط. في الصحيح أن أبا عيسى بن جبير - واسمه عبد الرحمن، وكان من كبار الصحابة - يمشي إلى الجمعة راجلاً، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمهما الله على النار."، فذلك فضل و أجر لا شرط.

وأما من قال: إنه العمل فأعمال الجمعة هي: الاغتسال، و التمشط، و الاذهان،

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1607.

(2) الجمعة:9.

(3) الإسراء:19.

(4) الليل:4.

والتطيب والتزين باللباس، وفي ذلك كله أحاديث بيّنها في كتب الفقه؛ وظاهر الآية وجوب الجميع؛ لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب، ففُضِيَ بها حسبما بيناه في شرح الحديث. (1).

التعليق: قراءة العامة ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وقرأ علي، وعمر بن الخطاب، وأبي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين (2).
القراءة الأولى متواترة، والأخرى شاذة لمخالفتها مصاحف المسلمين.

التوجيه: وجّه ابن العربي معنى السعي، في قراءة العامة بعدة معاني يرد عليها لفظ السعي؛ غير أنه بين أن الهرولة والاشتداد في المشي، غير مرادة في الآية، واستأنس بقراءة الصحابة (فامضوا إلى ذكر الله)، وحملها على التفسير؛ قال أبو الفتح ابن جني: "في هذه القراءة تفسير للقراءة العامة: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: فاقصدوا، وتوجهوا، وليس فيه دليل على الإسراع، وإنما الغرض المضي إليها كقراءة من ذكرنا. (3).

الآية الخامسة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾ (4).

قال ابن العربي: "كنت قيدت في فوائدي بالمنار أن الأخصف قال لمؤرج: ما وجّه من حذف من عدا ابن كثير - الياء - من قوله: ﴿يَسَّرَ﴾؟ فسكت عنها سنة، ثم قلنا له نختلف إليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا؟ فقال: إنما حذفها لأن الليل يُسرى فيه ولا يسري، فعجبت من هذا الجواب المقصر من غير مبصر؛ فقال لي بعض أشياخي: تمامه في بيانه أن ذلك لفقه، هو أن الحذف يدلُّ على الحذف، وهو مثل الأول.
والجواب الصحيح قد بيناه في الملجئة. (5).

التعليق: أثبت الياء وصلاً: نافع، وأبو عمرو، وأثبتها في الحاليين: ابن كثير، وحذفها في

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1804.

(2) انظر: ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص230. وأبو الفتح بن

جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد

الفتاح شلبي، ج2، ص321/322.

(3) أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم

النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص322.

(4) الفجر:4.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1929.

الحالين الباقون لسقوطها في خط المصحف⁽¹⁾.

والقراءتان متواترتان .

التوجيه⁽²⁾: هذا نقل من العربي لتوجيه غيره في الآية ولم يرتض كلا التوجيهين:

فأما القول الأول: فينسب للأخفش، ولعل المراد أن الحذف للدلالة على المجاز؛ لأن الليل

يُسرى فيه ولا يَسري.

أما القول الثاني: أن الحذف دليل على الحذف؛ فلعل المراد: والليل إذا ينقص، مثل

والليل إذا أدبر⁽³⁾.

ولعل ابن العربي يميل إلى أن ذلك إتباع لخط المصحف، وموافقة رؤوس الآي؛ قال أبو

جعفر النحاس: "وحذفت في الوقف اتباعاً لخط المصحف الذي لا يحل خلافه. والأصل يَسري

حذفت الياء في الخط لأنها رأس آية."⁽⁴⁾. وذكر القراء أن العرب تحذف، وتكتفي بالكسر⁽⁵⁾.

وفي الجملة فقد أحال ابن العربي إلى كتاب الملحئة وهو في عداد المفقود وترك في القلب

حسرة على عدم توضيح الجواب.

الآية السادسة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾⁽⁶⁾.

قال ابن العربي: "المسألة الثانية: قراءة العامة، وصورة المصحف: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾

﴿﴾، وقد ثبت في الصحيح أنّ أبا الدرداء وابن مسعود، كانا يقرآن: (وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَىٰ)، قال

إبراهيم قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ على قراءة

(1) انظر: أبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، ص 214، . وأبو

عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، ص 181. وابن الجزري، محمد بن

محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، ص 400.

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 24،

ص 356/357. وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ص 761.

(3) انظر: السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، ج 10،

ص 780/781.

(4) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج 5، ص 227.

(5) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج 3، ص 210.

(6) الليل: 3.

عبد الله؟ قالوا: كلنا. قال: كيف تقرؤون: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾⁽¹⁾؟ قال علقمة: (وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَىٰ)، قال: إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَىٰ﴾⁽²⁾، والله لا أتابعهم.

قال القاضي: هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر، الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق.⁽²⁾

التعليق: قرأت العامة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَىٰ﴾⁽³⁾. وقرأ ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعلي، وابن عباس، وعلقمة: (وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَىٰ)⁽³⁾.
القراءة بال حذف شاذة لمخالفتها المصحف.

التوجيه: ردّ ابن العربي القراءة الثانية بمخالفتها المصحف.

الآية السابعة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾⁽⁴⁾.

قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في قراءتها:

قرأها أبي: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) وفي قراءة ابن مسعود: (لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ و أَهْلِ الْكِتَابِ مُنْفَكِينَ). وهذه قراءة على التفسير؛ وجائزة في معرض البيان لا في معرض التلاوة؛ فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح: (فطلقوهن لقبل عدتهن)⁽⁵⁾، وهو تفسير؛ فإن التلاوة ما كان في خط المصحف.⁽⁶⁾

(1) الليل: 1.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1932.

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج24،

ص456. أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلبي، ج2، ص364.

(4) البيئنة: 1.

(5) مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من حديث ابن عمر، رقم14، ج2، ص1098.

(6) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد الجاوي، ج4، ص1969.

التعليق: قرأ ابن مسعود: (لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْفَكِينَ) . وقرأ أبي (ما كان الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)⁽¹⁾ .
والقراءتان شاذتان .

التوجيه: رد ابن العربي القراءتين بمخالفة المصحف وحملهما على التفسير .

الآية الثامنة: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾⁽²⁾ .

قال ابن العربي: "روى البخاري وغيره عن ابن عباس من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير عنه، قال: لما نزلت: (وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين). فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا وهتف: "يا صباحاه، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أنا لكم نذير بين يدي عذاب شديد، رأيتمكم لو اخبرتمكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، وأن العدو مصبحكم أو ممسيكم، أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: أهذا جمعتنا؟ تبا لك، فأنزل الله عز وجل: (تبت يدا أبي لهب وقد تب) إلى آخرها⁽³⁾ .

هكذا قرأها الأعمش علينا يومئذ... المسألة الثالثة: مرت في هذه السور قراءتان: إحداهما: قوله: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾⁽⁴⁾ (ورهطك منهم المخلصين).

الثانية: قول تعالى: (تبت يدا أبي لهب وقد تب) "وهما شاذتان، وإن كان العدل رواهما عن العدل، ولكنه كما بينا لا يقرأ إلا بما بين الدفتين، واتفق عليه أهل الإسلام."⁽⁵⁾

التعليق: قرأ عبد الله (وقد تب)، وقرئ " (وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين)⁽⁶⁾ .

(1) انظر: أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، ج3، ص281. وابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. القراءات الشاذة، ت: محمد عيد شعباني، ص260. و ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، ج5، ص507.

(2) المسند: 1.

(3) مر تخرجه.

(4) الشعراء: 214.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، ج4، ص1994.

(6) انظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج24، ص716.

والقراءتان شاذتان لمخافتهما المصحف .

التوجيه: ذكر ابن العربي القراءتين وردهما لأنهما شاذتين، وإن كانت قراءة عبد الله مبينة للقراءة الصحيحة قال أبو جعفر النحاس: "وتب فيه قولان: أحدهما: أن فيه "قد" مضمرة كما روي عن ابن مسعود أنه قرأ "تبت يدا أبي لهب وقد تب " والقول الآخر: أنه خبر وأنَّ قَدْ لا تضمير لأنها حرف معنى."⁽¹⁾.

أما قراءة "وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين" فقال فيها القرطبي: "وظاهر هذا أنه كان قرآنا يتلى وأنه نسخ إذا لم يثبت نقله في المصحف ولا تواتر."⁽²⁾.

(1) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، ج5، ص285.

(2) أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله التركي وغيره، ج16، ص83.

الخاتمة : وفيها ذكر النشأة والنشأة والنشأة

الحمد لله على التمام، في البدء والختام، سبحانه تفرد بالكمال، وتنزه عن العيب والنقصان، وكان التقصير والخلل، من أوضح البرهان، على استيلاء النقص على جملة الإنسان، نسأل الله أن يتجاوز عن خطأنا وتقصيرنا.

وبعد فهذه خاتمة البحث؛ تضمنت ما توصل إليه الباحث من نتائج؛ وأهمها قيمة تراث ابن العربي في الدراسات القرآنية.

أما النتائج الفرعية التي أبرزها البحث؛ فتتلخص في تبيان رأي ابن العربي، في بعض مسائل القراءات:

فمسألة الأحرف السبعة؛ يرى ابن العربي أنها من المسائل العويصة، التي طال تنازع العلماء فيها، وليس فيها شيء قاطع للإشكال، وإن كان يميل إلى رأي الطبري، وجمهو أهل الفقه، والحديث؛ في أنها سبع لغات من لغات العرب المشهورة، في كلمة واحدة، تختلف فيها الألفاظ مع اتفاق المعاني.

أما مسألة جمع المصحف؛ فيقرر ابن العربي أنه جمع مرتين؛ لسببين مختلفين، الأول منهما في عهد أبي بكر؛ لئلا يذهب القرآن بذهاب القراء، والثاني: في عهد عثمان رضي الله عنه؛ لأجل الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة.

ويرى ابن العربي؛ أن هذا الجمع كان عن إجماع من الصحابة، وهذا الإجماع هو نسخ للرخصة لا للقرآن، لعله الاختلاف الحادث بين المسلمين.

أما كيفية الجمع؛ فيقرر ابن العربي أن الجمع كان على حرف قريش، وأن الصحابة ضبطوا الأمر إلى حدّ يقيد مكتوبا، وخرج ما بعده أن يكون معلوما، كما بين ابن العربي أن المصاحف العثمانية تجمع أشتات الرواية، وقراءة الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار.

أما نشأة القراءات فسببها عند ابن العربي هو رخصة القراءة بالأحرف السبعة.

كما أبرز البحث شروط القراءة عند ابن العربي، وبين الباحث أن كثيرا من المتأخرين، نسب إلى ابن العربي القول بالتواتر وعدمه، وبين الباحث بعد جمع كلام ابن العربي، أن ابن العربي يستعمل اصطلاحين مختلفين، الأول اصطلاح القراء، والثاني: اصطلاح الأصوليين:

فعلى اصطلاح القراء: فالقراءة الصحيحة هي: كل ما صح في النقل، ووافق خط المصحف.

وعلى اصطلاح الأصوليين: فالقراءة الصحيحة هي القراءة المتواترة.

وبين الباحث: تفريق ابن العربي بين نقل القرآن، ونقل القراءات؛ فالقرآن منقول تواترا، والقراءات نقلت نقل آحاد. ولكن ابن العربي يضيف إلى نقل الآحاد اتفاق الأمة على القبول. كما بينت الدراسة :

اعتناؤه بالقراءات المتواترة، وتوجيهها؛ لأنها قرآن؛ فهي من تفسير القرآن بالقرآن، وحجة في الأحكام عند الاستنباط.

فيرى ابن العربي أن القراءات المتواترة حجة، في الأحكام والاستنباط، ويجعل اختلاف القراءات بمنزلة اختلاف الآيتين، وبين في كثير من المواضع أن الخلاف الفقهي مبني على اختلاف القراءة.

أما مسألة التفضيل بين القراءات؛ فإن ابن العربي من القائلين بالتفضيل من خلال مواضع في تفسيره، ولكنه تفضيل اختيار لا تفضيل إبطال.

وبين الباحث حقيقة قول من قال أن العربي يريد بعض القراءات؛ فمحكم أقواله يدل على إثباته القراءات السبع بله العشر. وما ثبت من كلامه في رد بعض الوجوه فبين الباحث؛ أنها لا تتناول الحروف، وإنما بعض وجوه الأداء.

أما التفسير فلا يخلو تفسير ابن العربي، من الاعتماد على القراءات المتواترة لتكثير المعاني والدلالات.

وأما مسألة القراءة الشاذة فبين الباحث أن مصطلح الشاذ، عند ابن العربي يدور مع وصفين هما: مخالفة المصحف و نقل الآحاد، وغالبا ما يقرن بين الوصفين.

ويرى ابن العربي أن القراءة الباطلة لا تعد عنده قراءة بل هي من أعظم الآثام.

أما حكم القراءة بالشاذ عند ابن العربي؛ فهو لا يرى القراءة بها في الصلاة، ولا تلاوة للتعبد إلا في معرض البيان، والتفسير.

أما حكم العمل بالقراءة الشاذة في الأحكام، فلا ينظر الرأي المشهور؛ الذي تداوله أرباب المذاهب؛ في أنها لا تجوز تلاوة، ولا توجب حكما.

وبين البحث من خلال تطبيقات ابن العربي؛ أسباب رده للقراءة الشاذة وهي:

القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بد من نقل التواتر حتى يحصل القطع.

قد تكون تفسيراً من الصحابي، وهذا يوجب الاحتمال.

قد تكون قراءة على المذهب.

نسبة بعضهم للقراءة للصحابة، مما لم يصح عنهم.

وما ذكره ابن العربي من القراءة الشاذة في تفسيره؛ ليس في باب الاحتجاج بها في الأحكام،
وتأسيسها، وإنما يستأنس بها في توضيح معنى، أو بيان مجمل، وقد يذكرها لردّها، وبيان
بطلانها؛ إن كانت قراءة باطلة، أو يبين ضعف معتمد من اعتمد عليها؛ إن كانت شاذة.

أما نتيجة الدراسة التطبيقية فهي:

اعتناء ابن العربي بالقراءات، وتوجيهها في تفسيره.

توجيه القراءات ليس صنعة إعرابية محضة، أو هو ضرب من التفسير اللغوي، بل يدخل
في بيان مراد الله، فالمفسر أوسع دائرةً، وملكة، ودلّت الدراسة على أن ابن العربي يعتمد على
أصول كثيرة في التوجيه؛ كالحديث، والآثار، وأصول فقهية، ومعنوية، ومقاييس اللغة.

و الحمد لله أولاً وآخراً.

الفهرست
کتابخانه ملی و اسناد ملی

فهرست الفبا الفقهیه
کتابخانه ملی و اسناد ملی

فهرست الفبا الفقهیه
کتابخانه ملی و اسناد ملی

فهرست الفبا الفقهیه
کتابخانه ملی و اسناد ملی

فهرست الفبا الفقهیه
کتابخانه ملی و اسناد ملی

فهرست الفبا الفقهیه
کتابخانه ملی و اسناد ملی

فهرست الفبا الفقهیه
کتابخانه ملی و اسناد ملی



الآيات	الرقم	الصفحة
الفاصلة.		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾	2	140,149
البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... ﴿٤٣﴾﴾	43	153
﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا كَانِ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَةَ وَمَا نَزَّلْنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِلَابِلٍ هَرُوتَ وَمَرُوتَ... ﴿١٧٢﴾﴾	102	265, 142, 143
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها... ﴿١٧٦﴾﴾	106	140
﴿فَإِنِ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾	137	166
﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾	148	102, 134, 197
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾	173	282
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ... ﴿١٨١﴾﴾	184	109, 131, 138, 144, 199
﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ... ﴿١٨٧﴾﴾	187	152
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١١١﴾﴾	191	130, 201
﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴿١٦٦﴾﴾	196	137, 151
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ... ﴿١٦٧﴾﴾	197	132, 136, 153

208،131،146،202	222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾﴾
72	229	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ... ﴿٣٣٩﴾﴾
205	230	﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
125	238	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٣٣٨﴾﴾
189	264	﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾
134،142،210	282	﴿... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ... ﴿٣٣٧﴾﴾
200	286	﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾
آل عمران		
153	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
124،136،212	79	﴿...وَلَكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ... ﴿٧٩﴾﴾
192	158	﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾
103،138،213	161	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مَنِ يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾
206	188	
النساء		
88	1	﴿وَالْأَرْحَامَ ﴿١﴾﴾
205	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
218	12	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ... ﴿١٢﴾﴾
224، 221	25	﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنِ اتَّيْنِ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ... ﴿٢٥﴾﴾
266، 224، 129	43	﴿أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

	43	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴾ (١٣)
228 ، 102	135	﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٣٥)
230 ، 124، 127	148	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَىٰ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٨)
المائدة		
224	5	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
100، 128، 146، 155، 20 3	6١	﴿ يَتَّيَبْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾ (٦١)
129، 137، 159	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨)
162	45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (٤٥)
103، 134، 140	89	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٨٩)
.233، 281 ، 115 ، 114	89	﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ... ﴾
101، 130، 147، 164	95	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٩٥)
267	107	﴿ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ آتَهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٠٧)
الأنعام		
271	11	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
	19	﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (١٩)
216	33	﴿ يَكْذِبُونَكَ ﴾

الأعراف		
145،191	12	﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾
الأنفال		
128،130،132،166	25	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾
التوبة		
125،128،139،140	37	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ... ﴿٣٧﴾﴾
،125،128،140	67	﴿سُوا اللَّهَ فَاسْسِئْهُمْ ﴿٦٧﴾﴾
236 ،129،135	90	﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾
236	91	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٩١﴾﴾
170،171	100	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾
127،172	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾
173	107	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾
204	108	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾
	128	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴿١٢٨﴾﴾
يونس		
270 ،103	22	﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ... ﴿٢٢﴾﴾
يوسف		
260	23	﴿وَعَلَقْتَ الْأَنْوَابَ ﴿٢٣﴾﴾
95	110	﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ... ﴿١١٠﴾﴾

الرعد		
174	43	﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿٤٣﴾﴾
الحجر		
96	9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾
14	15	﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾
267	79	﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿٧٩﴾﴾
النحل		
239	81	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾
135,177	116	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾
الإسراء		
.137,240	16	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾
283	19	﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿١٩﴾﴾
271	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾
179	38	﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾
الكهف		
241	71	﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾
274	79	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾
مریم		
15	73	﴿وَإِذْ أَنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ

		حَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴿٧٣﴾
طه		
243	14	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾
189	131	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَتَفَتَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾
الأنبياء		
276	33	﴿فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾
الحج		
245	34	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٤١﴾﴾
136، 272.	36	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ... ﴿٣٦﴾﴾
103، 246،	39	﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾
145،	67	﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾
المؤمنون		
249	61-57	﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾
136، 248	60	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾
101، 128، 252	67	﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَلِيمًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾
النور		
127، 137، 144، 180، 255	1	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾
182، 222	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ... ﴿٢﴾﴾

224	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
257	32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾
281	33	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ ۚ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾
182	53	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾
183	54	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ﴿٥٤﴾
الفرقان		
277	62	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾
191	.69/68	﴿ يَلْقَ أَثَامًا يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ ﴾
الشعراء		
287	214	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾
النمل		
232، 230	.11/10	﴿ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾
130، 169	.18	﴿ أَدْخُلُوا مَسَكِينَكُمُ لَا يَخْطِئَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾
الروم		
188	39	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴿٣٩﴾
الأحزاب		
115، 135، 139، 184	50	﴿ ... وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً ۚ إِنْ هَبَّتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴿٥٠﴾
يس		

282	1	﴿يس﴾
الصفات		
192	68	﴿لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾
ص		
189	39	﴿فَأْمَنْنَا أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
145,192	75	﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾
غافر		
247	28	﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾
فصلت		
189	8	﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾
الشورى		
165	11	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
الدخان		
112,116	.44/43	﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامٌ لِلْأَيْمِي ﴿٤٤﴾﴾
محمد		
189	4	﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾
ق		
282	1	﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾
الطور		
260	21	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿١١﴾﴾
الواقعة		
192	75	﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٥٥﴾﴾
186	79	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾
الحديد		
259	27	﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا... ﴿٧٧﴾﴾

192	29	﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾
الجمعة		
.283، 113، 125	9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾
271	10	﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
الحشر		
259	2	﴿... وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٦﴾﴾
القلم		
282	1	﴿نَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾
المزمل		
262، 136	6	﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا ﴿٦﴾﴾
276	7	﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾﴾
المدثر		
188، 193	56	﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْغُفْرَةِ﴾
	6	﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ ﴿١١﴾﴾
القيامة		
193، 194، 195	1	﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿١﴾﴾
2	17	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾﴾
المرسلات		
277	32	﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾
النازعات		
276	3	﴿وَالسَّلْبِخْتِ سَبْحًا ﴿٣﴾﴾
الأعلى		
144	6	﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴿٦﴾﴾
الفجر		

.131,284	4	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرٌ ﴿٤﴾﴾
البلد		
129,135,145,191	1	﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾﴾
الشمس		
126,138,195	15	﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَتَهَا ﴿١٥﴾﴾
الليل		
283	4	﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ ﴿٤﴾﴾
286 ، 109,126	1	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾
285 ، 126,136,109	3	﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾﴾
الشرح		
.93,110,127,278	7	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾﴾
البينة		
286	1	﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾
المسد		
287	1	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾

الصفحة	راوي الحديث	طرف الحديث.
75	البخاري	أرى أجلي قد حضر.
224	مسلم	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
77	مسلم	إنّ أمّتي لا تطيق ذلك.
146	أبو داود	إنّ صاحبكم قد غلّ في سبيل الله .
75,95	البخاري ومسلم	إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فأقرؤوا ما تيسر منه.
278	البخاري	إنّها ترمي بشرر كالفَصْرِ
118	البخاري	بلغوا عن ولو آية .
79	البخاري ومسلم	جمع القرآن.
95	البخاري	حتّى إذا استَيْسَسَ الرُّسُلُ.
125	الموطأ	حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.
126	الموطأ	فَأَمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .
255	البخاري	فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد، ذكر و أنثى من المسلمين
113,286	مسلم	فطلقوهن لقبل عدتهن
249	مسلم	اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض
188	البخاري	لو دعيت إلى كراع لأجبت.

276	أبو داود	لا تُسبِّحِي عنه بدعائك
189	البخاري	ما أحد أمنّ علينا من ابن أبي قحافة.
243	البخاري	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
146،214	البخاري	هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غل عباءة،
109	البخاري	وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى
214، 146	أبو داود	والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً
156	البخاري	ويل للأعقاب من النار.
156	مسلم	ويل للعراقيب من النار.
66	مسلم	يا أبا بكر لعلك أغضبتهم .
29	البخاري	يا بابوس.



الصفحة	الأعلام
الألف	
161	إبراهيم بن أبي عبلة . أبو إسماعيل الشامي .
.120	إبراهيم بن عبد الرزاق . أبو إسحاق العجلي الأنطاكي .
131	إبراهيم بن علي بن يوسف . أبو إسحاق الشيرازي .
7	ابن جمار .
7	ابن وردان
33	أبو الحسن بن مشرف .
7	أبو جعفر المدني
5	أبو عمرو البصري
23	أحمد بن الحسين . أبو الطيب المتني
38	أحمد بن عبد القادر بن محمد اليوسفي
35	أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات . أبو الفضل الدمشقي .
5	أحمد بن محمد البزّي
42	أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (الثعلبي)
.22 ، 15	أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر النحاس .
23	أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني (ثعلب) .
7	إدريس بن عبد الكريم البغدادي
7	إسحاق بن إبراهيم
37	إسماعيل بن عبد الملك . أبو القاسم الحاكمي الطوسي .
84	إسماعيل بن إسحاق القاضي .
23	إسماعيل بن القاسم أبو علي القاليّ .
الثاء	

36	ثابت بن بندار. أبو المعالي الحَمَّامي.
الجيم	
38	جعفر بن أحمد بن الحسن بن أحمد. أبو محمد السَّراج.
279	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
الحاء	
23	حبيب بن أوس. أبو تمام الطائي
30	حسان بن علي البربري أبو علي المهدي.
135	الحسن بن أبي الحسن. أبو سعيد البصري.
22	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار. أبو علي الفارسي
.120	الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي.
.19،25	الحسن بن عمر الهوزني
35	الحسين بن علي الطبري.
6	حفص بن سليمان الكوفي
5	حفص بن عمر الدوري
6	حمزة الكوفي.
الحاء	
241	خارجة بن مصعب. أبو الحجاج الضبي.
6	خلاد بن خالد الصيرفي
.19،49	خلف بن عبد الملك بن بشكوال. أبو القاسم الأنصاري.
6	خلف بن هشام
23	الخليل بن أحمد الفراهيدي.
الراء	
137	رفيع بن مهران. أبو العالية البصري.
149	رؤبة بن عبد الله بن العجاج .
7	روح بن عبد المؤمن
7	رويس محمد بن المتوكل

الزاء	
124	زيد بن أسلم.
السين	
170	سعيد بن أسعد بن حمير التباعي اليميني.
199	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي.
131	سعيد بن مسعدة الأخفش.
149	سفيان بن عيينة الهلالي.
170	سلام بن سليمان الطويل.
27	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. أبو الوليد الباجي.
135	سليمان بن مهران. الأعمش.
الشين	
152	شريح بن يزيد أبو حيوة الحضرمي.
6	شعبة الكوفي
32	شعيب بن سعيد. أبو محمد العبدي.
الصاد	
5	صالح بن زياد السوسي
الضاد	
231	الضحاك بن مزاحم. أبو القاسم، الخراساني.
الطاء	
199	طاووس بن كيسان اليماني.
36	طراد بن محمد. أبو الفوارس الزّينبي
العين	
6	عاصم بن أبي النجود
250	عاصم بن العجاج الجحدري.
152	عامر بن شراحيل الشعبي.
42	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني
30	عبد الخالق بن عبد الوارث. أبو القاسم الشُّيوري

38	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف. أبو طاهر البغدادي
265	عبد الرحمن بن أزي.
22	عبد الرحمن بن إسحاق. أبو القاسم الزجاجي
28	عبد الرحمن بن قاسم الشعبي
49	عبد الرحمن بن عبد الله. الخثعمي. أبو زيد السهيلي.
50	عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن يوسف بن أبي عيسى. أبو القاسم الأنصاري.
137	عبد الرحمن بن مل. أبو عثمان النهدي.
29	عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع.
.18,24	عبد الله ابن العربي.
6	عبد الله ابن ذكوان
6	عبد الله ابن عامر الشامي
5	عبد الله ابن كثير المكي
155	عبد الله بن حبيب بن ربيعة. أبو عبد الرحمن السلمي.
22	عبد الله بن سليمان بن المنذر بن عبد الله بن سالم القرطبي. (دريود).
131	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. أبو المعالي الجويني.
120	عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب. أبو القاسم القرطبي.
5	عثمان بن سعيد ورش
175	عكرمة بن خالد بن العاص.
156	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي .
42	علي بن إسماعيل بن إسحاق. أبو الحسن الأشعري.
32	علي بن الحسن بن الحسين. أبو لحسن الخلعي.
6	علي بن حمزة الكسائي
30	علي بن عبد الرحمن بن مهدي. يعرف بابن الأخضر

13	علي بن عبد الغني، الحصري
39	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله. أبو الوفاء البغدادي.
43	علي بن عيسى الرُّماني.
.119	علي بن محمد بن إسماعيل. أبو الحسن التميمي الأنطاكي.
31	علي بن محمد بن ثابت الحداد. أبو الحسن الخولاني
42	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
218	عمران بن تيم. أبو رجاء العطاردي.
19	عمر بن الحسن بن عبد الرحمن الهوزني.
23	عمرو بن عثمان بن قنبر. (سيبويه)
48	عياض بن موسى اليحصبي .
144	عيسى بن عمر الثقفي.
181	عيسى بن عمر الهمداني الكوفي.
5	عيسى بن مينا قالون
العين	
.118	غازي بن قيس أبو محمد الأندلسي.
الفاء	
18	الفتح بن علي بن أحمد المعروف بابن خاقان
القاف	
29	القاسم بن عبد الرحمن.
170	قتادة بن دعامة السدوسي .
اللام	
6	الليث بن خلد. أبو الحارث البغدادي
الميم	
38	المبارك بن عبد الجبار. أبو الحسين الصيرفي .
50	محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري. بن الفخار المالقي.

35	محمد بن أبي العباس. أبو المظفر الأبيوردي.
49	محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن. أبو عبد الله الأنصاري.
27	محمد بن أحمد بن محمد. أبو جعفر السَّمْنَانِي
37	محمد بن أحمد. أبو بكر الشاشي.
22	محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزُّيَيْدِي
42	محمد بن الحسن. أبو بكر الأصبهاني (ابن فورك).
42	محمد بن الحسين بن محمد بن زياد بن هارون. المعروف بالنقاش
22	محمد بن السري، أبو بكر السَّرَاج.
39	محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء.
120	محمد بن المفرج بن إبراهيم. أبو بكر البطليوسي .
33	محمد بن الوليد الفهري. أبو بكر الطرطوشي.
30	محمد بن حبيب المهدي القلانسي.
49	محمد بن خير بن عمر بن خليفة. أبو بكر اللمتوني الإشبيلي .
38	محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون . أبو عامر العبدري.
49،118	محمد بن شريح أبو عبد الله الرعيني الإشبيلي.
49	محمد بن شريح بن محمد بن شريح أبو بكر الرعيني.
38	محمد بن طرخان بن يلتكين بن بجم. أبو بكر التركي.
18	محمد بن عَبَاد (المعتمد بن عباد)
5	محمد بن عبد الرحمن (قنبل).
31	محمد بن عبد الرحمن أبو بكر اللبيدي.
48	محمد بن عبد الرحمن بن خلصة اللخمي.
25	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله. أبو عبد الله السَّرْقِسْطِي.
178	محمد بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي.

49	محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرخ. أبو عبد الله الأنصاري.
175	محمد بن عبد الله بن السّميفع اليماني.
32	محمد بن عبد الله بن علي بن أبي داود الفارسي.
50	محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجلد. أبو بكر الفهري.
31	محمد بن علي المازري
168	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
32	محمد بن قاسم العثماني. أبو عبد الله.
25	محمد بن محمد بن أحمد بن عامر. أبو زيد الجُميري
37	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد. أبو حامد الغزالي
29	محمد بن موسى بن عمار الميورقي.
.119	محمد بن وضاح بن بزيع. أبو عبد الله الأندلسي القرطبي.
22	محمد بن يزيد أبو العباس المبرد.
178	مسلمة بن محارب بن دثار السدوسي.
278	مسعود بن مالك الكوفي
258	معاذ بن الحارث أبو الحارث. المعروف بالقاري.
40	مكي بن عبد السلام الرُميلي
32	المهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق. أبو القاسم.
النون	
5	نافع بن عبد الرحمن المدني.
34	نصر بن إبراهيم المقدسي.
177	نعيم بن ميسرة.
الهاء	
149	هارون بن موسى لأعور.
35	هبة الله بن أحمد بن محمد هبة الله المعروف بابن الأكفاني

6	هشام بن عمار
الواو	
158	الوليد بن مسلم. أبو العباس الدمشقي.
الياء	
.120	يحي بن إبراهيم بن أبي زيد. أبو الحسن بن البياز.
15	يحي بن زياد الفراء
183	يحي بن المبارك اليزيدي.
35	يحي بن علي بن حسن. أبو سعيد الحلواني.
38	يحي بن علي. أبو زكريا التبريزي.
177	يحي بن يعمر أبو سليمان العدواني.
7	يعقوب بن إسحاق البصري
23	يعقوب بن إسحاق بن السكيت.
27	يوسف بن تاشفين اللمتوني.

1. القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم .
2. ابن الأثير. معجم أصحاب الصدي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري. القاهرة ، ط:1، 1410هـ.
3. ابن الجزري، محمد بن محمد .غاية النهاية في طبقات القراء، ت: ج. براجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1400هـ.
4. ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الضباع، دار الكتاب العربي.
5. ابن الجزري، محمد بن محمد. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ت: عبد الحلیم قابة، دار البلاغ، الجزائر، ط:1، 1424 هـ .
6. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير، طبع المكتب الإسلامي، ط:1، 1384هـ.
7. ابن الحاجب، جمال الدين عثمان ابن عمر. الشافية في علم التصريف والخط، ت: صالح عبد العظيم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431 هـ .
8. ابن الدَّميَاطِي، أحمد بن أيك. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، ت: قيصر أبو فرح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1399هـ.
9. ابن السَّكِّيت، يعقوب بن إسحاق. إصلاح المنطق، ت: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط: 4.
10. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. علوم الحديث، تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة.
11. ابن العربي. العواصم من القواصم، ت: عمار طالي، دار التراث، القاهرة.
12. ابن العربي. القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1992م.
13. ابن العربي، محمد بن عبد الله. المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1428هـ.
14. ابن العربي، محمد بن عبد الله. قانون التأويل، ت: محمد السليماني، دار القبلة، جدة، ط:1، 1406هـ.

15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:26، 1412هـ.
16. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلّة، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط:1، 1410هـ.
17. ابن جرير الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاکر ومحمود شاکر، مطبعة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
18. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. التسهيل لعلوم التنزيل اعتناء: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ.
19. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة، بيروت.
20. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الفكر العربي، مطبعة الامتياز، الطبعة الأولى، 1398هـ.
21. ابن خاقان، الفتح بن محمد. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ت: محمد علي شوابكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1403هـ.
22. ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. إعراب ثلاثين سورة من القرآن، ت: محمد إبراهيم سليم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،
23. ابن خالويه النحوي، الحسين بن أحمد. الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال مكرم، دار الشرووق، بيروت، ط:4، 1401هـ.
24. ابن خلّكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت.
25. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب. الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت. ابن كثير، إسماعيل بن كثير. البداية والنهاية، ت: صلاح الخيمي ورياض مراد، دار ابن كثير، دمشق، ط:1، 1428هـ.
26. ابن عذاري المراكشي. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ت: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط:5، 1418هـ.

27. ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ مدينة دمشق، ت: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ط: 1415هـ.
28. ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ.
29. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1411هـ.
30. ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن نورالدين. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مامون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.
31. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تفسير غريب القرآن، ت: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع 1978م.
32. ابن قتيبة، محمد بن مسلم. تأويل مشكل القرآن، ت: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1401هـ.
33. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، ت: عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط: 6، 1419هـ.
34. ابن مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ.
35. ابن منظور. لسان العرب، ت: عبد الله الكبير وزملاؤه، طبعة المعارف، القاهرة.
36. ابن هشام، جمال الدين بن يوسف. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ت: محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت، 1992م.
37. أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري. معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل شليبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408هـ.
38. أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. البيان في غريب إعراب القرآن، ت: بركات هبود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
39. أبو البقاء العكبري. إعراب شواذ القراءات، ت: محمد السيد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.

40. أبو البقاء العكبري، عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن، ت: سعد كرتيم الفقي، دار اليقين، مصر، ط:1، 1422هـ.
41. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط:2، 1413هـ.
42. أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الأفق الجديدة ، بيروت، ط:5، 1403هـ.
43. أبو العباس ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
44. أبو العباس المقرئ، أحمد بن محمد التلمساني. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ.
45. أبو العباس المقرئ، محمد بن أحمد. أزهار الرياض في أخبار عياض، ت: إبراهيم الأبياري وزملاؤه، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.
46. أبو العباس المهدي، أحمد بن عمار. شرح الهداية، ت: حازم حيدر، دار الرشيد، الرياض، ط:1، 1416هـ.
47. أبو الفتح بن جني، عثمان بن جني. المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، ت: علي النجدي، وعبد الحلیم النجار، وعبد الفتاح شلي، طبع وزارة الأوقاف، مصر العربية، 1435هـ.
48. أبو بكر ابن الطيب الباقلاني . الانتصار للقرآن، ، ت: محمد عصام القضاة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1422هـ.
49. أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، السبعة في القراءات، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.
50. أبو بكر بن العربي. المحصول في أصول الفقه، اعتنى به حسين الیدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيادق، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1420.
51. أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري. إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل، تحقيق محي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1390هـ.

52. أبو بكر محمد بن خير. فهرسة ابن خير الإشبيلي، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ.
53. أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، در إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1430هـ.
54. أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل. معاني القرآن، ت: محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث جامعة أم القرى، ط:1، 1408هـ.
55. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، ت: زهير الحافظ.
56. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت لبنان، طبعة 1412هـ.
57. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1433هـ.
58. أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، ت: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:3، 1422هـ.
59. أبو عبد الله الشَّراط، محمد بن عيشون. الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، ت: زهراء النظام، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط:1، 1997م.
60. أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1427هـ.
61. أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري. تفسير سفيان الثوري، رواية أبي جعفر النهدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ.
62. أبو عبد الله بن شريح، محمد بن شريح. الكافي في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، دار الصحابة، طنطا، مصر.
63. أبو عبيد القاسم بن سلام. فضائل القرآن، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ط 1994م.
64. أبو عبيدة معمر بن المثنى. مجاز القرآن، ت: محمد فؤاد سزكين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1401هـ.

65. أبو علي الأهوازي، الحسن بن علي. الوجيز في شرح قراءات القرآنة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة، ت: دُرَيْدُ أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2002م.
66. أبو علي الفارسي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي. الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، دار المأمون، بيروت، ط: 1، 1404هـ.
67. أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. التيسير في القراءات السبع، صححه: أوتو يرتزل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ.
68. أبو محمد البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل، ت: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ط: 3، 1431هـ.
69. أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد. كتاب معاني القراءات، ت: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 2010م.
70. أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: عبد السلام هارون وغيره، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر.
71. أحمد الأمين الشنقيطي. المعلقات العشر. دارالنصر.
72. أحمد الحملاوي. شذا العرف في فن الصرف، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط: 1، 1428هـ.
73. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
74. الأخفش، سعيد بن مسعدة. معاني القرآن، ت: عبد الأمير الورد، طبع عالم الكتب، بيروت.
75. إسماعيل باشا البغدادي. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
76. أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، طبع جامعة الإمام، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ.
77. الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان. أشعار الشعراء الستة الجاهليين، دار الفكر.
78. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1424هـ.
79. برنامج أبي جعفر اللبلي الأندلسي، ت: محمد بوزيان، مطبعة اسبارطيل، طنجة.

80. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي و عبد الفتاح لخلو، دار هجر، مصر العربية، ط:2، 1413هـ.
81. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1424هـ.
82. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
83. التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح تصريف الغزي، ت: محمد جاسم المحمد، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ.
84. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422هـ.
85. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، حيدرة الجزائر، الطبعة الأولى، 1410هـ.
86. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. النبوات ، ت: عبد العزيز بن صالح الطويان، طبع أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.
87. تقي الدين المقرئ الكبير، ت: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1427هـ.
88. التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثرها في النحو العربي والفقه الإسلامي، دار الوعي، الروبية الجزائر.
89. جلال الدين السيوطي. الإتقان في علوم القرآن، ت: مصطفى الشيخ، دار الرسالة ناشرون، بيروت، ط:1، 1429هـ.
90. جلال الدين السيوطي. التحرير في علم التفسير، تحقيق: د. فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، الرياض، ط:1، 1402هـ.
91. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
92. الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط:3، 1404هـ.

93. الحسين بن مسعود البغوي. شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
94. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت.
95. خير الدين الزركلي. الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002م.
96. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، ت: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط: 3، 1422هـ.
97. الزركشي. البرهان في علوم القرآن، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة.
98. الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ضبط: مصطفى أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1407هـ.
99. سعيد أعراب. القراء والقراءات بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ.
100. سعيد أعراب. مختصر ترتيب الرحلة في الترغيب في الملة لابن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1407هـ.
101. سليمان بن صالح الغصن. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، دار العاصمة.
102. السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
103. سيويه، عمرو بن عثمان. الكتاب، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط: 1 السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط: 3، 1432هـ .
104. شمس الدين الذهبي ، محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام وفيات مشاهير الأعلام، ت: عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1417هـ.
105. شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. المستملح من كتاب التكملة لابن الآبار، ت: علي أحمد الكندي، طبع مؤسسة بينونة، أبو ظبي، ط: 1، 1430هـ.

106. شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:4، 1406هـ.
107. شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: طيار التي قولاج، منشورات ISAM، إستانبول، ط:1، 1416هـ.
108. شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي. معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1399هـ. الضبي، أحمد بن يحيى. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط:1، 1410هـ.
109. الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير، اعتنى به: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط:2، 1416هـ.
110. صديق حسن خان. أجد العلوم، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1420هـ.
111. طاهر الجزائري الدمشقي. التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1425هـ.
112. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
113. عبد الحليم بن محمد الهادي قابة. القراءات القرآنية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.
114. عبد الحي الكتاني. التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت.
115. عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة، اعتناء: خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، طبعة 1421هـ.
116. عبد الفتاح القاضي. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1401هـ.
117. عبد الكبير المدغري. مقدمة الناسخ والمنسوخ لابن العربي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر.
118. عبد الكريم النملة. المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.

119. عبد الهادي حميتو. الشاطبي ودراسة عن قصيدته حرز الأمان، طبع أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.
120. عبد الواحد المراكشي. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ت: محمد سعيد العريان، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
121. عز الدين ابن الأثير الجزري. اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت.
122. علي النوري الصفاقسي. غيث النفع في القراءات السبع، تصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
123. علي بن محمد الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، 1424هـ.
124. عمار طالي. آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية، ونقده للفلسفة اليونانية، طبع وزارة الثقافة، الجزائر، ط: 2، 2007م.
125. فضل حسن عباس. القراءات القرآنية وما يتعلق بها، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1428هـ.
126. فضل حسن عباس. إتقان البرهان في علوم القرآن، دار الفرقان، عمان الأردن، ط: 1، 1997م.
127. فهد بن عبد الرحمن الرومي. المدرسة الأندلسية في التفسير، مكتبة التوبة، الرياض، ط: 1، 1417هـ.
128. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ت: بركات هبود، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1422هـ.
129. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1402هـ.
130. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: سعيد اعراب، طبع وزارة الأوقاف، المغرب، ط: 2، 1403هـ.
131. القراءات الشاذة، الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه، تحقيق محمد عيد الشعباني، دار الصحابة للتراث، طنطا مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ.

132. كتاب قواعد نقد القراءات لعبد الباقي بن عبد الرحمن بن سراقه سيسي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.
133. لسان الدين ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. الإحاطة في أخبار غرناطة، ت: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 2، 1393هـ.
134. محمد أحمد عبد العزيز الحمل. الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية، رسالة دكتوراة، إشراف د- فضل عباس، جامعة اليرموك، أربد الأردن، 1426هـ.
135. محمد المختار ولد إياه. تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، منشورات إيسيسكو، 1422هـ، مطبعة بني إزناسن، سلا المغرب.
136. محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ.
137. محمد بن بهادر الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر العاني، دار الصفوة، الغردقة، الطبعة الثانية، 1413هـ.
138. محمد بن صالح العثيمين. تفسير القرآن الكريم " تفسير سورة النساء"، دار ابن الجوزي، السعودية، 139هـ.
139. محمد بن عمر بازمول. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.
140. محمد حسين الذهبي. التفسير والمفسرون، نشر: مكتبه وهبه، ط: 7، 2000م.
141. محمد رشيد رضا. تفسير المنار، دار المعرف، بيروت.
142. محمد سالم محيسن. المهذب في القراءات العشر وتوجيهها، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1417هـ.
143. محمد عبد الخالق عضيمة. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة.
144. محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن أبي داود، دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1421هـ.
145. محمد ناصر الدين الألباني. ضعيف سنن أبي داود، دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1421هـ.
146. محي الدين النووي. شرح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1347هـ.

147. محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، طبع هجر للنشر والتوزيع، مصر، ط: 2، 1413هـ.
148. مرتضى الزبيدي، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، ت: علي شيري، دار الفكر، 1414هـ.
149. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ.
150. مساعد بن سليمان الطيار. شرح مقدمة التسهيل لابن جزي، اعتناء: بدر بن ناصر الجبر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1431هـ.
151. مساعد بن سليمان الطيار. شرح مقدمة التفسير لابن تيمية.
152. مساعد بن سليمان الطيار. أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1423هـ.
153. مساعد بن سليمان الطيار. فصول في أصول التفسير.
154. مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي.
155. مقدمة سعيد الأفغاني لحجة أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1418هـ.
156. مكّي بن أبي طالب. الإبانة عن معاني القراءات، ت: عبد الفتاح شليبي. دار نهضة مصر.
157. مكّي بن طالب القيسي. التبصرة في القراءات السبع، ت: جمال الدين شرف، دار الصحابة، طنطا، مصر، ط: 1، 1427هـ.
158. مكّي بن طالب القيسي. الكشف عن وجوه القراءات السبع، ت: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، ط: 1428هـ.
159. مكّي بن طالب القيسي. مشكل إعراب القرآن، ت: ياسين السواس، دار الإمامة، دمشق، ط: 2، 1421هـ.
160. الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1417هـ.

161. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، دار الحديث، بيروت ن الطبعة الأولى، 1416هـ.

162. ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. الفوز الكبير في أصول التفسير، ترجمة سلمان الندوي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط:3، 1425هـ.



أ.....	المقدمة.....
ب.....	أهمية الموضوع.....
ب.....	أسباب اختيار الموضوع.....
د.....	أهداف البحث.....
د.....	الدراسات السابقة.....
ه.....	صعوبات البحث.....
و.....	المنهج المتبع في البحث.....
و.....	إشكالية البحث.....
ز.....	منهجية البحث.....
ح.....	الخطة التفصيلية.....
1.....	التمهيد.....
2.....	المبحث الأول: القراءات لغة واصطلاحاً.....
2.....	القراءات لغة.....
3.....	القراءات اصطلاحاً.....
4.....	مسائل تتعلق بالقراءات.....
9.....	المبحث الثاني: توجيه القراءات لغة واصطلاحاً.....
9.....	التوجيه لغة.....
9.....	التوجيه اصطلاحاً.....
14.....	المراحل التي مر بها توجيه القراءات.....
17.....	الفصل لأول: ترجمة ابن العربي ومكانته في الدراسات القرآنية.....
18.....	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.....
21.....	المبحث الثاني: نشأته وتعلمه الأولي.....
26.....	المبحث الثالث: رحلته المشرقية.....
26.....	سبب رحلته المشرقية.....

28.....	المحطات التي نزل بها.....
37.....	ذكر بعض شيوخه في بغداد.....
39.....	قفوله إلى الأندلس.....
41.....	بعض فوائد رحلته المشرقية.....
43.....	المبحث الرابع: عودة ابن العربي من المشرق، ووظائفه.....
43.....	توليه الشورى.....
43.....	محنة أبي بكر مع كتب شيخه الغزالي.....
44.....	جهاد أبي بكر بن العربي.....
45.....	توليه القضاء.....
48.....	المبحث الخامس: تلاميذه وآثاره.....
48.....	ذكر بعض تلامذته.....
51.....	ذكر مؤلفاته:.....
61.....	المبحث السادس: مكانة ابن العربي في الدراسات القرآنية.....
61.....	عنايته بما في التلقي والرواية.....
63.....	مصنفاته في الدراسات القرآنية.....
65.....	آراؤه في الدراسات القرآنية.....
67.....	المبحث السابع: آراء العلماء فيه ووفاته.....
67.....	ثناء العلماء عليه.....
69.....	رد بعض المطاعن التي نسب إليها.....
72.....	ذكر وفاته.....
74.....	الفصل الثاني : منهج ابن العربي في عرض القراءات وتوجيهها في تفسيره.....
75.....	المبحث الأول: التعريف بالقراءات، وشروطها عند ابن العربي.....
75.....	نزول القرآن على سبعة أحرف.....
79.....	مسألة جمع القرآن.....
83.....	القراءات وشروطها عند أبي بكر.....

86.....	الشَّرط الأول : موافقة خط المصحف
87.....	الشرط الثاني: صحة النقل
89.....	الشرط الثالث: موافقة العربية
89.....	أقسام القراءات من جهة النقل عند ابن العربي
90.....	أولا: القراءة المتواترة
90.....	ثانيا: القراءة التي صح نقلها
91.....	ثالثا: القراءة الأحادية الموافقة للمصحف والعربية
93.....	رابعا: ما صح سنده وخالف المصحف
93.....	خامسا: ما لم ينقل من القراءة وإن صح لغة
95.....	المبحث الثاني: موقفه من القراءات المتواترة
95.....	أولا: من جهة ثبوت قرآنيته
97.....	أسباب اختلاف مصطلح الأصوليين والقراء والفرق بينهما
101.....	ثانيا: الاحتجاج بالقراءات المتواترة في الأحكام والتفسير
102.....	ثالثا: التفاضل والترجيح بين القراءات المتواترة
104.....	مسألة: هل رد ابن العربي شيئا من القراءات المتواترة؟
107.....	المبحث الثالث: موقفه من القراءات الشاذة
107.....	أولا: أقسام القراءة الشاذة
108.....	النوع الأول: ما خالف المصحف
109.....	النوع الثاني: ما نقل آحادا. ووافق خط المصحف
110.....	النوع الثالث: القراءة الباطلة
112.....	ثانيا: القراءة بها
113.....	ثالثا: الاحتجاج بها في التفسير والأحكام
117.....	المبحث الرابع: مصادره في القراءات والتوجيه
117.....	أولا: ثقافة عصره في باب القراءات والتوجيه
118.....	التراث الإقراي في عصر ابن العربي

124.....	ثانيا: المصادر التي اعتمد عليها في نقل القراءات والتوجيه.
124.....	أولا: المصادر التي اعتمد عليها في عزو القراءات.
126.....	ثانيا: المصادر التي اعتمد عليها في التوجيه.
126.....	أولا: على سبيل العموم.
127.....	ثانيا: على جهة التعيين في النقل من المصادر.
133.....	المبحث الخامس: طريقته في عرض القراءات، وتوجيهها.
133.....	أولا: منهجه في عرض القراءات.
134.....	أولا: القراءات غير المنسوبة.
134.....	ثانيا: القراءات المنسوبة.
135.....	أولا: نسبة القراءة بألفاظ عامة.
136.....	ثانيا: نسبة القراءة بألفاظ خاصة.
138.....	ثانيا: منهجه في عرض التوجيه.
139.....	ألفاظ التوجيه.
140.....	جوانب التوجيه.
140.....	مقدار التوجيه.
142.....	المبحث السادس: أنواع التوجيه الواردة في تفسيره.
143.....	الاحتجاج بالرواية والنقل.
143.....	الاحتجاج برسم المصحف.
143.....	الاحتجاج بالقياس اللغوي (لغة، نحو، صرف).
144.....	الاحتجاج بالنظير من الآيات القرآنية والقراءات المتواترة.
144.....	الاحتجاج بأصول معنوية.

الفصل الثالث: توجيه القراءات في تفسير أحكام القرآن.....146.

المبحث الأول: توجيه الاختلاف الإعرابي للقراءات.....147.

147..... الآية الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾.....

149..... الآية الثانية: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴿١٦٦﴾﴾.....

151..... الآية الثالثة: ﴿... فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ... ﴿١٧٧﴾﴾.....

153..... الآية الرابعة: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴿٦﴾﴾.....

157..... الآية الخامسة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿٦٦﴾﴾.....

160..... الآية السادسة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴿٥٥﴾﴾.....

161..... الآية السابعة: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿٦١﴾﴾.....

164..... الآية الثامنة: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴿٦٤﴾﴾.....

168..... الآية التاسعة: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿٦٨﴾﴾.....

169..... الآية العاشرة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿٦٩﴾﴾.....

169..... الآية الحادية عشر: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿٦٩﴾﴾.....

171..... الآية الثانية عشر: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴿٧١﴾﴾.....

الآية الثالثة عشر: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ

172..... الْكِتَابِ ﴿٧٢﴾﴾.....

الآية الرابعة عشر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴿٧٤﴾﴾.....

175.....

177..... الآية الخامسة عشر: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٧٨﴾﴾.....

178..... الآية السادسة عشر: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴿٧٨﴾﴾.....

180..... الآية السابعة عشر: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٧٩﴾﴾.....

180..... الآية الثامنة عشر: ﴿قُلْ لَا تَقْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ ﴿٨٠﴾﴾.....

182..... الآية التاسعة عشر: ﴿... وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴿٨٢﴾﴾.....

184..... الآية العشرون: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٦﴾﴾.....

- 186..... ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ الآية الحادية والعشرون:
- 189..... ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ الآية الثانية والعشرون:
- 193..... ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ الآية الثالثة والعشرون:
- 195..... المبحث الثاني: توجيه الاختلاف الصربي للقراءات
- 195..... الآية الأولى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾
- 197..... الآية الثانية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
- 199..... الآية الثالثة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ﴾
- 200..... الآية الرابعة: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾
- 208..... الآية الخامسة: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾
- الآية السادسة: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِيَّسِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
- 210..... الْكِتَابِ
- 211..... الآية السابعة: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ﴾
- 216..... الآية الثامنة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَةً﴾
- 220..... الآية التاسعة: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفِجْحَةٍ﴾
- 222..... الآية العاشرة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
- 226..... الآية الحادية عشر: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نُسِئْتُمْ﴾
- الآية الثانية عشر: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾
- 228..... ﴿﴾
- الآية الثالثة عشر: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
- 230.....
- 234..... الآية الرابعة عشر: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾
- 236..... الآية الخامسة عشر: ﴿كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾
- الآية السادسة عشر: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾
- 238..... ﴿﴾

- 241... الآية السابعة عشر: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٧﴾
- 243... الآية الثامنة عشر: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا...﴾
- الآية التاسعة عشر: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾
- 244... الآية العشرون: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾
- 246... الآية الحادية والعشرون: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَلِيمًا تَهْجُرُونَ﴾ ﴿١٧﴾
- 250... الآية الثانية والعشرون: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾
- 253... الآية الثالثة والعشرون: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾
- 255... الآية الرابعة والعشرون: قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا...﴾
- 257... الآية الخامسة والعشرون: ﴿... وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ﴿٥﴾
- 257... الآية السادسة والعشرون: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾
- 258... الآية السابعة والعشرون: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ ﴿٦﴾
- 260... المبحث الثالث: توجيه الاختلاف اللغوي للقراءات
- 263... الآية الأولى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ...﴾ ﴿١٢﴾
- 262... الآية الثانية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ ﴿١٣﴾
- الآية الثالثة: ﴿فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيْنِ﴾
- 265... الآية الرابعة: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾
- 268... الآية الخامسة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- 269... الآية السادسة: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ...﴾ ﴿١١﴾
- 270... الآية السابعة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْلِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾
- 272...

- 274..... الآية الثامنة: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ ﴿٧﴾
- 275..... الآية التاسعة: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَاصِرِ ﴿٣٦﴾﴾
- 276..... الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾﴾
- 279..... المبحث الرابع: توجيه الاختلاف في الإبدال والزيادة ونحوهما.
- 279..... الآية الأولى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ... ﴿٨٩﴾﴾
- الآية الثانية: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾
- 279.....
- 280..... الآية الثالثة: ﴿يَس ﴿١﴾﴾
- 281..... الآية الرابعة: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
- 282..... الآية الخامسة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ ﴿٤﴾﴾
- 283..... الآية السادسة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٦﴾﴾
- الآية السابعة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ
- 284..... مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾
- 284..... الآية الثامنة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾
- 286..... الخاتمة.
- 291..... فهرس الرسالة.
- 292..... فهرس الآيات.
- 301..... فهرس الأحاديث النبوية.
- 304..... فهرس الأعلام.
- 312..... فهرس المصادر والمراجع.
- 325..... فهرس الموضوعات.
- أ..... ملخص الرسالة باللغة العربية.
- A..... ملخص الرسالة الإنجليزية.

Abstract

Taujih Al-Qira'at According To Abu Bakr Ibn Al-Arabi In His Exegesis *Ahkam Al-Qu'ran*

Collection & Study

By kerrou Radouane

Adviser : Dr.Lakhdar Haddad

This study aims to understand *Taujih Al-Qira'at** in light of research done earlier by commentators of this art on one side ,and actually that is a general purpose dealt with by the author using sources in Ibn Al-Arabi's Exegesis "*Ahkam Al-Qu'ran*". The study context is *Taujih Al-Qira'at* and not The Qu'ranic readings rules except pertinent aspects related to the study 's main subject. This research is mainly focused on *Taujih Al-Qiraat* through Ibn Al-Arabi's exegesis as the theme is the exegesis '*Ahkam Al-Qu'ran*', on the other side.

The Thesis work is divided into an introduction two parts.

The introduction deals with the definition of the thesis title that is mainly *Taujih Al-Qira'at* and related topics.

* *Taujih Al-Qiraat* is the Science dealing with aspects of Qur'anic readings in light of research findings in the field of language , conjugation and meaning.

The Part I of the study contains the Biography of Ibn Al-Arabi that pointed out his scientific value and originality , his name and lineage, the way he was raised in his society and his oriental trip , also the names of his prominent scholars , the positions taken up in judicial administration and Shura Council and others , furthermore, his disciples and works . The author dedicated an important chapter for Abu Bakr Ibn Al-Arabi's position in Qu'ranic studies through his works and opinions in this art. lastly , he mentioned scholars 's opinion on him , his death and burial place.

The part II consists of the study of *Taujih Al-Qira'at* theory in Ibn Al-Arabi's exegesis , the first chapter deals with the definition and conditions of Qu'ranic readings according to the exegete Ibn Al-Arabi , The second chapter contains the ruling of Ibn Al-Arabi on recurrent readings based upon substantiation , preferring and evidencing, in the third chapter the author pointed out Ibn Al-Arabi's ruling on rare readings based upon substantiation and evidencing .

In the fourth chapter, the author showed sources used by Ibn Al-Arabi in *Taujih Al-Qira'at* and Qur'anic readings , in the fifth chapter , the writer stated the methodology used in *Taujih Al-Qira'at* and Qur'anic readings based upon terminology ,referring, authentication and types.

In the sixth chapter , the author listed the types of *Taujih Al-Qira'at* in the exegesis , and the principals referred to by Ibn Al-Arabi in *Taujih Al-Qira'at*.

In **Part III** , the author collected Ibn Arabi's *Taujihaat* (*Plural of Taujih*) from his exegesis and then divided them into four categories , the first one dealt with differences in declension , the second category analysed the differences in conjugations , the third category concerned linguistic differences , the fourth category consisted of a compiling of different related topics , also the author commented on *Taujihaat* by referring to authentication of Qur'anic readings ,

along with stating the recurrent and rare ones , the *Taujih* of Ibn Al-Arabi was also compared to Taujihaat of some leading Exegetes , Grammarians and Readers .

In the end , the author put the findings of his research in the conclusion , among the most important one is the scientific value of *Taujihaat* of Ibn Al-Arabi.

Success comes from Allah

الحمد لله منزل القرآن على سبع من اللغات، تيسرا على عباده، وعلامة على إعجازه،
وصلى الله على النبي الأمي، الذي كان القرآن أعظم معجزاته، وأوضح آياته، وآله وصحبه
الذين تلوه حق التلاوة، واحتفوا به أبلغ الحفاوة؛ أما بعد:

فلم يزل القرآن منهلا عذبًا، يرده كل صاد فيشفي غلته، ويسد نهمته، ولم يزل العلماء
يصدرون عنه، وكلُّ قد جعله محل درسه، وبخته، فسيرًا على طريقهم، وجريًا على منوالهم، جعل
الباحث القرآن مجال الدرس في بحثه الموسوم: "توجيه القراءات عند ابن العربي، من خلال
تفسيره أحكام القرآن - جمعًا ودراسة-".

وللبحث غرض كلي؛ وهو معرفة توجيه القراءات، من جهة تناول المفسرين لها. وغرض
جزئي تدرج به الباحث إلى الكلي، وهو معرفة توجيه القراءات، من خلال تفسير أحكام القرآن
لابن العربي.

حدود الدراسة: هي توجيه القراءات فلا يتطرق إلى مسائل القراءات إلا ما كان له أثر في
موضوع الدراسة. والحد الثاني: هو تناول هذه الدراسة من خلال تفسير ابن العربي؛ فموضوع
الدراسة هو تفسير أحكام القرآن.

وقد جاءت هذه الرسالة على تفصيل وبيان هذا الغرض في ثلاثة فصول يتقدمها تمهيد.
فأما التمهيد؛ فيتناول مدلولات العنوان؛ وهي القراءات والتوجيه، فبعد تناول القراءات لغة
بين الباحث تعريف القراءات في الاصطلاح، وفيه بيان القدر الذي يتناول به المفسر القراءات،
فذكر الباحث الفرق بين تعريف القراءات، من جهة أنه فن، وعلم له مسائل مخصوصة، و
وسائل ومقدمات، والقراءات من جهة النسبة، وهو القدر الذي يحتاجه المفسر.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث التوجيه لغةً، وبين فيه العلاقة بين المعنى اللغوي،
والاصطلاح. وذكر الباحث أن مصطلح التوجيه؛ مصطلح دارج في كثير من العلوم، بل هو
يدور مع الإشكال وجودا وعدما. وبين أن توجيه القراءات أخص من جهة الموضوع، وهو
قراءات القرآن الكريم، وبين الباحث الاختلاف في جهة التناول هل هي من جهة العربية؟ أم
ميدانها أوسع؟ وخلص إلى تعريف جامع للتوجيه؛ هو: "بيان وجه ما ذهب إليه كل قارئ."،

ولأن ألقاب هذا الفن كثيرة، فقد عرض الباحث لمعنى الاحتجاج والتعليل.

وختم التمهيد، ببيان مراحل تطور توجيه القراءات، حتى يضع موضوع البحث في سياقه التاريخي.

أما الفصل الأول، فتناول فيه ترجمة ابن العربي، والغرض منها بيان قيمة ابن العربي العلمية حتى نعطي قيمة لتوجيهاته، وكسائر التراجم تناول ما لا بد منه من معارف، كاسمه ونسبه ومولده في المبحث الأول، و في المبحث الثاني نشأته الأولية والغرض منها بيان تحققه بكثير من العلوم في بواكير عمره، مع الإطالة على العلوم التي تناولها، وفي المبحث الثالث: ذكر الباحث رحلته المشرقية، وذلك أن الرحلة ولقاء العلماء مزيد فضل في العلم والرسوخ. وبين فيها العلماء الذين تخرج بهم. وفي المبحث الرابع: عودته إلى الأندلس وما تقلده فيها من وظائف كالقضاء والشورى كما يشير إلى جهاده رحمه الله، وهذه الأعمال تلقي بظلالها على سيرة العلماء لاشك.

وفي المبحث الخامس: بين الباحث ما تركه أبو بكر من آثار وهي نوعان آثار حية وهم تلاميذه، وآثار مادية وهي مؤلفاته، وبين فيه كثرة التلاميذ والمصنفات والغرض منها بيان قيمة أبي بكر العلمية.

وفي المبحث السادس تناول الباحث مسألة مهمة وهي مكانة ابن العربي في الدراسات القرآنية اعتنى فيها بإبراز جانب يتعلق بملكاته اللغوية وما يتعلق بالدراسات القرآنية من خلال مروياته في الدراسات القرآنية ، ومؤلفاته وآراؤه في هذا الباب .

وفي المبحث الأخير: ذكر ثناء العلماء عليه ممن ترجم له، كما عرض لبعض من تعرض له بنقد، رادا بالحجة والبرهان المطاعن التي أُخِذَتْ عليه. و عرض الباحث إلى وفاته ومكان دفنه.

أما الفصل الثاني فهو دراسة نظرية لتوجيه القراءات في تفسير ابن العربي وقدم البحث الدراسة النظرية لأنها أساس الدراسة التطبيقية فتناول في المبحث الأول تعريف القراءات وشروطها عند ابن العربي، وبين أن ابن العربي يتناول القراءات في سياقها التاريخي، فبين رأي ابن العربي في مسألة الأحرف السبعة و جمع القرآن، واختلاف القراءات ونشأتها، ثم تكلم عن القراءات وشروطها عند ابن العربي، وبين أنه تناولها على اصطلاح القراء تارة وعلى اصطلاح الأصوليين تارة أخرى. وبين الفَرْق في تناول القراءات بين القراء والأصوليين. وبين أقسام القراءات عند ابن العربي أو أوصاف نقل القراءات عند ابن العربي.

أما المبحث الثاني فتناول موقفه من القراءات المتواترة من جهة الإثبات، والترجيح وهو من القائلين بالترجيح، والاحتجاج بها في الأحكام والتفسير، وهذه المسائل لها أثر في توجيه القراءات.

أما المبحث الثالث: فتناول فيه موقفه من القراءات الشاذة ومهدّ بيان أولية مصطلح الشذوذ وتطوره التاريخي حتى يضع إطلاق ابن العربي لمصطلح الشذوذ في سياقه، ثم بين موقفه من الاحتجاج بالقراءة الشاذة في التفسير والأحكام وهذه المسائل لها أثر في توجيه القراءات. وعقد الباحث المبحث الرابع لبيان مصادر ابن العربي في القراءات والتوجيه وبين استمداد ابن العربي من التراث الإقراي في عصره ثم بين المصادر المخصوصة التي أشار إليها في القراءات والتوجيه.

أما المبحث الخامس فقام الباحث بدراسة منهجية ابن العربي في عرض القراءات وتوجيهها من ناحية المصطلحات والنسبة والتوثيق والأنواع.

أما المبحث السادس فبين فيه الباحث أنواع التوجيه في التفسير، والأصول التي اعتمد عليها في التوجيه وذكر أمثلة على ذلك.

أما الفصل الثالث: فقام الباحث بجمع توجيهات ابن العربي من التفسير وقسمها بحسب أنواع التوجيه إلى أربعة مباحث الأول للاختلاف الإعرابي، والثاني للاختلاف الصرفي، والثالث للاختلاف اللغوي، والرابع باب جامع في مسائل متفرقة، وعلق الباحث على التوجيهات فتناول توثيق القراءات، وبيان المتواتر من الشاذ، كما تناول التوجيه بالدراسة ومقارنة توجيهاته بتوجيهات المفسرين والنحويين والقراء، مبينا الأصول التي اعتمد عليها ابن العربي في التوجيه، فالمبحث الأول يتناول توجيه الاختلاف الإعرابي وهو الغالب على التفسير وذلك من جهة الاختلاف في العلامة الإعرابية بين القراءتين كالاختلاف بين الرفع والنصب وغيرها أما المبحث لثاني فتناول الاختلاف الصرفي والمقصود ما كان من اختلاف في بنية الكلمة كاختلاف القراءات في صيغة الفعل كفعل وفاعل وفعل أو اختلاف بين اسم الفاعل واسم المفعول، أما المبحث الثالث فتناول فيه الباحث الاختلاف اللغوي والمقصود الاختلاف في الموضوعات اللغوية مع بقاء جذر الكلمة كالاختلاف بين الملكين، من الملك، والملكين من المُلْك، أما المبحث الرابع فهو باب جامع لمتفرقات؛ فتناول الاختلاف في الزيادة والحذف

ونحوها؛ كزيادة متتابعات في قوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ المائدة: ٨٩.
وفي الأخير دوّن الباحث في الخاتمة ما توصل إليه من نتائج أهمها القيمة العلمية لتوجيهات
ابن العربي.

والحمد لله ولي التوفيق.